$$
\begin{aligned}
& \text { (by) (b) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { كأَلئ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { \$ } 1 \mathrm{ro} \cdot-1 \mathrm{IV} \\
& \text { صَ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { [991. } 70 \mathrm{~V} \text { ] }
\end{aligned}
$$


كَرُرابِّلِّيْم

بيع الحقوق محفو ظة
الطبعة الأولى



دار ابن القيه للنشر وأكتوزيع


الر الرمز البريدى : الرئ : المملكة العربية السعودية
o
اللنتر والتوزيع
الثاهرة : 11 هربب الأتراك خلف الجاميع الأزمر

الإلارة ،الجيزة برج الأطباءا أول ش نيصل

 جهوربية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmall. com




# أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ <br> بَابُ وُجُوبِهِ لِلصَّاَلِة 




 اللَّفُظُ الَّذي ذكرهُ المصنُّكُ هوَ لفظُ مسلم .



 إلَّا اللَّهُ ، فإذا قالوها ، وصلَّوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، نقد حرّمت علينا دماؤهم وأموالهم إلَّا بحقِّها وحسابهم علىّ اللَّهِ عزَّ وجلًّا" .




(Y) أخرجه البخاري (1-1/1-9 - ).
( ( ) (VTE) (V)







 القبلةُ ، فلمَّا انصرفنا نظرنا فإذا نحنُ قد صلَّلَّنا إلنَ غير القبلةِ، ، فذكرنا ذلكَ





 ("صحِحِ مسلم"" ، وسيأتي ذلكَ في بابِ تطوُّع الفسافرِ ومنها : حديثُ معاذِ عندَ الطَّبراني" في (الأوسطِ)" (r) بلفظِ : (ا صلَّينا مع

 رفعت صلاتكم بحقٌّها إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ") وفي إسنادهِ أبو عبلةً واسمهُ شمرُ بن
(Y) أخرجه الطبراني في (الأوسطه (Y) (Y) .

عطاء، وقد ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في " الثُقّاتِ" . وهنهِ الأحاديثُ يُقوّي بعضها بعضّا فتصلُحُ للاحتجاجِ بها . وفي حديثِ مَعاذِ التَّصريحُ بأنَّ ذلكَ كانَ بعدَ الفراغ من الصَّالِةٍ قبلَ انقضاءِ
 فرَّقَ في وجوبِ اللإعادةِ بينَ بقاءِ الوقتِ وعدمهِ .

- 09 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَالَاةِ الصُّبْحَ إِذْ
 يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقِبُوهِا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلَىْ الشَّام فَاسْتَكَارُوا إِلَى الْحَعْبَةِ . مُتَفَفَّ عَلَيْهِ
فَنَزَلَتْ



 أحمدَ والبَّارِ والطَّبرانيِّ (£) ، قالَ العراقيُّ : وإسنادهُ صحيحُ • وعن عمارةَ بنِ
 . ( 11 r $1 \cdot 0$ ، YT ، IT/Y)



أوسِ عندَ أبي يعلى في ( مسندهِ" والطّبرانيِ في " الكبيرِ"(1) ". وعن عمروِ بنِ



 أيضْا . وعن تويلةَ بنتِ أسلمَ عندَ الطَّبرانيٌ أيضِّا .
توله : ( في صلاةٍ الصُّبِح" وهكذا في ( صححيحِ مسلمَ" من حديثِ أنسِ


 في روايةِ البخاريِّ من حديثِ البراءٍ ، وليسَ عندَ مسلم تعيينُ الصَّلاةِ من حديثِ
 صلاتي العشيٌ ، وهكذا في حديثِ عمارةَ بن رويبةَ وحديثِ تويلةَ ، وفي حديثِ أبي سعيدِ بن المعلَّنى أَنَّها الظُّهُ .
والجمعُ بينَ هذهِ الرُواياتِ أنَّ من قالَ : "إحدىَ صلاتي العشي" " شكَّ هل
 فوجدنا بعضهم قالَ : الظُّهرُ ، وبعضهم قالَ : العصرُ ، ووجدنا روايةَ العصرِ
 الطبراني رواه في ( الكبير " .



(0) أخرجه البزار (19) - (1) كشَه) .

أصحَّ لثقةِ رجالها وإخراج البخاريًّ لها في ("صحيحهِ" . وأمَّا حديثُ كونها

 ابنُ سعدِ في "الطَّبِقاتِ" حاكِيَّا عن بعضهم : إنَّ ذلكَ كانَ بمسجِّ المدينةِ ،




صلاةُ العصرِ
توله : " إذ جاءهم آتِ" قيلَ : هوَ عبَّادُ بنُ بشرِ ، وقيلَ : عبَّادُ بنُ نهيكِ ، وقيلَ غيرهما . توله : ( فاستقبلوها )" بفتح الموحَّدةِ نلأكثِرِ أي : فتحوَّلوا إلىً


 فاستقبلوها " .

توله : "وكانت وجوههم") هوَ تغسيرٌ من الرَّاوي للتَّحوُلِ المذكورِ،

 الحافظُ : وتصويره أنَّ الإمامَ تحوَّلَ من مكانِّهِ في مقدَّم المسِجِدِ إلِّن مؤخَّرِ


 (1) راجع : »النكت علن ابن الصلاح" لابن حجر (Var - Val/r) .












 يتوقَّعونَ حدوثُ هُ ـُ






 تجويزه في عهدِ الرَّسولِ
(1) (الفتح" (1) (1) .

ومن فوائِد الحديثِ ما ذكره المصنٌفُ ، قالَ :
وَهُوَ حُجَّةُ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الآحَادِ . انتهين . وذلكَ لأنَّهُ أجمعَ عليهِ الَّذينَ بلِّغَ إليهم ولم يُنِّ
 رجالٌ آمنوا بالغيبِ" .
بَابُ حُحَةِة مَنْ رَأَىُ فَرْضَ الْْعِيدِ إصَابَة الْحِهَةِ لَا الْعَيْنِ
آ


يَغْضُلُ ذَلِكَ .
الحديثُ الأوَّلَ أخر جهُ التُرمذيُّ وابنُ ماجهه من طريقِ أبي معشرِ ، وقد تابِع



 "(ليس كه إسناد") .
قال أبو داود : (ايريد بقوله : (ليس له إسناد1)، لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه
نكارة " .
(
(Y) تقدم برقم (10) .

منهُ ، وذكرَ قولَ ابنِ معينِ فيهِ أنَّهُ ليسَ بشيءُ ، وقولُ النَّسائيٌ : متروكُ




وقد أخرجَ الحديتَ التُرمذيُّ من طريقِ أخرىن غيرِ طريقِ أبي معشرِ ،


 عليُّ بنُ المدينيٌ : إنَّهُ روئن أحاديثَ مناكيرَ . فكانَ الصَّوابُ ما قالهُ التُرْمذيُّ
 شر حهُ في أبوابٍ التَّخلًّي .
وفي البابَ عن ابنِ عمرَ عندَ البيهقيُ (r)، وفي البابِ أيضًا من قولِ عمرَ وِّ

 إلى ذلكَ التُرمذيُّ .
 ترْ

 للبيهقي (Ү/ (Y) .

والحديثُ يدلُ علىن أنَّ الفرضَ علىي من بَعُدَ عن الكعبةِ الجهةُ لا العينُ ،


















 تَّمَ قالَ : هذا المشرقُ وأشارَ بيدهِ، وهذا المغربُ وأشارَ بيدهِه ، وما بينهما
(1) ا السنن الكبرئ"، لليهتي (Y/ - - • ) .
 الوسطَ . انتهرَ

 يقعُ لهم فيها الكعبةُ، فيستقبلونَ جهتها ويتَّسعونَ يمينًا وشمالًا فيها ما بينَ


 والمغربَ عن يسارهم، وكذلكَ أهلُ العراقِ وخراسانَ لهم مِّ من السَّعةِ في



 ما ذكرنا . انتهيّ.




 أرادَ بالمشُرقِ البلادَ الَّتي يُطلقُقُ عليها اسـُمُ المشُرقِ كالعراقِ مثنَّا ، فإنَّ قبلتهم أيضًا
(1) (1الاستذكار" (YY) (Y) (Y) (Y) في الأصول : (اضد") . والمثبت من (الاستذكار" .

بينَ المشرقِ والمغربِ (لأهلِ العراقِ) (1)، قالَّ : وقد وردَ مقيَّدَا بذلكَ في بعضِ

 جعلتَ المغربَ عن يمينكَ والمشرقَ عن يساركَ فما بينهـها قبلةُ لأهلِ المشرقِ" " .














 والتُغَريبِ وأنشَدَ تعلبٌ في المجالسِ :
(1) حاشية بالأصل : لا حاجة إلى هذا .


أبعدُ مغربهم نجذًا وساحتها
قالَ ثعلبٌ : معناهُ أبعدُ تغريبهم .
انتهن . وقد أطلنا الكلامَ في تفسيرِ معننٍ الحديثِ ؛ لأنَّهُ كثيرًا ما يسألُ عنهُ النَّاسُ ويستشكلونه لا سيَّما مَّ زيادةِ لفظِ : "لأهلِ المشرقِ" . بَابُ تَرْكِ الْقِبْلَةِ لِعْذِر الْخَوْفِ

وَ







 (1) ( صححيح البخاري " (Y/ (Y) . وانظر : (افتح الباري " لابن رجب (Y/ • (Y)، ولابن حجر (Y/Y (Y
 ( ( 1 ( (

صالِة الخوفِ لا تفسيرٌ للآيةِ ـ وقد أخرجهُ البخاريُّ في صلاةٍ الخوفِ بلفظِ :
 وركبانًا ه .






## بَابُ تَطَوٌع الْمُسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ

سچ











 ما هنا كما تقدَّمَ
צ7

 نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسُّحُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوِعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ

الحديثُ أخرجهُ البخخاريُ عن جابر ولكن بلفظِ : ا( كانَ يُصلُّي التَّطوُّعَ وهوَ



 الحضرِ وفي جوازِ صلاةٍ الفريضِةِ . والحديثُ يدلُ علىن أنَّ سجودَ من صلَّلَّ على الرَّاحلةِ يكونُ أَخفضَ من





ركوعهِ ، ولا يلزمهُ وضعُ الجبهِّ علنُ السَّرجِ ولا بذلُ غايةِ الوسِّ في الانتحناءِ ، بل يخفضُ سجودهُ بمقدارِ ينترقُ بهِ السُّجَوْدُ عن الرُّكوِعِ




 الصَّوابُ موقوفٌ . وأمَّا أبو داودَ فأخرجهُ من من روايةِ الجارودِ بنِ أبي سبرةً عن

 بعَّ ذلكَ عن سمتِ القبلةِ كما أسلفنا . * * *

 الجارود بن أبي سبرة عن أنس .


 وجابر بن عبد اللّه، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، واللَّه أعلم" .

## أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّاَلاةِ

## بَابُ افْتِرَاضِ الْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِرِ



 الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ ، والبزَّارُ ، والحاكمُ (r) ، وصحَّ





 ضعيفٌ ، والثَّانيةُ : عن أبي نضرةَ عن أبي سعيدِ، تفرَّذَ بهِ أبو سفيانَ عنهُ .



( ( ( البحر الزخار) .

أبواب صفة الصلاة
وفي البابِ عن جابرِ عندَ أحمدَ ، والبَّارِِ ، والتٌّرمذيٌ ، والطَّبرانيِّ (1) ، وفي
 حسانٌ . وعن أبي سعيد عندَ التُرمذيٌ ، وابنِ ماجهه (r) ، وفي إسنادهِ أبو سفيانَ طريفُ بنُ شهابِ، وهوَ ضعيفُ ، ورواهُ الحاكُمُ ، عن سعيدِ بنِ مسروقِ الثَّوريٌّ ، عن أبي سعيد ، وهوَ معلولٌ ، قالهُ الحافظُ . وفي البابِ أيضْا عن عبِد اللَّهِ بنِ زيِِ عنَد الطَّبرانيِ (ب) ، وفي إسنادهِ







للاحتجاجِج بهِ .

توله : (امفتاحُ" بكسرِ الميم، والمرادُ أنَّهُ أوَّلُ شيء يفتتحُ بهِ من أعمالِ


(Y) الصواب أنه عند الدارقطني (Y/ (Y)/ (Y) ، وليس عند الطبراني، وانظر : (التلخيص
الحبير" ( (/ /



(V) أخرجه : مسلم (V/ (V) (V) .

الصَّلاةِ ؛ لأنَّهُ شرطٌ من شروطها . توله : (الطُّهورُ" بضمٌ الطَّاءٌ ، وقد تقلَّمَ ضبطهُ في أوَّلِ الكتابِ وفي رواية : (الوضوئ مفتاحُ الصَّلاةِ") .




















تقرَّرَ أنَّ حديثَ المسيء هوَ المرجعُ في معرفةِ واجِباتِ الصَّالاةِ ، وأنَّ كلَّ ما هوَ
 خلافٌ سنذكرهُ إن شاءَ اللَّهُ تعاللى في شرحهِ في الموضِحِ اللَّني سيذكرهُ فيه المصنِّعُ .

ويدلُ للشَّرطيَّة حديثُ رفاعةَ في قصَّةِ المسيء صلاتهُ عنلَ أبي داودَّ (1)


 متعبَّدونَ بصلاةٍ لا نقصانَ فيها ، فالنَّاقصةُ غيرُ صحتيحةِ ، ومن الَّعىن صحَّتها فعليهِ البيانُ .

وقد جعلَ صاحبُ ("ضوءِ الْنَّهارِ" نفيَ التَّمام هنا هوَ نفيَ الكمالِِ بعينهِ ،
 فقد انتقصتَ من صلاتكَ" وأنتَ خبيرٌ بأنَّ هذا من محلِّ النّزاع أيضًا ؛ لأنَّا نقولُ : الانتقاصُ يستلزمُ عدمَ الصّحَّةِ لنلكَ النَّليلِ الَّذي أسلفناهُ ، وَلِّ ولا نسلِّمُ أنَّ

 أنَّ الثُّيابَ الحسنةَ تزيلُ في جمالِ الِّاتِّاتِ وليست منها .

 انتقصتَ من ذلكَ شيئًا فقد انتقصتَ من صلاتكَ . فكانَ أهونَ عليهم" . فكونُ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه أبو داود (1) ( (1) ) }
\end{aligned}
$$

هذهِ المقالةٍ كانت أهونَ عليهم يدلُ علىُ أنَّ نفيَ التَّمامِ المذكورِ بمعنى نفي
 هذهِ أهونَ عليهـم .
ولا يخفاكَ أنَّ الحجَّةَ في الَّذي جاءنا عن الشَّارِع من قولهِ وفعلهِ وتقريرهِ




 وحدهُ ، وإلَّا فعلهُ معَ غيرِه، والصَّلاةُ لا يُمكنُ فعلُ المتروكِ منها إلَّا بفعلِ

وقد أجابَ بمعنى هذا الجوابٍ الحافظُ ابنُ تيميَّةً حفيُ المصنُقِ وهوَ
 نفي الكمالِ هوَ عدمُ الشَّرطيَّة (1) لا عدمُ الوجوبِ؛ ؛ لأنَّ المجيءَ بالصَّالِةٍ تامَّةً كاملةَ واجبُ

وما أحسنَ ما قالهُ ابنُ تيميَةَ في المقام ولنظهُ : ومن قالَ من الفقهاءٍ : إنَّ




(1) "ك"ه "م" ، وفي الأصل : (الشرط" .

عامَّةُ النَّاسِ لا صلاةً لهم ولا صيَّامَ ؛ فإنَّ الكمالَ المستحبَّ متفاوتٌ ، إذ كلُ
 توله : (اوتحليلها التَّسليمُ" سيأتي إن شاءً اللَّهُ تعاليُ الكلامُ عليهِ في بابِ كونِ السَّلامِ فرضًا .

رَأَنْتُموني أُحَلِّي" . زَوَاهُ أَخْمَدُ وَالبُخَارِيُّ (1) ،
وقد صحَّ عنهُ أنَّهُ كانَ ينتتحُ بالنَّكبيرِ (r)






الأصولِ بالإجماعِ .

ووقعَ الخلافُُ إذا جاءت صيغةُ أمرِ بشيء لم يُذكر في حديثِ المسيء ،

 ما هوَ الحقُّ عندَ الكالامِ علىُ الحديثِ إن شاءَ اللَّهُ تعالىً .



بَابُ أَنَّ تَكْبِرَ الْإِمَام بَعْدَ تَنْوِيَة الصُّفُوفِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ




 متتبذُ بصدرهِ فقالَ : لتسوُنَّ صفوفكم أو ليُخالفنَّ اللَّهُ بينَّ وجوهكمى" قالَّ




بشير الفصلَ الأخيرَ منهُ .







( ( (





وعن عائشةَ عنلَ أَحملَ ، وابِنِ ماجهه(1) . وعن ابِ عمرَ عندَ أحملَّ ،
وأبي داودَ
 أنَّ الصُّفوفَ استوت" ، أخرُهُ عنهُ التِّرميُّ (r) قالَ : ورويَ عن عليٌ وعثمانَ أَنَهِما كانا يتعاهدانِ ذلكَ ويقو لانِ : استووا . وكانَ علليٌ يقولُ : تقلَّم يا فالنُ ، تأَخَّر يا فلانُ . انتهـن . قالَ ابِنُ سيّدِ النَّاسِ : عن سويِّ بنِ غنلةَ قالَ : كانَ بالِّ يضربُ أقدامنا في الصَّالِّ ويُوِي مناكبنا . قالَ : والآثارُ في هنا البابِ كثيرةٌ عمَّن ذكرنا وعن غيرهم . قالَ القاضي عياضٌ : ولا يُختلفُ فيهِ أنَّهُ من سنِ

الجماعات .
وفي البتخاريّ بزيادةٍ : ( فإنَّ تسويةَ الصَّف" من إقامةِ الصَّلاةِ ") وقد ذهبَ ابنُ

 وأجِابَ عن هذا اليعمريُّ فقالَ : إنَّ الحديثَ ثبتَ بلفظِ "الإقامةِ") وبلفظِ

 الصَّالِّ تطلقُ ويُر ادُ بها فعلُ الصَّلاةِ ، وتطلتُ ويُرادُ بها الإقامةُ للصَّالِةٍ التَّي تلي التَّأذينَ ، وليسَ إرادةُ الأوَلِِ - كما زعمَ - بأولىَ من إرادةِ الثَّاني ؛ إذ الأمرُ بتسويةِ الصُّفو فِ يعقبُ الإقامةَّ ، وهوَ من فعلِ الإِمام أو من يُوكِّلهُ الإمامُ ، وهوَ مقيُم الصَّالِة غالبِا . قالَ : فما ذهبَ إليهِ الجمهورُ من الاستحبابِ أوللى ، ويُحملُ لفظُ الإقامةِ علىن الإقامِِ التَّي تلي التَّأَينَ ، أو يُقَّرُرُ لهُ محذوفُ
(Y) أخر جه أبو داود (YY)



تقديرهُ : من تمامِ إقامةِ الصَّلاةٍ ، وتتنظمُ بهِ أعمالُ الألفاظِ الواردةٍ في ذلكَ

 مرفوعَا بلفظِ : ( (فإنَّ إقامةَ الصَّلاةٍ من حسنِ الصَّلاةٍ )"


الفصلُ الأوَّلُ من الحديثِ ثابتٌ عندَ مسلم والنَّسائيٌ (r) وغيرهما من
 وغيرهم، وقالَ مسلمٌ : هوَ صحيحْ . كما سيأتي، وسيأتي الكِلامُ علن الحديثِ في بابِ ماجِاءَ في قراءةِ المأمومِ وإنصاتهِ ، وفي أبوابِ الِّمِ الإمامةِ ، وقد
 إنَّما يتمُ إذا جعلت الإقامةُ بمعننُ تسوية الصَّالةٍ لا إذا كانَ المرادُ بها الإقامةُ التَّي تلي التَّأَينَ كما تقدَّمَ هِ

## بَابُ رَفْع الْْيَدْيْنِ وَبَيَانُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ

حَّ
يَدَيْهِ مَدَّا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهُ (\&)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$




الحديثُ لا مطعنَ في إسنادهِ ؛ لأنَّهُ رواهُ أبو داودَ عن مسذَّدِ ، والنَّسائيً ،




















الإسناد"، ، يسر اللّهُ إنجازه .
( سنن اللارمي" (YM1/1) .

مادًا لهما إلىن رأسهِ ، ويجوزُ أن يكونَ مصدرًا متصصبا بقولهِ : رفَعَ ؛ لأنَّ الزَّفَع





الأخرى ؛ لأنَّ النَّشَرَ تفريقُ الأصابِع
والحديثُ يدلُ عللن مشروعيَّةٍ رفع اليدينِ عندَ تكبيرةٍ الإحرامِ ، وقد قالَّ










 ترجمةِ محمَّدِ بنِ عليٌ العلويٌّ ، وحكاهُ التقاضي حسينّ عن الإمامِ أحمدَ .


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ( }) \text { (الفتح" (Y/9/Y) ) }
\end{aligned}
$$

روايةٍ عن الأوزاعيٌ والحميديٌ . قالَ الحافظُ : ونقلَ بعضُ الحنفيَّةِ عن
 صالُة من لم يرفع، ولا دليرَ يدلُ على الوجوبِ ولِ ولا علىن بطلانِ الصَّلاةِ










 إلًا ابنُ القَاسـم

احتجَّ القائلونَ بالاستحبابِ بالأحاديثِ الكثيرِةٍ عن العددِ الكثيرِ من


 "الخخلافيَّاتِ" أسماءً من روى الرَّفَّ نحوَا من ثلاثينَ صحابيًّا ، وقالَ : سمعتُ

الحاكمَ يقولُ : اتَّقَقَ على روايةِ هذهِ السُّنَّةٍ العشرةُ المشُهودُ لهم بالجنَّةِ ومن بعدهم من أكابر الصَّحابةِ . قالَ البيهتيُّيُ : وهوَ كما قالَ . قالَ الحاكُمُ والبيهتيُّ





 يرفع يديه . وجمعَ العراقيُّ عددَ من روىّ رفعَ اليدينِ في ابتداءِ الصَّالةٍ فبلغوا

 .

واحتجَّ من قالَ بعدم الاستحبابِ بحديثِ جابِ بِير بنِ سمرةَ عندَ مسلم
 أيديكم كأنَّها أذنابُ خيل شمسِ ، اسكنوا في الصَّلاةِ " . وأجيبَ عن ذلكَ بَّكَ بأنَّكُ


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (Y) الفتح" (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

( (^97) وأحمد (



العامَّ والخاصَّ إذا جهلَ تاريخهما وجبَ البناءُ، وقد جعلهُ بعضُ أئمَّةِ الأصولِ مجمعًا عليهِ كما في (شرحِ الغايةٍ" وغيرهٍ .


 أنسِ : إنَّهُ موضوعُ ، وقد قالَ في "البِرِ المنيرِ" : إنَّ في إسنادِهِ محَمَّدَ بنَ
 حديثَ أبي هريرةَ المذكورَ من جملةِ الموضوعاتِ المِ

وقد اختلفت الأحاديثُ في محلٍ الرَّفع عندَ تكبيرةٍ الإحرام هل يكونُ قبلها


 المقارنةِ كحديثِ ابنِ عمرَ الآتي في هذا البابِبِ بلفظِ : (ا كانَ إذا دخلَ في الصَّلاةِ كبَّ ورفعَ يديه" وفي ذلكَ خلافُّ بينَ العنماءِ ، والمرجَّحُ عندَ الشَّافعيَّةِ
(1) قال الحافظ في ( التلخيص" (1/r.ع) : "رواه الحاكم في (المدخل" وقال إنه موضوع" .



 (ا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له" . . اهـ ـه .


$$
(r \wedge r / r)
$$

(Y/Y) (Y) أخرجه مسلم (Y)














$=$


وقآل نحو ذلك ابن حبان في (الصحيح" .
وراجع : كتابي (الإرشادات" (ص 179-1V|) .
 وسيأتي تكرار هذه الزيادة قريبًا عند المؤلف، ، فليتنه .
 التكبير وليس في رفع اليدين . [

المقارنةُ ، قالَ الحافظُ (1) : ولم أَز من قالَ بتقديمِ التَّكبيرِ علىُ الرَّفِ، ، ويُرجِّحُ
 وقضيَّةُ المعيَّةِ أَنَّهُ ينتهي بانتهائهِ وهوَ المرجَّحُ أيضَا عندَ المالكيَّةِ . وقالَ فريقُ من العلماءٍ : الحكمةُ في اقترانهما أن يراهُ الأصمُّ ويسمعهُ الأعمىي، وقد ذكرت في ذلكَ مناسباتٌ أخرُ سيأتي ذكرها ، ، ونقلُ ابنُ عبدِ البرٍ

 حكمُ الرَّفِ ؛ لأنَّهُ مَمَا لا مجالَ للاجتهادِ فيه .

هذا الكالامُ في رفِع اليدينِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، وسيأتي الكالامُ علىُ الرَّفِ عندَ الرُكوعِ والاعتدالِ وعندَ القيامِ من التَّشُهُدِ الأوسطِ .


التَكْبِيرَةِ . رَوَاهُ أَخْمَلُ ، وَأَبْو دَاوُد












وَلِلْبُخارِيٌ : وَلَا يَفْعلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُلُ ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ

وَلِمُسْلِمِ : وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . وَلَهُ أَيْضًا :
وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ








 حديثِ ابنِ عمرَ ، وهوَ الُّنِي رواهُ ابنُ وهبٍ وغيرهُ عن ماللِّ ، ولم يحكِ




وقد تقدم مثله قريبًا .

التُرمذيُّ عن مالكِ غيرهُ . ونقلَ الخطّابيُّ وتبعهُ القرطبيُّ في ( المفهـم" أنَّهُ آخرُ قولي مالك .

والتى الرَّفِ في الثَّالثِّ المواطنِ ذهبَ الشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وجمهورُ العلماءِ


 البخاريُّ ، وصحَّ أيضًا من حديثِ أبي حميدِ السَّاعديٌّ ، رواهُ أبو داود
 من أهلِ الكوفةِ : لا يُستحبُ في غيرِ تكبيرِة الإحرامِ . قالَ النَّوويُّ : وهوَ أشهرُ وِّ الرّواياتِ عن مالكِ .

واحتجُوا على ذلكَ بحديثِ البراءِ بِن عازبِ عندَ أبي داود والتَّارقطنيُ (r)
 لم يَعُد ") وهوَ من روايةِ يزيَ بنِ أبي زيادِ ، عن عبدِ الرَّحمِنِ بنِ أبي ليلى عنهُ ، الِّهِ
 أبي زيادِ ، وقد رواهُ بدونِ ذلكَ شعبةُ والثَّوريُّ وخاللُ الطَّحَّانُ وزهيرٌ وغيرهـم











لبيانِ الجوازِ فلا تعارضْ بينهُ وبينَ حديثِ ابنِ عمرَ وغيرهِ .














 إلَا من هوَ شرٌ منهُ .

 ( 1 • - Vq/r)

واحتجُوا أيضًا بما رويَ عن ابنِ عمرَ عندَ البيهتيٌ في " الخخلافيَّاتِ" بلفظِ :

وهوَ مقلوبٌ موضوعُ .


 ابِنِ عبَّاسِ خلافهُ .
ورووا نحوَ ذلكَ عن ابنِ الزُبيرِ . قالَ ابنُ الجوزيُّ : لا أصلَ لهُ ولا أعرفُ

 ولا يحفىن علىن المنصفِ أنَّ هذهِ الحجِجَ الَّلَي أوردوها منها ما هوَ متَّقِّ على ضعفهِ وهوَ ما عدا حديثُ ابنِ مسعودِ منها كما بيَّئًا ، ومنها ما هوَ موَ مختلفت

 غايةُ الأمرِ ونهايتهُ أن يكونَ ذلكَ الاختلافُُ موجبَا لسقوطِ الاستدلالِ بهِ . ثَمَّ لو سلَّمنا صحَّةَ حديثِ ابنِ مسعودِ ولم نعتبر بقّحِ أولئكَ الأئمّةِ فيه فليسَ بينهُ وبينَ الأحاديثِ المثبتةِ للرَّفِ في الرُّكوعِ والاعتدالِ منهُ تعارِّ
 سيَّما وقد نقلها جماعةٌ من الصَّحابةِ واتَّقَقَ علىُ إخراجها اجها الجماعةُ . فمن جملِّة من رواها ابنُ عمرَ، كما في حديثِ البابِ . وعمرُ، كما


أخرجهُ البيهتيُ ، وابنُ أبي حاتمّ . وعليٌ وسيأتي. • ووائلُ بنُ حجرِ عندَ

 عندَ ابنِ ماجه أيضِّا وأبي داود (Y) . وأبو أسيد وسهلُ بنُ سعِّ ومحمَّلُ بنُ

 ماجهه( آ أيضّا ، ولهُ طريق أخرىى عند أبي داود . فهؤلاءِ أربعةً عشرَ من الصَّحابة ومعهم أبو حميد السَّاعديُّ في عشرة من الصَّحابة كما سيأتي ، فيكونُ الجميعُ خمسةً وعشرينَ أو اثنينِ وعشرينَ إن كانَ أبو أسيد وسهلُ بنُ سعدِ


الرّواياتِ .
فهل رأيت أعجبَ من معارضةِ روايةِ مثلِ هؤلاءِ الجماعةِ بمثلِ حديثِ ابنِ
 بالمعارضةِ، وهوَ تضمُّنُ روايةِ الجمهورِ للزُّيادةِ ، كما تقلَّمَ ك

توله : في حديثِ البابِ : (ا حتَّى يكونا بحذوِ منكبيهِ") وكذا في روايةٍ عليٍ
 حديثِ مالك بنِ الحويرثِ الآتي : (احتَّى يُحاذيَ بهما أذنيهِ" ، وعندَ أبي داود
(1) (1) (1)


( ) ( ) أخرجه ابن ماجه (
(


من روايةِ عاصمِ بنِ كليبِ، عن أبيهِ ، عن وائلِ بنِ حجرِ أَنَّهُ جمعَ بينهما فقالَ :






 عن البراءٍ : ا أنَّ رسولَ اللَّلِ

 منكبيهِ، وغيرها لا يخلو عن مقالِ إلَّا حديثَ مالكِ بنِ الحويرثِ . توله : (اولا يفعلُ ذلكَ حينَ يسجدُ ولا حلا حينَ يرفعُ رأسهُ من السُّجودِ" في









(T) أخرجه أبو داود (Vrq)











 وهذهِ الأحاديثُ لا تنتهضُ للاحتجاجِ بها على اللَّفِّفُ في غيرِ تلكَ




(1) أخرجه أبو داود (V\&)
 ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، و وقال الدارقطني "ولم يتم يتابع عمرو بن علي علي على ذلك وغيره يرويه أن النبي

 (٪) في الأصل : ("حايث) بدل (ادليل) .

سV



الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُد (1)
توله: ("ورفحَ ذلكَ ابنُ عمرَ") قالَ أبو داود : ورواهُ الثَّقفيُّ - يعني






 والحديثُ يدلُ علىن مشُروعيَّةٍ الرَّفِ في الأربعةِ المواطنِ ، وقد تقلَّمَ الكامامُ على ذلكَ

إلِّ



$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) "الفتح" (Y (Y/ ) }
\end{aligned}
$$

يَدَيْهِ فِي شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْلَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ
كَذَلِكَ وَكَبَرَ . رَوَاهُ أَحْمَلُ ، وَأَبَو دَاوُد ، وَالِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُهُ (1)
 حنبل فيما حكاهُ الخَلَّلُ .
توله : ״وإذا قامَ من السَّجدتينِ" وقعَ في هذا الحديثِ وفي حديثِ ابنِ




 الحديثِ ، ولو وقفَ عليها لحملهُ على الرَّكتينِ كما حملهُ الأئمَّةُ . والحديثُ يدلٌّ على استحبابِ الرَّفِع في هذهِ الأربعةِ المواطنِ ، وقد عرفت

الكلامَ على ذلكَ .
قالَ المصنُّنُ - رحمه اللَّلُ تعالى: :
وقد صَحَّ التَّبِيرُ فِي المَوَاضِعِ الأَرْبَعِةِ فِي حَدِيثِ أَبْي حُمَيدِ اللَّاعِدِيٌ




 (Y) سأتي برقم (Y) (Y) (Y)

يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ





وَمُسْلِمْ

 اختلافِ الأحاديثِ في الرَّفع هل يكونُ قِّلَ التُكبيرِ أو بعدهُ أو مقارنًا لهُ ، والحديثُ قد تقدَّمَ البحثُ عنُ عن جميعِ أطرافِهِ . وقد اختلفَ في الحكمةِ في رفع اليدينِ فقالَ الشَّافعيُّ : هوَ إعْطامُ للَّهِ تعالىن








 الإثباتِ كما في كلمةِ الشَّهادةِ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ . قالَ النَّوويُّ : وفي أكثرِهِ

نظرّ

 اللرّفع، ورويَ عن الحنفيَّةِ أنَّ الرَّجلَ يرفعُ إلى الأذنينِ والمر ألَّة إلى المنكبينِ ؛















 الحديثُ أخرجهُ أيضَا ابنُ حبَّانَ (r)، وأعلَّهُ الطَّحاويُّ بأنَّ محمَّدَ بَنَ عمرِو


 أبي حميدِ ، وسمعهُ من عبَّاسِ بنِ سهلِ بنِ سعِّ ، عن أبيهِ ، والطَّريقانِ

محفوظانِ .




 البخاريُّ بأنَّهُ سمعَ من أبي حميدِ وغيرهِ ، وأخرجَ الحديثَ من طريقهِ . انتهئ . وقد اختلفَ في موتِ أبي قتادةَ ، فقيلَ : ماتَ في سنةِ أربِ وخمسينَ وعلى




وابن ماجه (צדی، (1•7) .
وراجع : (الفتح" لابن رجب (100/0) .
( (ا (اصحيح ابن حبان") (1)10) .

أنَّ محمَّدا أدركهُ ؛ لأنَّ عليّا قتلَ في سنةِ أربعينَ ، وقد أجيبَ عن هذا ونَّ أنَّهُ إذا

-وهم




 أي : أظهرته .

توله : (فلم يُصوّب") بضمٌ الياءِ المشنَّاةٍ من تحتُ ، وفتحِ الصَّادِ، وتشديدِ



توله : ( ححتَّ يرجعَ كلُّ عظم" في روايةِ ابنِ ماجه : ( (حتَّى يقرَّ كلُّ عظم



 الصَّاةٍ : التعودُ علىن الوركِ اليُسرين، ، والوركانِ فوقَ الفخذينِ كالكعبينِ فوقَ
 أعل بكا هذا الحديث، بما لا تراه عند غيره، فارجع إليه فإنه في غاية الأهمية
 على بعضِ ما فيهِ في هذا البابِ، وسيأتي الكلامُ علىن بقيَّةِ فوائدهِ في المواضِعِ الَّتي يذكرها المصنُفُ فيها إن شاءَ اللَّهُ تعاللى ، وقد رويت حكايةُ أبي حميد
 ويُمكنُ الجمعُ بينَ الرُوايتينِ بأن يكونَ وصنها مرَّةً بالفعلِ ومرَّةً بالقولِ .
بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْع الْيَمِينِ عَلَى الشُّمَالِ

 أَنْ يَرْعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعْهُمَا وَكَبَرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ : (ا سَمِيَّ اللَّهُ لِمَنْ

 وَالرُّسْغِ وَاللسَّاعِدِ

 ابنُ هلب؛ لمَ يروِ عنهُ غيرُ سماكِّ ، وثَّقُ العجليُّ ، وقالَ ابنُ المدينيٌ
 . ( $\mathrm{Y} \wedge / \mathrm{F}$ )
( ( ) أخرجه : النسائي ( (


والنَّسائيُّ : مجهولٌ . وحديثُ هلب حسَّنُهُ التُرمذيُّ . وعن غطيفِ بنِ الحارثِ











والبيهقي" (Ir)

توله : (والرُّسِغ" بضمُ الرَّاءِ، وسكونِ المهمحلةِ ، بعدها معجمةٌ : هوَ
( (















 يقبضُ بكفهِ اليُمننُ كوعَ اليُسركن وبعضَ رسغها وساعدها .





 عن الأوزاعيُّ التَّخييرَ بينَ الوضعِ والإرسالِ .







 مشروعيتّهِ بحايثِ جابرِ المذكورِ .

واحتجُّوا أيضًا بأنَّهُ منافي للخشوع وهوَ مأمورٌ بهِ في الصَّلاةِ ـ وهذهِ المنافاةُ
 الذَّليلِ، وهوَ أمنعُ من العبثِ وأقربُ إلىن الخشوع ، ومن اللَّطائِبِ قولُ



الخشُوعَ والسُّكونَ .



 في حديثِ المسيء . وأعجبُ من هذا الدَّليلِ قولُ المْهديُ في (البحرِ|"(1) مجيبًا عن أدلَّةِ الجمهورِ بلفظِ : قلنا : أمَّا فعلهُ فلعلَّهُ لعذرِ لاحتمالهِ ، وأمَّا الخبرُ فإنِ صحَّ فقويٌّ ، ويحتملُ الاختصاصَ بالأنبياءٍ . انتهئ .

وقد اختلفَ في محلٍ وضع اليدينِ وسيأتي الكالامُ عليه .
TVA





توله : (اكانَ النَّاسُ يُؤمرونَ" قالَ الحافظُّ (1): هذا حكمهُ الرَّفُع ؛ لأنَّهُ




روايةُ أحمدَ وأبي داودَ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا .
 قالَ أهلُ اللُّةِّ : نميت الحديثَ : رفعته وَأسندته ، وفي روايةِ ("يرفُع") مكانَ







حكمُ الكَّفِع، والثَّاني يُقالُ لهُ مرفَوِعُ ،
والحديثُ يصلحُ للاستدلالِ بهِ على وجوبِ ونِ وضِ اليدِ على اليدِ للتَّصريحِ



 الشَّرعِ أعمُّ منها في لسانِ أهلِ الأصولِّ ، على أنَّ الحديثينِ ضعيفانِ .




 من حديثِ ابنِ عبَّاسِ مثلُ تغسيرِ عليُ ، ورون البيهتيُّ أيضًا أنَّ جبريلَ فسَّرَ
 حبَّانَ بهِ ،
 كافِ في إثباتِ الوجوبِ عندَ بعضِ أهلِ الأصولِ، فالقولُ بِلْ بالوجوبِ هوَ


 للاستدلالِ بها علىं الوجوبِ، وسيأتي الكلامُ على ذلكَ . - وV9


(


 النهدي عن ابن مسعود -، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح فيا في وضع اليمين علئ الشمْال في الصالاة") .



 اليُمننَ علىن اليُسرىن دونَ العكسِ، ولا خلافَّ فيه بينَ القائلينَ بمشروعيَّةِ
-

= وحسن إسناده الحافظ في (الفتح" (YY\&/Y) .

(1) (الفتح" (Y (Y ) .

 وهو إسناد ضعيف .

 وكذا قال الإمام أحمد : (اكل هذا عندي واسع")، كما في (مسائل الكوسج" ( (F17-r10/1)
وفيه أيضا عن إسحاق بن راهويه : (اتحت السرة أقون في الحديث، وأقرب إلىن التواضع" .
وروي عن إسحاق أنه وضعهما علي ثدييه، أو تحتهما
راجع : ( الإرواء" (V/r/r).
 يضعهما تحت السرة؛ وكل ذلك واسع عندهم" .


الحديثُ ثابتٌ في بعضِ نسخِ أبي داود وهيَ نسخةُ ابنِ الأعرابيٌ ولم يُوجد

 ضعيفٌ بالاتِّاقِ .

وأخرجَ أبو داودَ(1) أيضّا عن أبي جرير الضَّبِيْ عن أبيهِ قالَ : رأيت عليٌا





 ليست إلًّا في نسخةِ ابنِ الأعرابيً كما تقدَّ مَ






 يُرسلهما ولا يضعُ إحداهما على الأخرئ .

(V) أخرجه : أبو داود (V) (Y)

واحتجَّت الشَّافعيَّةُ لما ذهبت إليهِ بما أخرجهُ ابنُ خزيمةَ في (اصحيحهِ")" ${ }^{(1)}$

 إليهِ ؛ لأنَّهم قالوا : إنَّ الوضعَ يكونُ تحتَ الصَّدرِ كما تقدَّمَ . والحديثُ مصرّحُ بأنَّ الوضعَ على الصَّدرِ وكذلكَ حديثُ طاوسِ المتقدُمُ ، ولا شيءَ في البابِ أصحَّ من حديثِ وائلِ المذكورِ، وهوَ المناسبُ لما أسلفنا من تفسيرِ عليٌ وابنِ عبَّاسِ لقوله تعالى : علن الشُّمالِ في محلٍ النَّحرِ وهو الصَّدرِ .

## 

وَالنَّهٍِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّاَلَةٍ



 وَهُوَ حَدِيثِ مُرْسَلْ (r)
(1) أخرجه ابن خزيمة (Y (1 ) .
 ابن منصور بالزيادة فقط .



竍


ץ
 كَتَخْطَنَّ أَبْصَارُهُمْ＂．．رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا مُسْلِمَا وَالتُّرْمِذِيَّ（r）




$$
\text { وَالنَّسَائِيُ ، وَأَبْو دَاوُدُ }{ }^{\text {دَ }} \text {. }
$$

حديثُ ابنِ سيرينَ مرسلٌ كما قالَ المصنْفُ ؛ لأنَّهُ تابعيّ لم يُدرك النَّبيَ屋







（0）أخرجه الحاكم（rar／r）．
（ ）（

 . شرطِ الشَّيخِينِ

وحديثُ ابنِ الزُبيرِ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ في (اصحيحهِّ)"(1) "، وأصلهُ في






 يشترطونَ شروطًا)" (r)، (لينتهينَّ أقوامٌ عن كذاه هِ . .

توله : (يرفعونَ أبصارهم") قالَ ابنُ المنيرِ : نظرُ المأمومِ إلىن الإمامِ من









 أهلِ الكتبِ السِّتِّةٍ غيرُ ابنُ ماجه هِ إِ









 سلمةَ) عن أبي مجلزِ أحلِ التَّابعينَ . توله : ( فاشتدَّ قولهُ في ذلكَّ" إمَا بتكريرِ هذا القولِ أو غيرهِ بمّا يُميدُ المبالغةَ في الزَّجرِ ر توله: "لينتهنَّ") في رواية أبي داود : (لينتهينَّ") وهوَ جوابُ قسبم

محذوفِ ، وفيهِ روايتانِ للبخاريٌ ، فالأكترونَ بنتحِ أوَلَّه ، وضمٌ الهاءِ ، وحذفِ
 وسكونِ النُونِ ، وفتحِ النوقيَّةِ والهاءِ والياءِ التَّحتيَّةِ ، وتشديدِ النُّونِ للتَّأكيدِ على البناءِ للمفعولِ .

 أن لا يرفنَ بصرهُ إلىن ما يُجاوزُ به الأصبَ الَّتي يُشيرُ بها . بَابُ ذِكْرِ اللاسْتْفَتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِرِ وَالْقِرَاءَةِ
 سَكَتَ هُنَيْهَة قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأَبِي أَنْتَ وَأُمُي ، أَرَأَيْت سُكُوتَكَ بَيْنَ التَكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَ قَالَ : أَقُولُ : (ا اللَّهُمَّ بَاعِلْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَذْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبٍ ، اللَّهُهَّ نَقْنِي مِنْ خَطَايَايَي
 وَالْمَاءِ وَالْبرَدِ" . رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ إلاَّا الِّرْمِلِيَّ (1)

 الواوُ ياءً ثَّمُ أدغمت، ، وقد تقلبُ هاء كما في روايةِ الكتابِ، ، قالَ النَّوويُّ


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) "شرح مسلم" للنووي (97/0) . }
\end{aligned}
$$

توله : (ابأبي أنتَ وأمُي" موَ متعلُقُق بمحذوفي إمَا اسمٌ أو فعلُ والتُقَديرُ :


 القراءةِ باضطرابِ اللُحيةِ
توله : (باعده قالَ الحافظُ (1): المرادُ بالمباعدةِ محوُ ما حصلَ منها -

الأوَّلُ : استعمالُ المباعدةِ الَّتي هيَ في الأصلِ للأجسامِ في مباعدةٍ المعاني








 قالَ : ويحتملُ أن يكونَ المرادُ أنَّ كلَّ واحِدِ من هذِ الأثشياءٍ مجازٌ عن صفِّ يقعُ بها المحوُ .
(1) "الفتح" (Y/ • •Y) .



 وأبو طالبِ من أهلِ البيتِ، وسيأتي بيانُ ما هوَ الحقُّ في ذلكَ كِ الِّك














 وَالتَّنِلِمِ : (اللَّهُمَّ اغْفِزْ لِي مَا تَدَمْتُ ، وَمَا أَخَرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ،

وَمَا أَعْلَنُتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنُّي، أَنْتَ الْمُقَدُمُ وَأَنْتَ







لفظَ : "من جوفِ اللَّلِ" .







 وهذهِ الأمورُ جفيعًا ممنوعةٌ ودونَ تصحيحها مفاوزُ وعقابٌ ، والأحسنُ



( (


أبواب صفة الصلاة

الاحتحجاجُ لهم بإطلاقِ بعضِ الأحاديثِ الواردةِ كحديثِ جابر بلفٍِ : (ا كانَ إذا استفتحَ الصَّلاةَ" وحديثِ البابِ بلفظِ : " كانَ إذا قامَ إلِّا الصَّلاةِ" ولا يخفىَ عليك أنَّهُ قد وردَ التَّقيدُ في حديثِ أبي هريرةً المتقُّمُ وفي حديثِ البابِ أيضْا في روايةِ أبي داود كما ذكرنا ، وفي حديثِ أبي سعيل : "ا كانَ إذا قامَ إلى الصَّالِة كبَّر" وسيأتي ، وقل وردَ التَّقييُ في غيرِ حديثِ ، وحملُ المطلقِ علىى المقيَّبِ واجبٌ على ما هوَ الحقُّ في الأصولِ .

ومن غرائبهم قولهم : إنَّه لا يُشُرُ التَّوجُهُ بغيرِ ما وردَ في هذا الحلديث من الألفاطِ القر أنَيَّة إلَّا قوله تعالىن : إلخ، وقد وردت الأحاديثُ الصَّحيحةُ بتوجُّهات متعدّدةٍ .

توله : (وجَّهت وجهي") قيلَ : دعناهُ قصلت بعبادتي ك وقيلَ : أقبلت بو جهي • وجمعُ السَّماواتِ وإفراذُ الأرضِ معَ كونها سبعا لشُرفها . وقالَ
 السَّماءِ فإنَّ الشَّمسَ والقمرَ والكو اكبَ موزَّعةٌ عليها ، وقيلَ : لأنَّ الأرضَّ السَّبَع لها سكنُ . أخرج البيهتيُ (1) عن أبي الضُّحىَ، عن ابنِ عبَّاسِ أنَّهُ قالَ :

 كعيساكم" . ققالَ : وإسنادهُ صحيحٌ عن ابنِ عبًّاسِ ، غيرَ أنٌي لا أعلم لأبي الضُّحَن متابعًا . توله : "حنيفًا "الحنيفُ : المائلُ 'إلى الدّينِ الحقّ وهوَ
 لمن كانَ عللن ملَّةِ إبراهيمَّ، وانتصابهُ علنَ الحالِّ .
 (r^q) [ نيل الأوطار - ج- " [

توله : (ونسكي" النُسكُ : العبادةُ للَّهِ ، وهوَ من ذكرِ العامٌ بعدَ الخاصُ











 ونسكي" إلى قولهِ : (وأنا من المسلمينَ" فـلَّ علئ ما ذكرناهُ .

 (لأحسنِ الأخلاقِ "أي : لأكملها وأفضلها . توله : ( سيئها "أي : قِ قبيحها .


 وغيرهُ : معناهُ : مساعدةً لأمركُ بعَّ مساعدةٍ ومتابعةً لدينك بعدَ متابعةٍ .

توله : (والخيرُ كلُّهُ في يديك" زادَ الشَّافعيُّ عن مسلمِ بنِ خالبِ، عن
 إلىن الأدبِ في التُناءِ علىن اللَّهِ ومدحهِ بأن يُضافَ إليِّ محاسنُ الأمورِ دونَ

مساوئها على جهةٍ الأدبٍ .








 الخظًّابيُ : أنَّهُ كقولك : فلانٌ إلى بني فلانِ إذا كانَ عدادهُ فيهم م


 توله : ( أنا بك وإليك" أي : التجائي وانتمائي إليك، ، وتوفيقي بك ، قالهُ
 ثبتَ الخَيرُ عندكُ ، وقالَ النَّوويُ : استحققت الثَّناءً .

توله : (خشُعَ لك") أي : خضعَ وأقبلَ عليك، من قولهم : خشَعت الأرضُ : إذا سكنت واطمأنَّت . توله : (اومخّي") قالَ ابنِ رسلانَ : المرادُ بِهِ

 ( (مسندهِ" من رواية أبي هريرةَ : "وشعري وبشري" والجمهورُ على تضعيفِ
 ( (صحيحهِه) : (اوما استقلَّت بهِ قدمي للَّهِ ربٌ العالمينَ" . توله : (املءَ السَّماواتِ" هوَ وما بعدهُ بكسرِ الميمِّ ، ونصبِ الهُمزةٍ ورفعها، والنَّصبُ أشهرُ ، قالهُ النَّويُّ ، ورجَّحهُ ابنُ خَالويهِ وأطنبَ في
























 ونتضرَّعُ إليهِ في غفرانِ ذنوبنا إلَّا أنتَ .
الحديثُ يدلٌ علنى مشروعيَّةٍ الاستفتاح بما في هذا الحديثِ ، قالَ
 الرُّكوع والسُجودِِ والاعتدالِ والدُّعاءِ قبلَ اللَّلامِ ، وفيهِ الدُّعاءُ في الصَّلاةِ بغيرِ القرآنِ، والرَّدُ علىنِ المانعينَ من ذلكَ وهم الحَنْيَّةُ والهادويَّةُ .



غَيْرُلَّل" . زَوْاهُ أَبَو دَاوُدَ (1)

وَلِلَّارَقُطْنِيٌ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَة أَنَسِ (1) . وَلِلْخَمْسَةِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ

> أَبِي سَعِيدِ (r) .

وَأَخْرَجْ مُسْلِمْ فِي (اصَحِيحِهِ "أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهُؤلَاءٍ الْحَلِمَاتِ :
 غَيُرَُكَ (r)
 يَسْتَفْتِ بِذَلِلكَ (ع)
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفًانَ
وَابْنِ الْمُنْدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّلِ بُنِ مَسْعُودِ (7) .




وضعفه الإمام أحمد وغيره ها

بذاكـ " - فذكر حديث عائشة وأبي هريرة .




(7) وأخرجه : عبد الرزاق (YOON) .

وَقَالَ الأَسْوَدُ : كَانَ عُمَرُ إذَا الْتَتَحَ الصَّاَلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَكَ اللَّهُمَّ
 وَيُعَلِّمُنَا . رَوَاهُ الدَّارَقَطْطْيُيْ (1)












 وابنُ عديّ ، وابنُ حَبَّانَ .




وأمَا حديثُ أبي سعيدٍ فسيأتي الكلامُ عليهِ في البابِ الَّذي بعدَ هذا .





 ورواهُ أيضًا عن ابنِ مسعودِ .
توله : (اسبحانك") التَّسبيحُ : تنزيهُ اللَّهِ تعالنى ، وأصلهُ كما قالَ ابَّ ابنُ سيّدِ






 والحديثانِ وما ذكرهُ المصنٌّ من الآثارِ تدلُّ على مشُروعيَّةٍ الاستفتاحِ بهذهِ الكلماتِ

(1) (1) (1)

 وكذا استدركت منه الزيادة التي بين معقوفين .

قالَ المصنّفُ










 بَابُ التَّعَوُذِ بِالْقِرَاءةِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : [النحل : 9 ]

信


(1) جزء من حديث أبي سعيد المتقدم في الاستفتاح .



 الأَارَقُطْطْيُّ (1)












 لا يصعُ هذا الحديـُ . انتهئ كلامُ التُرمذيُّ .

وعليُّ بنُ عليٌ هوَ ابنُ نجادِ بنِ رفاعةً البصريُّ روني عنهُ وكيعٌ ، ووثَّقُهُ








الرُفاعيُ
توله : (ا من همزهِ ونفخهِ ونفثهِهِ ) قد ذكرَ ابنُ ماجه تفسيرَ هذهِ المَّالثةِ عن عمرو بنِ مرَّةً الجمليُ - بفتح الجيم والميم - فقالَ : نفثنُهُ : الشُّعرُ ، ونفخهُ :
 وكذا فسَّرهُ بهذا أبو داود في (| سنّهِه) (1) ". وإنَّما كانَ الشُّعرُ من نفثِ الشَّيُطانِ ؛




 الإنسانِ : اغتيابهُ .

والحديثُ يدلٌ علن مشروعيَّةٍ الافتتاحِ بما ذكرَ في الحديثٌ ، وفيهِ وفي


تقييدهِ ببعدِ التَّكبير - كما تقدَّمَ ـ ردٌ لما ذهبَ إليهِ من قالَ : إنَّ الافتتاحَ قبلَ التَّكبيرِ

وفيهِ أيضَا مشروعيَّةُ التَّوَّذِ من الشَّيطان من همزهِ ونفخهِ ونفثهِ وإلىن ذلكَ


 الحديثُ وإن كانَ فيه المقالُ المتقدُّمُ فقد وردَ من طرقِ متعدِّدةٍ يُقوّيّي بعضها



 كبيرًا، اللَّهُ أكبرُ كبيرًا، "اللَّهُ أكبرُ كبيرًا، الحمدُ للَّهِ كثيرًا الِّا الحمدُ للَّهِ




 يكونُ بعدَ الافتتاحِ باللُّعاءٍ المذكورِ في الحديثِ .

فائدةٌ : قالَ الحافظُ في (ا التَّلخيصِ") "(1) : كلامُ الرَّافعيُ يقتضي أَنَّهُ لم يُرد





فائدةٌ أخرىى : الأحاديثُ الواردةُ في التَّعوُّذِ ليسَ فيها إلَّا أنَّهُ فعلَ ذلكَ فلَّ فيَ






 على ذلكَ في بابِ افتتاحِ الكَّانيةِ بالقراءةٍ . بَابُ مَا جَاءَ فِي

$\qquad$
 [الفاتحة: 1] . روَاهُ أَحْمَلُ ، وَمُسْلِمٌ (r)







 . ${ }^{\text {(r) }}$




我 أَبَو بَغْرِ وَعُمْر فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا ${ }^{\text {¹8 }}$

 بدون : » لا يذكرون" .

(Y) أخرجه : عبد اللَّه (YVA/Y).
( ( ) أخرجه : النسائي (ץ/ عץ| - 0r|) .




 هذا اللَّفظُ بالاضطرابٍ ؛ لأنَّ جماعةً من أصحابِ شعبةَ رووهُ عنهُ بهذا ،


 أئُوبَ، وهؤلاءِ والتٌّرمذيُّ كن طريقِ أبي عوانةَ والبخاريُ فيهِ ، وأبو داود من



 أحمدَ، عن أبي داود الطَّلالسيٌ ، عن شعبةَ بلفظِ : (فلم يكونوا يفتتحونَ

وفي البابِ عن عائشةَ عندَ مسلم (£ ) . وعن أبي هريرةَ عندَ ابنِ ماجه( (0) ، وفي إسنادهِ بشرُ بنُ رافِع، وقد ضَعَفهُ غيرُ واحِد، ولهُ حديثُ آخرُ عندَ




(0) أخرجه : ابن ماجه (A|Y) .


أبي داودَ، والنَّائيٌ ، وابِنِ ماجه(")، ولهُ حديثٌ ثالثُّ سيأتي ذكرهُ . وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مغنًّلِ وسيأتي أيضًا .














 الإسرارَ عن أكثِرِ أَهلِ العلمِم




 معاويةُ بالنَّاسِ بالمدينةِ صلاةَ جهرَ فيها بالقراءِة فلم يقرأ
 والأنصارُ : يا معاويةُ، نقصتَ الصَّلاةَ أينَ

 صحيحّ علن شرطِ مسلم .
وذكرهُ الخطيبُ عن أبي بكرِ الصّدُيقِ ، وعثمانَ ، وأبيٌ بنِ كعبِ،
 وعبدِ اللَّهِ بنِ جعفرِ ، والحسينِ بنِ عليٌّ ، ومعاويةً .
 أن يُذكروا وأوسعُ من أن يُحصروا، منهم : سعيذُ بنُ المسيبِ، وطاوسُ ، ورِّرْ ،






(1) أخرجه الشافعي في (مسنده" (1/1 • - - ترتيب)، والحاكم في „المستدرك"| . (Y M/ / )


العمريُّ، والحسنُ بنُ زيد، وزيدُ بنُ عليُّ بنِ حسينِ ، ومححَّدُ بنُ عمرَ بنِ




 رسولِ اللَّ

 وذكرَ الخطيبُ عن عكرمةَ أنهُ كانَ لا يصلُّي خلفَ منْ لا يجهرُ بالبسملةِ ، والِّ




 والإسرارَ بها سواءٌ . فهذهِ المذاهبُ في الجهرِ بها والإسرارِ وإثبآتِ قراءتها ونفِهِها .

وقد اختلفوا هل هيَ آيةٌ من الفاتحةِ فقط أو من كلٌ سورةٍ ، أو ليست بآيةِ ؟ وانِ






الثَّوريٌ ، وحكاهُ في ( السُّنِ الكبرىن")"(1) عن ابنِ عبَّاسِ ، ومحمَّدِ بنِ كعبِ أنَّها



 داود وأصحابهِ وهوَ روايةً عن أحمدَ .







 وقد احتجَّ القائلونَ بالإسرارِ بها بحديثِ البابِ وحديثِ ابنِ مغفًّلِ الآتي وغيرهما ممَّا ذكرنا .

واحتجَّ القائلونَ بالجهرِ بها في الصَّلاةِ الجهريَّةِ بأحاديثَ :
منها : حديثُ أنسِ وحديثُ أمٌ سلمةَ الآتيانِ وسيأتي الكلامُ عليهما . ومنها : حديثُ ابنِ عبَّاسِ عندَ التُرمذيٌ والَّارقطنيُ (r) بلفظِ : پ كانَ النَّبيُ
(1) ״السنن الكبرى" للبيهقي (Y / ع ) .
(Y) أخر جه : الترمذي (Y/ (Y \&




 وقالَ أبو حاتم : صالحُ الحديثِ . وقد ضَّفَّ أبو داود هذا الحديثَّ ، رونى

وللحديثِ طريقُ أخرىن عن ابنِ عبَّاسِ رواها الحاكمُ (ب) بلفظِ : (اكانَ يجهرُ









 ومنها : ما أخرُجهُ النَّسائيٌّ(£) من حديثِ أبي هريرةً بلفظِ : (اقالَ نعيمُ

(Y) أخرجه : الحاكم (Y/^/ (Y) .
(r) أخرجه : الدارتطني ( (

المجمرُ : صلَّيت وراءً أبي هريرةَ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثـمَّ قرأَ بأمٌ



 تعليلٍ .



 وقد تكلَّلَمَ فيِهِ غيرُ واحيد .




 الحَافظُ (0): هذا الإسنادُ رجالهُ ثقاتٌ ، وصحَّحَ غيرُ واحدِ من الأئمَّةِ وقفهُ على رئ

(0^/r)


(التلخيص" .


رفعهِ، وأعلَّهُ ابنُ القطَّانِ بتردُدِ نوحِ المذكورِ ، وتكلَّلَّ فيهِ ابنُ الجوزيِّ من











 موقوف .
 الصَّلاةِ؟ قلت : أقرأُ الحمدُ للَّهُ ربٌ العالمينَ ، قالَ : قل بسم الله الرحمن
(1) حاشية بالأصل : هكذا قال الحانظ في (ا التلخيص " والذي في ( شرح ابن سيد الناس "


 ( أخرجه : الدارتطني ( أخر ( (६) أخرجه : الدارقطني (٪/r/r).


الرحبم" رواهُ الشُّيُخُ أبو الحسنِ (")، وفي إسنادهِ الجهمُ بنُ عثمانَ، قالَ
أبو حاتم : مجهول .






 والحاكِم (8) بمعناهُ .








$$
\begin{aligned}
& \text { ( (Y) أخرجه : الدارقطني (Y/ (Y/ (Y) }
\end{aligned}
$$

ومنها : عن الحكمب بنِ عمرَ وغيرِه من طرقِ لا يُعوَّلُ عليها . ومنها : عن








 وكذلكَ حملت روايةُ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغنًّلِ الآتيةُ وغير ها حا حملَّ لما لما أطلَقتهُ
 وإذا كانَ محصٌلُ أحاديثِ نفي البسملةِ هوَ نفيُ الجهرِ بها ، فمتئ وجدت






الجهرَ بالبسملةِ، فيتعِيَّنُ الأخذُ بحديثِ من أَبْبَتَ الجهرَ . انتهـن .




ويُؤيُُّ ما قالهُ الحافظُ من عدمِ استحضارِ أنسِ لنذلكَ ما أخرجهُ الئّارقطنيُ



 وعروضُ النٌّسيانِ في مثلِ هذا غيرُ مستنكرِ ، فقد حكى الحازميُّ عن نفسِه

 الجامعَ، فاختلفوا في ذلكَ فقالَ بعضهم : يجهرُ . وقالَ بعضهمه : يخفتُ . ولكنَّهُ لا يخفىن عليك أنَّ هذهِ الأحاديثَ التَّي استدلَّ بها القائلونَ بالجهرِ منها



 فإن قلت : أمَّا ذكرُ أنَّها آيةٌ ، أو ذكرُ الأمرِ بقر اءتها في الصـلاةِ بدونِ تقييد




 النَّارقطنيُ : إنَّهُ لم يصحَّ في الجهرِ بها حديثٌ .

ولو سلَّمنا أنَّ ذكرَ القراءةِ في الصَّلاةِ يستلزمُ الجهرَ بها لم يثبت لذلكَ




(1) بين الإمام الزيلعي في (انصب الزاية) "هعف أحاديث الجهر بالبسملة حديثًا حديثًا ،
وتوسع في ذلك، ثُم قال (r00/1 - بم) :
 أحدهما، وكيف تكون صحيحة، وليست مخرج ، ونة في شيء من الصحيح،
 والمجاهيل الذين لا يوجدون فلا في التواريخ، ولا فلا في كتب الجرح والتعديل ، كعمرو















= مح شدة تعصبه وفرط تحمله علئ مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثّا


 الصحيحة ، وهذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر ، فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام

 الحديث، ، ثم يعرض بذكره ، فيعول : قال رسول اللّ


 ليست من الإيمان ، مع غموض ذلك علئ كثير من النقهاء، ، ومسألة الجهر بعرنها


 اشتمال كتبهم علن الأحاديث السقيمة ، والأسانيد الضينيفة لم يخرجوا منيا منها شئيًا،







 تساهل بعضهم فيما يخرجه، ولا أهل المسانيد المشهورة، مع تساملهم فيما يخرجونها اهـ .

وقد جمعَ القرطبيُ بما حاصلهُ أنَّ المشركينَ كانوا يحضرونَّ المسجذَ فإذا

 [الإسراء: •11] ، قالَ الحكيمُ التُّرذيُّ : فبقيَ ذلكَ إلى يومنا هذا ، على ذلكِ



 بِصَلَانِكَ أصحابك فلا تسمعهم . ورواهُ ابنُ جبير عن ابنِ عبَّاس، ذكرهُ النَّيسابوريٌ في (التَّسِيرِ" ، وهذا جمعٌ حسنٌ إن صحَّ أنَّ هذا كانَ النَّبَبَ في تركِ الجهرِ ، وقد قالَ في ( محمعِ الزَّوائدِ") "( ) إنَّ رجالهُ موثَّقونَ .


 خلفائهِ الرَّاشدينَ وعلىن جمهورِ أصحابهِ وأهلِ بلدهِ في الأعصارِ الفاضلةِ ، هذا من أمحلِ المحالِ حتَّى يُحتاجَ إلىَ التَّشُّثِ فيهِ بألفاظِ مجملةِ وأحاديثَ واهيةِ ، فصحيحُ تلكَ الأحاديث غيرُ صريحِ، وصريحها غيرُ صحيحِ • انتهي' • وحججُ بعيَّة الأقوالِ التَّي فيها التَّفصيلُ في الجهرِ والإسرارِ وجوازُ الأمرينِ

 والنَّافينَ لقرَآنَتُها فيأتي ذكُرُ طرفِ منها في البابِ الَّذي بعدَ هذا .





 وتركهِ يقدحُ في الصَّالِةٍ بيطلانِ بالإجماعِع ، فلا يهولنك
 مسائلِ الاعتقادِ .
79.





 وابن ماجه (1) (1) (1) )
وقال الترمذي : (احسن") .
وضعغن غيره من الحفاظ الحنا


الحديثُ حسَنْهُ التُرمذيُّ ، وقد تفرَّدَ بهِ الجريريُّ ، وقد قيلَ إنَّهُ اختلطُ







 ولا يردُ علىن هؤلاءٍ الحفًّاظِ قولُ التُّرمذيٌّ : إنَّهُ حسنُ . انتهى . وسببُ تضعيفِ هذا الحديثِ ما ذكرناهُ من جهالةِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفًّلِّ ، إلِّ ، الِّ







 بتركِ الجهرِ بها ، وقد تقَّدَمَ الكلامُ علىَ ذلكَ . (1) حاشية بالأصل : بعد هذا الكلام في (شرح ابن سيد الناس " : وأما الترمذي فإنه لما عرف بالحسن عنده قال : هو اللني لا يتهم راويه بكذب وليس إلخ • ولابد من هذا ؛ إذ القائل الترمذي .

قالَ المصنّفُ



وقد قَّمنا الكالامَ على ذلكَ في شرح الحديثِ الَّني قبلَ هذا .
偳 فَقَالَ : كَانَتْ مَدَّا ، يُمَّ قَرَأَ أَ اللَّهِ ، وَيَمُلُ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُ بِالرَّحِيمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داود، والتُّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ وابنُ ماجه
 يمدُّ قراءتهُ في البسملةِ وغيرها و البـئ وقد استدلَّ بهِ القائلونَ باستحبابِ الجهرِ بقراءةٍ البسملةِ في الصَّلاةِ ؛ لأنَّ



 الكَّاوي لا يقدحُ في ذلكَ ؛ لأنَّ الفرضَ أَنَّهُ عدلُ عارفُ . 74Y وَرَوْىُ ابْنُ جُرَيْجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمُ سَلَمَةَ

 ماجه (1 (IMOr)




وَأَبُو دَاوُد (1)
الحديثُ أخرجهُ أيضّا التٌّرذئُ (r) في القراءةِ ولم يذكر التَّسميةَ ، وقالَ :




 وقد عرفت أنَّ التُرمذيَّ قالَ : إنَّهُ غريبٌ وليسَ بمتَّصلِ في بابِ القراءةٍ ، رِّ




 نَنْنَعِنْ

( ( أخرجه : أحمد (Y/Y (Y/Y)



الأعراب، وعد ، الْ


 والحديثُ يدلُّ على أنَّ البسملةَ آيةٌ ، وقد استدلَّ بِه من قالَ بَالَ باستحبابِ
 بسطُ الكالام علىن ذلكَ في أوَّلِ البابِ .

بَابٌ فِي الْبَسْمَلَةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَوَائِلِ السُّوَرِ أَمْ لَ؟





 فَإِذَا قَالَ :


[ نيل الأوطار - جـ ب ]

وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَل" . رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ إلَّا الْبْحَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهِ (1)
توله: (اخداجُ" بكسرِ الخاءٍ المعجمةِ، ، قالَ الخليلُ، والأصمعئّ ،






توله : (ا قسمتُ الصَّلاةَة هقالَ النَّوويُ (r) : قالَ العلماءُ : المرادُ بالصَّاٍِ




 لاشتمالِ اللَّفظينِ على الصَّفاتِ الذَّاتيتَّة والفعليَّةِ، حكينَ ذلكَ النَّوويُّ عن العلماءٍ



$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

الحسابُ . وقيلَ : الجزاءُ . ولا دعوى لأحِدِ ذلكَ اليومَ حقيقةُ ولا مجازًا ،
 هذا ينعطعُ في ذلكُ اليومِ






مبنيٌّ علىن أنَّ البسملةَ من الفاتحةِ أم لا وقد تقدَّمَ بسطهُ .

事




 قراءتهِ إلىَ ولا يخفىن أنَّ هذهِ الأجوبةَ منها ما هوَ غيرُ نافع ، ومنها ما هوَ مَ متعسفٌ . والحديتُ أيضًا يدلُّ عللى وجوبِ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ في الصَّلاةٍ وإليهِ

 بصحيحِ، قالَ اليعمريُّ : لأنّ جماعةً ممَّن يرى الجهرَ بها لا لا يعتقدونها قرآنَا بل

 مسألةِ البسملةِ ، وكذلكَ احتجاجُ من احتجَّ بأحاديثِ عدمِ قراءتها علىّ أنَّها ليست بآيةِ لما عرفت .



رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابَبو دَاوُد ، وَالتُّمِمِيُّيُّ





صحيح
والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ إنَّ البسملةَ لِيست من القَرآنِ ، وقد تقدَّمَ ذكرُ
 بالإجماعِ بدونِ التَّسميةِ



(YAV) وابن حبان (Y)


في ( الكبير " .
(؟) في (لك") : (بإسناد حسن صحيح" .

ولهذا ؛ قالَ المصنُفُ :
وَلَا يَخْتَلِفُ العَادُونَ أَنَهَا ثَالْؤونَ آيةً بِدُونِ التَّسْمِيةِ . انتهىَ .
وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّ المرادَ عددُ ما هوَ خاصَّةُ السُّورةِ ؛ لأنَّ البسملةَ كالشَّيء المشتركِ فيهِ ، وكذا الجوابُ عمَّا رويَّ عن أبي هريرةَ أنَّ سورةً الكوثرِ ثلاثُ آياتِ .


年
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . زَوَاهُ أَحْمَلُ ، وَمُسْلِمُ ، وَالنَّسَائِيُّ (1) تمامُ الحديثِ : (ا قلنا : اللَّهُ ورسولهُ أعلمُ، ، قالَ : إنَّهُ نهرٌ وعدنيهِ ربِّي عزَّ وجلَّ ، عليهِ خيرٌ كثيرٌ ، وهوَ حوضُ يردُ عليهِ أمَتي يومَ القيامِِ، آنيتهُ عددُ
 ما تدري ما أحدثَ بعدك" .
هذا الحديثُ من جملةِ أدلَّةِ من أثبَتَ البسملةَ وقد تقلَّمَ ذكرهم ، ومن أدلَّتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحفِ منها بغيرِ تمييزِ ، كما ميَّزوا أسماءً
 وأجابَ عن ذلكَ القائلونَ بأنَّها ليست من القُرآنِ أنَّها ثبتت للفصِلِ بينَ السُورِ •


تخلَّصَ القائلونَ بإثباتها عن هذا الجوابِ بوجوهِ : الأوَّلُ : أنَّ هذا تغريرُ

 السُورِ كما حصلَ بينَ براءةَ والأنفالِ .

ومن جملةِ حجِجِ المثبتينَ ما تقلَّمَ من الأحاديثِ المصرَّحةِ بأنَّها آيةُ من
الفاتحة
وأجابَ من لم يُثبتها بأنَّ القرآنَ لا يشبتُ إلَّا بالتَّواتِر ، ولا تواترَ ، لا سيَّما


 الأوَّلِ، وبإجماعِ أهلِ العدُ على تركِ عدُّها آيةَ من غيرِ الفاتحةِ . وتخلَّصَ المثبتونَ عن قولهم لا يشبتُ القرآنُ إلًا بالنَّواترِ بو جهينِ :

 القطعِ، فأمًا ما ثبتَت قرآنا على سبيلِ الحكمَ فلا ، والبسملةُ قرآنْ على سبيلِ الحكم
ومن جملةِ ما أجيبَ بهِ أنَّ عدمَ تواترها ممنوعُ ؛ لأنَّ بعضَ القَرَّاءِ السَّبَعِة

 ومحلُّ البحثِ الأصولُ ، فمن رامَ الاستيفاءً فليُرِاجع مطوَّلاته هِ


السُورَةٍ حَتَّن يَنْزِلَ عَلَيْهِ
. أَبْو دَاوُدَ (1)
الحديثُ أخرجهُ أيضَا الحاكمُ (r) وصحَّحهُ على شرطهما ، وقد رواهُ





وهوَ ينبني على تسليمِ أنَّ مجرَّدَ تنزيلِ البسملةِ يستلزمُ قرَآنَّتَها . بَابُ وُجُوبِ قِرَاءةِ الْفَاتِحَةِ

Y9V
يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (r)
وَفِي لَفْظِ : "لَا تُجزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" . رَوَاهُ
الدَّارَقُطْبِيُّ ، وَقَالَ : إسْنَادُه صَحِيحِ (\&)





 ورابع : ॥التنقيح" لابن عبد الهادي (rv-/r) .

الحديثُ زادَ فيهِ مسلمُّ ، وأبو داود ، وابُُ حبَّانَ (1) لفظَّ : ( نصاعدَا " لكن


 بلفظِ : (الا تقبلُ صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بأمٌ القرآنِ" .

وفي البابِ عن أنسِ عندَ مسلمَ، والتٌّمذيٌ (Y) . وعن أبي قتادةً عندَ
 أبي سعيد عندَ أحمدَ، ، وأبي داودد، وابنِ ماجهِ (0) . وعن أبي الدَّرداءِ عندَ


( A$)$. وسيأتي في البابِ الَّذي بعدَ هذا .
 وإليهِ ذهبَ مالكُ ، والشَّافعيُّ ، وجمهورُ العلماءِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ فمن


(I) (IVAT) ( ابن حبان ( )





( أخرجه : ابن ماجه (V)


لا إلى الكمالِ ؛ لأنَّ الصُحَّةَ أقربُ المجازينِ والكمالَ أبعدهما ، والحملُ على

 تقرَّرَ من أنَّ ألفاظَ الشَّارِع محمولةً على عرفهِ ، لكونهِ بعثَ لتعريفِ الشَّرعيَّاتِ

 يحتاجُ إللى إضمارِ الصّحَّةِ ولا الإجزاءِ ولا الكمالِ ، كما رويَ عن جماعةِ ؛ لأنَّهُ إنَّما يُحتاجُ إليهِ عندَ الضَّرورةِ وهيَ عدمُ إِكانِ انِّ انتفاءِ الذَّاتِ . ولو سلُّمَ أنَّ المرادَ هنا الصَّلاةُ اللُّغويَةُ فلا يُمكُنُ توجُّهُ النَّفي إلنَ ذاتها ؛ لأَنَّها قد وجدت في الخارج - كما قالهُ البعضُ - لكانَ الْتُعَّينُ تو جِيُ النَّني إلىُ


بالإجزاءِ فيتعيَّنُ تقديرهُ .

إذا تقرَّزَ هذا فالحديثُ صالحٌ للاحتجاجِ بهِ على أنَّ الفاتحةَ من شروطِ الصَّلاةِ لا من واجباتها فقط ؛ لأنَّ عدمها قد استلزَ عَ عدمَ الصَّلاِِ وهذا شأنُ

وذهبت الحنفيَةُ وطائفةٌ قليلةٌ إلىن أنَّها لا تجبُ بل الواجبُ آيةٌ من القرآنِ ، هكذا قالَ النَّويُّ ، والصَّوابُ ما قالهُ الحافظُ أنَّ الحنفيَّةَ يقولونَ

 بهِ فرضُ ، والفرضُ عندهم لا يشبتُ بما يزيُ على القرآنِّ ، وقد قالَّ تعالىى :

إنَّما ثُبتَ بالحديثِ ، فيكونُ واجبَا يأتمُ من يتركهُ وتجزئُ الصَّلاةُ بدونهِ ،


 ولمثلِ هذا حذَّرَ السَّلفُ من أهلِ الرَّأيٍ .





 نزلت في قيامِ اللَّلِلِ فليست ممَّا نحنُ فيه .



 ممنوعٌ بل هوَ من إلحاقِ الفرِدِ المجهوِلِ بالأعمٌ الأغلبِ المعلومِ مِ





النَّائيُ ، وأبي داود، والتُرمذيُّ ، وهذا ملتزمُ فإنَّ أحاديثِ فرضيَّتها تستلزمُ
 وما في حديثِ المسيءُ لا يدلُ على بطلان اللَّازم ؛ لأنَّ ذلكَ فرضهُ حينَ






 شرطيتّه

ومن أدلَّتهم : ما في حديثِ المسيء بلفظِ : ا(ثمَّ اقرأ ما تيسَّرَ معكَ من





 والإطلاقِ والنَّسِخِ، والظَّاهرُ الإبهامُ والتَّفيرُ .
(Y) تقدم في تخريج حديث المسيء .

وهذا الكالامُ إنَّما يُحتاجُ إليه علىن القولِ بأنَّ حديثَ المسيء يصرفُّ ما وردَ
 فالزَّائدِ ، فلا إشكالَ في تحتُّم المصيرِ إلىَ القولِ بالفرضيَّةٍ بل القولُ بالشَّرِّيّةٍ

لما عرفت .


 تيسَرَ") وإسنادهُ صحيحُ ورواتهُ ثقاتٌ .






 المصرٌّحةِ بفرضيَّة فاتحةِ الكتابِ وعدمِ إجزاءِ الصَّاةِ بدونها .
 (1) أخرجه الترمذي (Y (1) بلفظ "ولا صلاة لمن لم يقرأ بالجهر وسورة في فريضة أو

غيرها" .












 في هذهِ المسألةِة من المعارضاتِ .





 وجبَ المصيرُ إليه

وقد نسبَ القولَ بوجوبِ الفاتحةِ في كلٍ ركعِّ النَّويُّ في اشرَحِ مسلمِ"(1) "، والحافظُ في "الفتحِ" (ب) "إلى الجمهورِِ ، ورواهُ ابنُ سيّدِ النَّاسِ في "شرحِ التُرمذيُ" عن عليٌ ، وجَبِر ، وعن ابنِ عونِ ، والأوزاعيُّ ، وأبي ثوريُ ،

قالَ : وإليهِ ذهبَ أَحمُُ وداوذُ ، وبهِ قالَ مالكُ إلَّا في النَّاسي ، وإليهِ ذهبَ الإمامُ شُرفُ الّْينِ من أهلِ البيتِ ، قالَ المهِيٌّ في " البحرِ"(1") : إنَّ الظَّاهرَ مَع من ذهبَ إلى إيجابها في كلٍ ركعةٍ .
واستدلُّوا أيضِّا علىن ذلكَ بما وقعَ عندَ الجماعةِ - واللَّفظُ للبخاريٌ - من
 روايةِ لأحمدَ وابنِ حبَّانَ والبيهقيٌ (Y) في قصَّةِ المسيء صالاتهُ أنَّهُ قالَ في آخرهِ : "ثـَّ افعل ذلكَ في كلٍ ركعةِ")، وقد نسبَ صاحبُ " ضووِ النَّهارِ " هذهِ الرِّوايةَ إلنِ البخاريٌ من حديثِ أبي قتادةَ وهوَ وهمٌ ، والَّذي في البخاريٍ (r) عن
 إذا ضممتهُ إلىَ ما أسلفنا لك من حملِ قولهِ في حديثِ المسيء : پاثمَّ اقر أ ما تيسَرَ معكك من القرآنِ" علىن الفاتحةِ - لِما تقدَّمَ - انتهضَّ ذلكَ للاستدلالِّ بهِ
 المسيء : "ثمَّ كذلكَّ في كل" صلاتك فانعل "، علىن المجازِ وهوَ الرَّكعةُ ، وكذلكَ حملُ : "لا صلاةَ إلًا بفاتحةِ الكتابٍ" عليهِ .
 بلفظِ : "لا صالَة لمن لم يقرأ في كلٍ ركعةٍ بالحملُ وسورةٍ في فريضةٍ أو غيرها "، قالَ الحافظُ (0): وإسنادهُ ضعيفث ، وحديثُ أبي سعيِ أيضّا بلفظِ :


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( البحر " ( }
\end{aligned}
$$

سعيدِ الشَّاكنجيُّ ، قالَ ابنُ عبدِ الهادي في (ا التنقيح" : رواهُ إسماعيلُ هذا وهوَ صاحبُ الإمامِ أحمدَ - من حديثِ عبادةَ وأبي سعيدِ بهذا اللَّفِّ وظاهرُ هذهِ الأدلَّةِ وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ في كلٌ ركعةِ من غيرِ فرقِ بينَ الإمامِ والمأمومِ وبينَ إسرارِ الإمامِ وجهرهِ ، وسيأتي الكاملامُ على ذلكَ . ومن جملةِ المؤيُداتِ لوجوبِ الفاتحةِ في كلٌ ركعةِ ما أخرجهُ مالِّ مالكُ في





 شاءَ قرأَ وإن شاءَ سبَّحَ زادَ أبو حنيفةَ وإن شاءَ سكتَ . واحتجَّ القائلونَ بوجوبِ الفاتحةِ مرَّةً واحدةَ بالأحاديثِ المذكورةٍ في
 الجوابَ عن ذلكَ . واحتجَّ من قالَ بوجوبها في الأوليينِ فقط بما رويَ عن
 وقد احتلفَ القائلونَ بتعيُّنِ الفاتحةِ في كلٌ ركعةٍ هل تصحُّ صلاةُ من



 السَّامِ

 بزيادةٍ على الفاتحةِ أو لا؟ وسيأتي تحقيقهُ ـ

 وَقَذْ سَبَقَ مِلُلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْي هُرَيْرَةَ





 القرآنِ فهيَ خداجُ .
والحديثُ احتجَ بهِ الجمهورُ القائلونَ بوجوبِ قراءةٍ الفاتحةِ ، وأجابَ
 وردَّ بأنَّ الأصَلَ أنَّ الصَّلاةً النَّاقصةَ لا تسمَّنَ صلاةَ حقيقةَ ، وقد تقدَّهَ الكَلامُ على بتيَّة الأدلَّةِ في المسألةِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: : أحمد ( ( }
\end{aligned}
$$











 الحافظِ لهُ

وهذهِ الأحاديثُ لا تقصرُ عن الدَّلالةِ على وجوبِ قرآبِّ مَ الفاتحةِ ،

 وحكين القاضي عياضٌ عن بعضِ أصحابِ مالكِ وجوبَ السُّورِةِ ، قالَ
 ماللكُ، واستحبَّهُ الشَّافعيُّ في قولهِ الْجديدِ دونَّ القديمِ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

وقد ذهبَ إلى إيجابِ قرآنِ معَ الفاتحةِ عمرُ ، وابنهُ عبدُ اللَّهِ ، وعثمانُ بنُ










ركعةٍ ، ولكنَّهُ ضعيفٌ كما عرفت .





وقد أخرجَ أُبو عوانةَ هذا الحديثَ كروايةِ الشَّيَخينِ إلَّا أَنَّهُ زادَ في آَخرهِ هِ




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) (Y) }
\end{aligned}
$$

 الإشعارُ في غايةِ الخفاءِ باعتبارِ جميعِ الحديثِ ، فإِنِ الأحاديثِ المصرحةِ بزيادةٍ : (ما تيسَرَ من القرآنِّ" بحملها على الاستِ الاستحبابِ .






## بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءةٍ الْمَأْمُوم وَإِنْصَاتِه إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ

 لِّ

التُزْمِيِّيَ (†)، وَقَالَ مُسْلِمْ : هُوَ صَحِحِّ .
(1) "الفتح" (Y (Y/ ) .


وصححهه مسلم في "صححيحه ") (10/ (10) .
وقد أعل جماعة من أهل العلم هذه الزيادة .



( (Y/ /

زيادةُ قولهِ : (وإذا قرأَ فأنصتوا" قالَ أبو داود : ليست بمحفوظة ، ، والوهمُ

 بحديثهم في ( صححيحيهما " ومعَ هذا فلم يتفرَّد بهذهِ الزُيُيادِة ، بل قد تا تابعهُ عليها








 يعني مسلمًا - ، قالَ أبو إسحاقَ صاحبُ مسلم : قالِّ قالَ أبو بكرِ ابنُ أختِ






ومن حديثِ أبي هريرةً . توله : ( إنَّما جعلَ الإمامُ ليُؤتمَّ بهِ "معناهُ أنَّ الائتمامَ يقتضي متابعةَ المأمومِ

لإمامهِ ، فلا يجوزُ لهُ المقارنةُ والمسابقةُ والمخالفةُ إلَّا ما دلَّ الئَّليُُ الشَّرعيُّ
 بخصوصهِ بقولهِ : "لا تختلفوا") .
 ومقتضاهُ الأمرُ بأنَّ أفعالَ المأموم تقعُ عقبَ فعلِ الإمامِّ ، فلو سبِّهُ بتكبيرةٍ











[الأعران : ع•r] وبحدِيثِ أبي هريرةَ الآتي .

وذهبَ الشَّافعيُّ وأصحابهُ إلىّ وجوبِ قراءِّ



 عنهُ ، ويُؤيُدُهُ الأحاديثُ المتقُدُمةُ القاضيةُ بوجوبِ فاتحةِ الكتابِ في كلُ ركعِّ

من غيرِ فرقِ بينَ الإمامِ والمأمومِ ؛ لأنَّ البراءةَ عن عهدتها إنَّما تحصلُ بناقلِ










 منطوقُ حديثِ عبادةً .


 ذلكَ آَخذَا بالإجمامِ ع
وأمَّا اعتيادُ قراءتها حالَ قراءةِ الإمامِ كلفاتحةِ فقط أو حالَّ قرالَ قراءتهِ للسُّورةِ

 التُوجُهِه أو تكريرها عَندَ إرادةِ قراءةِ الفاتحةِ إن فعلها في محلُّها أَوَلاَلا وأَخَّر

الفاتحةَ إلىن حالِ قراءةِ الإمامِ للسُورةِ ، ومن جهةِ الاكتفاءِ بالتَّأمينِ مرَّةً واحدةً


 صلاتهُ ، وروىن ذلكَ صاحبُ (البيانِ" من الشَّافعيَّةِ عن بعضِ أهلِ الوجوهِ منهم ، وهوَ من الفسادِ بمكانِ يُغني عن ردُهِ .
V-1






 كما بيَّنُ الخطيبُ ، واتَّقَ عليهِ البخاريُّ في (ا التَّاريخ" وأبو داود ، ويعقوبُ بنُ
 (1乏1 ، $1 \varepsilon \cdot / \mathrm{r})$






سفيانَ ، والذُّهليُّ ، والخطَّابيُّ، وغيرهم، قالَ النَّوويُ : وهذا ممًّا لا خلافَ
فيه بينهم
توله : (الما لي أنازغُ" بضمٌ الهمزةِ للمتكلٍّم وفتح الزَّايٍ ، مضارعُ ،
 واقتصرَ عليه ابنُ رسلانَ في "شرح السُّنِّ" . . والمنازعةُ : المـجاذبةُ . قَالَّ






 و-V.Y

 لَا صَلَاةَ لِمْنْ كَمْ يَقْرَأْ بِهَا ". رَوَاهُ أَبَو دَاوُدَ ، وَالتِّرمِذِيُّ (1) ،
وَفِي لَفْظِ : (افَلَا تَقْرَعُوا بشيء مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إلَّا بِأُمُ الْقُرْآنِّ " . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُ ، وَالَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ (Y) V-V.r



الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءةِ إلَّا بِأُمْ الْقُرَآِنِ" . رَوَاهُ الَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : رِجَالُهُ
كُكُلهُمْ ثِقَاتٌ (1)
الحديثُ أخرجهُ أيضَا أحمدُ ، والبخاريٌّ في ( جزءِ القراءةِ" وصحَّحهُ ، وابنُ حبَّانَ ، والحاكمُ ، والبيهتيُّ (r) من طريقِ ابنِ إسحاقَ قاقَ قالَ : حدَّثني
 مكحولِ. ومن شواهلهِ ما رواهُ أحمدُ من طريقِ خالبد الحذَّاءِ، عن أبي قلابةَ ،


 ابنُ حبَّانَ من طريقِ أيُوبَ ، عن أبي قلابةَ ، عن أنسِ ، وزعمَ أنَّ الطَّريقتينِ

 وتابعهُ من تقلَّمَ
توله : (ا فثقلت عليهِ القراءةُ) أي : شقَّ عليهِ التَّفُّظُ والجهرُ بالقراءةٍ ،

 النَّهيُ محمولٌ على الصَّلاةٍ الجهريَّةٍ كما في اللّوايةِ الأخرىن التَّي ذكرها

( ( ) أحمد ( ( ) (




المصنُُّ بلفظِ : (إذا جهرت بهِ" وبلفظِ : (إذا جهرت بالقراءةٍ " وفي روايةٍ




 والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَّ بوجوبِ قراءةٍ الفاتحةِ خلفَ الإمامِ وهوَ الحقُّ ، وقد تقدَّمَ بيانُ ذلكَ . وظاهرُ الحديثِ الإذنُ بقراءةِ الفاتحةِ جهرّا ؛ لأنَّكُ



 مرسّا







 (Y) (Y) (Y) المصنف" لعبد الرزاق (YT0) .





 تخصيصَ مثلِ هذا العمومِ بمثلِ ذلك المغهومِ - أعني مفهومَ قولهِ : (امن القرآنِ" - ، هذا هوَ التُّحيقُ في المقامِ م


 الرَّكعاتِ بدونِ فاتحةِ الكتابِ فهوَ محتاجُ إلىن إقامةِ برهانِ يُخصّصُ تلكَ الألدَّةِ

ومن ها هنا يتبيَّنُ لك ضعفُ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ أنَّ من أدركَ الإمامَ





 مترولُ ، وصالٌٌ ضعيفٌ . (1) أخرجه : الدارقطني (Y/Y) أخرجه : الدارقطني (Y/Y) . (Y) .

علن أنَّ التَّقييَ بالجمعةِ في كلا الرّوايتين مشعرٌ بأنَّ غيرَ الجمعةِ بخلافهِا ،
 حقيقةٌ لجميعها ، وإطلاقها علىن الرُّكوع وما بعدهُ مجازٌ لا يُصارُ إليهِ إلَّا لقرينةٍ ،

 أنَّ المرادَ بها الرُكوعُ عُ
وقد وردَ حديثُ : "من أدركَ ركعةً من صلاةِ الجمعةِ" بألفاظِ لا تخلو



 ذلكَ دليل" لمطلوبهم ؛ لما عرفت من أنَّ مسمَّى الرَّكعةِ جميُ أذكارها وأركانها
 يصحُ جعلُ حديثِ ابنِ خزيمةَ وما قِلهُ قرينةَ صارفةَ عن المعنى الحقيقيٌ . فإن قلت : فأئُ فائدةٍ علىن هذا في التَّقييدِ بقولهِ : (ا قبلَ أن يُقيمَ صلبهُ "؟ ؟ قلت : دفعُ توهُمْ أنَّ من دخلَ مَعَ الإمام ثمَّ قرأَ الفاتحةَ وركَعَ الإمامُ قبلَ فراغِهِ منها غيرُ مدركُ
. ( ( (1)


وأبو داود (॥૧॥) .
( ( ) الدارقطني ( ) (
(0) (صحيح ابن خزيمة") (1090) .

إذا تقرَّرَ لك هذا علمت أنَّ الواجبَ الحملُ علىن الإدراكِ الكاملِ للرَّكعِةِ

 وأبو بكِ الضُّبُيُّ ، ورونى ذلكَ ابنُ سيٌّدِ النَّاسِ في "شرح التُّرميُّ" وذكرَ فيهِ
 قالَ : ( من أدركَ الإمامَ في الرُّكوع فليركِ معهُ وليُعد الرَّكعةَ)" وقد رواهُ

 هريرةَ موقوفًا ، وأمَّا المرفوعُ فلا أصلَ لهُ ، وقالَ الرَّافعيُّ تبعا للإمام : إنَّ أبا
 البخاريُّ في " القراءةِ خلفَ الإمام") عن كلٍ من ذهبَ إلىن وجوبِ القراءةِ خلفِ


 ذكرت . يعني من عدم الاعتدادِ بإدراكِ الرُّكوعِ فقط . قالَ العراقيُّ في (اشرحِ

 الإجماعَ والمخالفُ مشلُ هؤلاءِ .

وأمَّا احتجاجُ الجمهورِ بحليثِ أبي بكرةً حيثُ صلَّن خلفَ الصَّفُ مخافةَ


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) "الفتح" (19/Y) . }
\end{aligned}
$$

الرَّكعةِ ، فليسَ فيها ما يدلُ علىن ما ذهبوا إليهِ ؛ لأنُّهُ كما لم يأمرهُ بالإعادةٍ لم




 وقد أجابَ ابنُ حزم في » المححلَّن") عن حديثِ أبي بكرةَ، فقالَّ : إنَّهُ















 والحاصلُ : أنَّ أنهضَ ما احتجَّ بهِ الجمهورُ في المقامِ حديثُ أبي هريرةً


 هذا الحديثُ عندهُ صحيحا ويذهبُ إلىن خلافهِ .





 الجمهورِ ، وقد كتبت أبحاثًا في الجوابٍ عليها .


وَقد رُوِيَ مُسْنَدَا مِنْ طُرُقِ كُلُهَا ضِعَافُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .






الحديثُ قالَ الدَّارقطنيُ : لم يُسندهُ عن موسى بنِ أبي عائشَة غيرُ أبي حنيفةَ
 وشعبةُ وإسرائيلُ وشريكُ وأبو خالِد الدَّالانيُّ وأبو الأحوصِ وسِينِ وسفيانُ بنُ عيينةً





 مضافٌ وهوَ من صيغَ العمومِ، وحديثُ عبادةً المتقدُمُ خاصٍّ فلا معارضةً ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىي ذلكَ .


 خَالَجْنِيهَا "مُتْفَقُ عَلَيْهِ ${ }^{\text {(2) }}$
= وقال البخاري في (اجزء القراءة خلف الإمام" (ص 10) : (هذا خبر لم لم يبّت عند

وراجع : "الإرواءه (•• 0).

 وأحمد ( أحر/ ( والحديث؛ لم يخرجه البخاري في " الصحيح"" .

توله : ("خالجنيها " أي نازعنيها . ومعنى هذا الكالام الإنكارُ عليه في جهرِ



 في الجهريَّةِ يُؤمُ بالإنصاتِ ، وهنا لا يُسمعُ ، فلا معنى لسكوتِيهِ من غيرِ


ذكرناهُ . انتهيّ .
وظاهرُ الأحاديثِ المنعُ من قراءةٍ ما عدا الفاتحةَ من القرآَنِ من غيرِ فرقِ بينَ
 القرآنِ إذا جهرت" يدلُ على النَّهِ عن القراءةٍ عندَ مجرَّدِ وقوِعِ الجهرِ من الإمامِ، وليسَ فيهِ ولا في غيرهِ ما يُشعرُ باعتبارِ السَّماعِ . بَابُ التَّأْمِنِ وَالْحَهْرِ بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ
 فَأَمْنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينٌُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ
 أَنَّ التُّرْمِيَّيَ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابِ .

 [ نيل الأوطار - جـ ب [
 [الفاتحة : V]، فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّ الْمَاَلائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"

رَوْاهُ أَحْحَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ
وفي البابِ عن عليّ عندَ ابنِ ماجهه (r) . وعن بلالِ عندَ أبي داود (٪) . وعن




 سيأتي ، وحديثُ ثالثُ عندَ النَّسائيٌ . وعن وائلِ ثلاثةُ أحاديثَ سيأتي ذكرها

 البابٍ . وفي البابِ أيضًا عن عليٌّ حديثٌ آَخرُ عندَ أحمدَ بنِ عيسنى في "الأمالي" ، وعنهُ موقوفٌ عليهِ من طريقِ أبي خالبِ الواسطيٌ في ("مجموع زيدِ


( (
( ( $)$ ( اسنز أبي داود" (



(V) (المعجم الكبير" للطبراني (10^/ (V0) .

هذا عندي خطأٌ . وعن ابنِ الزُبيرِ من فعلهِ عندَ الشَّافعيُ . فهذهِ سبعةً عشرَ حديثًا وثلاثةُ آثارِ .
توله : ( إذا أمَّنَ الإمامُ " فيهِ مشروعيَّةُ التَّأمينِ للإِمامَ ، وقد تعقُّبَ بأنَّ القضيَّةً


 وأحاديثُ البابِ تردُّهُ ، وسيأتي منها ما هوَ أصرحُ من حنِ حديثِ أبي هريرةً في

مشروعيَّتهِ للإمام .
وظظاهرُ الرُوايةٍ الأولىن من الحديثِ أنَّ المؤتتَّ يُوقعُ التَّأمينَ عندَ تأمينِ










 ترله : (ا فأمنوا) "استدلَّ بهِ علنُ مشروعيَّةِ تأخيرِ تأمينِ المأمومِ عن تأمينِ

المقارْنةُ وبذلكَ قالَ الجمهورُ .
توله : ( تأمينَ الملائكةِة) قالَ النَّوريُ : واختلفَ في في هؤلاءِ الملائكةِ فقيلَ :







الملائكةِ استغفارهم للمؤمنينَ .
توله : (آمينَ " هوَ بالمدُ والتُختفيفِ في جميعِ الرُواياتِ وعن جميع القرَّاءِ ،






 "القاموسِ" عن الواحديٌ .


 الحديثِ الوجوبُ على المأمومِ فقط لكن لا مطلقًا بل مقيَّدًا بأن يُؤمّْنَ الإمامُ ، ،

وأمَّا الإمامُ والمنفردُ فمندوبٌ فقط . وحكئ المهديُّ في ( البحرِ" (1) عن العترةِ

 الإمامُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ عن الإمام المهِيُّ محمَّلِ بنِ المطهِّرِ - وهوَ
 غفيرّ ، قالَ (Y): وهو مذهبُ زيدِ بنِ عليٌ وأحملَ بنِ عيسىَ . انتهـى . وقد استدلَّ صاحبُ "البحرِ"(1) علىَ أنَّ التَّأمينَ بدعةُ بحديثِ معاويةَ بنِ
 ولا شكَ أنَّ أحاديثَ التَّأمينِ خاصَّةٌ وهذا عامٌ ، فإن كانت أحاديثهُ الواردةُ عن جمع من الصَّحابةِ لا تَقْوْى علىن تخصيصِِ حديثِ واحدِ من الصَّحابةِ مَ أنَّها مندرجةٌ تحتَ العموماتِ القاضيةِ بمشروعيَّةٍ مطلقِ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ ؛ لأنَّ
 إبْاتهِ فهوَ الجوابُ في إثباتِ ذلكَ .

على أنَّ المرادَ بـ ( كلامِ النَّاس" في الحديثِ هوَ تكليمهـم ؛ لأنَّهُ اسمُ مصلرِ كلَّمَ لا تكلَّمَ ، ويدلُ على ذلكَ السَّبُبُ المذكورُ في الحديثِ . وأمَّا القدحُ في مشروعيَّة التَّأمينِ بأنَّهُ من طريقِ وائلِ بنِ حجرِ فهوَ ثابتٌ من طريقِ غيرهِ في كتبِ أهلِ البيتِ وغيرها ، فإنَّهُ مرويٌّ من جهِّ ذلكُ العددِ


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : مسلم (Y) (Y) ألا (Y) }
\end{aligned}
$$

وأمَّا ما رواهُ في (الجامعِ الكافي" عن القاسمَ بنِ إبراهيمَ أنَّ ( (آمينَ ") ليست من لغةِ العربِ فهذهِ كتبُ اللُّغِةٍ بأجمعها علىُ ظهرِ البسيطةٍ .





 التُّرذيُّ ، وهوَ يدلُ علىن مشروعيَّةٍ التَّأمينِ للإمامِ ومشروعيَّةِ الجهرِ بِهِ ، وقد تقدَّمَ الخَلافُ في ذلكَ .
واستدلُّوا علىُ مشروعيَّةٍ الجهرِ بهِ بححيثِ عائشةَ مرفوعًا عندَ أحمدَ وابِين


 فأكثروا من قولِ آمين") . انتهـئ


 . (ON/Y)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$


وَأَبَو دَاوُد ، وَالتُزْمِذِيُّ (1) .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الدَّارتطنيُ ، وابنُ حَّانَّ (r)، وزادَ أبو داود : "اورفعَ














(1) أخرجه : أحمد (Y/E/ (Y/V)، وأبو داود (YYY)، والترمذي (Y\&^).




وهوَ يدلُ علنُ مشروعيَّةٍ التَأْمِن للإمام والجهرِ ومدُ الصَّوتِ بهِ ، قالَ

 الشَّافعيُّ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . انتهئ .

## بَابُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرْضَ الْقِرَاءةٍ

-V•Q

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتُرْمِذيُّ (1) .
-VI.



 فَذَكَرَهُ .


$$
\begin{aligned}
& \text { وإسناده حسن . }
\end{aligned}
$$

















 والحديثانِ يدلَّانِ علنَ أنَّ الذُكرَ المذكورَ يُجزئِ من لا يستطيعُ أن يتعلَّمَ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) غوت (Y) (Y ( }
\end{aligned}
$$

القرآنَ، وليسَ فيهِ ما يقتضي التَّكرارَ، فظاهرهُ أنَّها تكفي مرَّةً، وقد ذهبَ
 لعلَّهم يقولونَ بوجوبهِ في كلٌ ركعةٍ

## بَابُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ

 وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَمْ لَاVWII












$$
\begin{aligned}
& \text { ( البخاري ( }
\end{aligned}
$$







ذلكَ .













المقروءِ في الأوليينِ .

توله : "وهكذا في الصُّبِح" إلخ • فيه دليلّ على عدمِ اختصاصِ القراءةٍ

بالفاتحةِ وسورةٍ في الأوليينِ وبالفاتحةٍ فقط في الأخريينِ والتُّطويلِ في الأولىِ بصلاةِ الظُّهرِ، بل ذلكَ هوَ السُّنَّةُ في جميعِ الصَّلواتِ .




 الأوليينِ، وعلىن جوازِ الجهرِ ببعضِ الآياتِ في السُرِّيَّةٍ .
-VIY



توله: ا ششكوك" يعني أهلَ الكوفةِة ، وفي روايةٍ للبخاريٌ : (اشكا أهلُ







لما هوَ أعمُّ كالأذكارِ والقراءةِ والرُّكوعِ والسُّجودِ، والمعهودُ في التَّرقةِ بينَ الرَّكعاتِ إنَّما هوَ في القراءةٍ .


 حذفُ التُطويل وتقصيرهما عن الأوليينِ لا حذفُ أصلِ القراءةٍ والإخخلالِ بها ،

 علئ تساوي الأخريينِ .




 لقراءةٍ السُّورةٍ بعدَ الفاتحةٍ

 قَذْرَ قِرَاءةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ آَيَة - أَوْ قَالَ : نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَضْرِ فِي
 تَلْرَ نِصْفِ ذَلِكَ . زَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمِّ
( (1) أخرجه : مسلم (Y/ /Y)، وأحمد (Y/ (Y).

الحديثُ يدلٌ علىن استحبابِ التَّطويلِ في الأوليينِ من الظُهرِ والأخريينِ

 وتوله : ( في الأخريينِ قدرَ خمسَ عشرةَ آيةَ " أي : في كلٌ ركعةٍ كما يُشعرُ




 والحكمةُ في إطالةِ الظُّهرِ أنَّها في وقتِ غفلِّة بالنَّوم في في القائلةِ فطوّلت



 الأولِّ مَّا يُطيلها" .

بَابُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي كُلٍ رَكْعِةٍ وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ
وَتَنْكِيسِ الشُوَرِ فِي تَرْتِبِهَا وَجَوَازِ تَكْرِيرِهَا
عَنْ أَنِس قَالَ : كَانَ رَجُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤْمُهْمْ فِي مَسْحِدِ قُبَاءَ




 الحديثُ قالَ التُرمذيُّ : حسنُ صحيحُ غريبٌ . وأخرجهُ البَّارُ ، والبيهقيُّ ، والطَّبرانيٌ (r)

 ه

 معناهُ : افتتحَ بسورةٍ بعدَ الفاتحةِ، ، أو أنَّ ذلكَ قبلَ وَرودِ الدَّليلِ علىنِ اشتراطِ الفاتحة








ما يمنعكَ أن تفعلَ ما يأمركَ بهِ أصحابكَ وما يحملكَ" إلخ . توله :









 ركعة" يشملُ الأخريينِ .






 فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبَا مِنْ قِيَامِهِ . رَوَاهُ أَحْمَلُ ، وَمُنْلِمْ ، وَالنَّسَائِيُّ (1)




 فحينئِ قلتُ : يركُُ الرَّكعةَ الأولىن بها ، فجاوزَ وافتتحَ النُساءً .
 ترتيبَ السُورِ اجتهادٌ من المسلمينَ حينَ كتبوا المصحفَّ ، وإنَّهُ لم يكن ذلكَ






مصحفِ عثمانَ .













 توله : (اثمَّ ركَعَ فجعلَ يقولُ : سبحانَ ربٌّي العظيم") فيهِ استحبابُ تكريرِ


 ذلكَ في بابِ الذُكِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ .
توله : (اثمَّ قالَ : سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ ربَّنا لكَ الحمدُ . ثمَّ قامَ قيامَا
 الرُّكوعِ لا يجوزُ وتبطلُ بهِ الصًا والحديثُ أيضًا يدلُ على استحبابِ تطويلِ صلاةِ النَّلِّلِ، وجوازِ الائتمامِ في النَّافلة .
-VIT رَّ

 الحديثِ صرَّحوا بصلاحيةِ ما سكتَ عنهُ أبو داود للاحتجاجِ ، وليسَ في إسنادهِ
( ( أخرجه : أبو داود (N/T)، والبيهتي (Y/ • / إ)، وإسناده حسن .

مطعنُ ، بل رجالهُ رجالُ الصَّحيح، وجهالةُ الصَّحابيً لا تضرُّ عندَ الجمهورِ وهوَ الحقُّ .
توله : ( يقرأُ في الصُّبِح إذا زلزلت " فيه استحبابُ قراءةِ سورةٍ بعدَ الفاتحةِ ،















 ماجه (1 (Y) (Y)


 إِلَيَنَا

وَبَيْنَ





 والحديثُ يدلُّ على استحبابِ قراءهِ الآيتينِ المذكورتينِ فيهما بعدَّ قراءةِ
 بِ بِ يُذكر فيها القراءةُ بِاتحةِ الكتابِ - كحديثِ البابِ - علنِ هنِ هِ هِ الرُوايةٍ ، ويكونُ




 في بابِ تأكيدِ ركعتي الفجرِ ر

 (Y) أخرجه : مسلم (Y) (Y/ (Y)
 الرَّكعةِ كما فعلَ في ترجمةِ البابِ .

## بَابُ جَامِعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

E عَنْ -VIA


 وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّلْ الظُّهرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ : كَ


 بـ




$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) أخرجه : النسائي (10v/r) ) }
\end{aligned}
$$









 أخرجهُ الشَّيخانِ (9) من حديثِ ابنِ مسعود .


(1) أخرجه : مسلم (Y/ (Y/ أخر) .





( ( (V)
 أبي هريرة . واللّة أعلم .

 عباس . واللّه أعلم .

أبواب صفة الصالة




 أخرجهُ النَّسِائيُّ (ع) أيضَا عن أنسِ . وثبتَ (ا أنَّهُ كانَ يقرأُ فُ في الأوليينِ من صلاةِ







 ذلَ
 الأخريينِ من الظُهرِ وفي الأخريينِ من العصرِ على النُصفِ من ذلكَّ" . توله: (اوفي الصُبِحِ أطولَ من ذلكَ") قالَ العلماءُ : لأنَّها تفعلُ في

$$
\begin{equation*}
\text { (1) أبو داود ( ( } 1 \text { ) ، والترمذي (r•v) . } \tag{Y}
\end{equation*}
$$


 (0) أخرجه : مسلم : الخ (Y/ (Y/ ) والنسائي (Y (YV/ ) .

وقبِ الغفلةِ بالنَّومِ في آخرِ اللَّلِلِ، فيكونُ في التُّطويلِ انتظارٌ للمتأُخِ ر . قالَ
 ويكونَ الصُّحِحُ أطولَ ، وفي العشاءِ والعصرِ بأوساطِ المغصَّلِ وفي المغرِبِ
 بالنّومِ آخَر اللَّلِِ وفي القائلةِ ، فطوّلتا ليُدركهما المتأَخِّر بغفلةٍ ونحوها ، والعصرُ ليست كذلكَ بل تفعلُ في وقبِ تعبِ أهلِ الأعمالِ فخفٌّفت عن ذلكَ ، والمغربِ ضيِّقُ الوقتِ فاحتيجَ إلى زيادةِ تخفيفها لذلكَ ولِّ ولحاجةِ النَّاسِ اللى عشاءٌ صائمهم وضيغهم ، والعشاءُ في وقتِ غلبةِ النَّوِم والنُعاسِ ولكنَّ وقتها

واسعٌ فأشبهت العصرَ . انتهـي .
وكونُ اللُُّةِّ في صلاةٍ المغربِ القراءةَ بقصارِ المفصَّلِ غيرُ مسلَّم ، فقد






 عمرَ ، وسيأتي بقيَّةُ الكلامِ في آَخرِ البابِ .
( ( ) "ا مصنف ابن أبي شيبةه" (Y091) (Y) .



-V19






[الطور : rrv] كادَ قلبي يطيرُ" .












يقرأ فيهما بسورةِ الأعرافِ في الرَّكتينِ جميعًا" أخرجْ هذهِ الرٌوايةَ ابنُ
خزيمةَ (1)
وقد ادَّعئ أبو داود نسَخْ التَّطويلِ، ويكفي في إبطالِ هنهِ الََّّعون حديثُ


 -VY.



ابْنَ مَاجَهْ ${ }^{(r)}$
توله : ( إنَّ أَمَّ الفضلِل ") هيَ والدةُ ابنِ عبَّاسِ الرَّاوي عنها وبذلكَ صرَّحَ


 أي : شيئًا نسيتهُ .





بأصحابِِ في مرضِ موتهِ الظُّهر" "(1)، وطريقُ الجمع أنَّ عائشةَ حكت آخرَ صلاةٍ




 المغربِ منسونُ كما تقلَّمَ م


الحديثُ إسنادهُ في (" سنِ النَّسائي" " هكذا : أخبرنا عمرو بنُ عثمانَ ، قالَ : حدَّثنا بقيَّةُ وأبو حيوةَ ا







$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه الترمذي (Y (Y) (Y) الخ (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) سبق }
\end{aligned}
$$

قالَ : الأعرافُ " قالَ الحافظُ في "الفتحِ"(1): إنَّهُ حصلَ الاتِّفاقُ على تفسيرِ الطُولى بالأعرافِ .

وقد استدلَّ الخطَّابيُّ وغيرهُ بالحديثِ عليْ امتدادِ وقتِ المنربِ إلنى غروبٍ
 المغربِ من أبوابِ الأوقاتِ ، وتقلَّمَ الكالامُ علىن ذلكَ هنالكَ .

أَلَحَ

 - ${ }^{(r)}{ }^{(r)}$

 والبيهتيُ عن جابرِ بنِ سمرةَ ، وفي إسنادهِ سعيُّ بنُ سمالكُ ، وهوَ متروكُ . قالَ الحافظُ أيضًا : والمحفوظُ أنَّهُ قرأَ بهجا في الرَّكعتينِ بعدَ المغربِ . وأمَّا الحديثُ الثَّاني فقالَ في (ا الفتح""(0): إنَّ قصَّةَ معاذِ كانت في العشَاءِ وقد صرَّحَ بذلكَ البخاريُّ في روايتهِ لحديثِ جابرِ • وسيأتي الخلافُ في تعيينِ

> (1) ״ الفتح" (r£v/r) .


$$
\begin{aligned}
& \text { • العلم }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) "الفتح" (19^/Y) . } \\
& \text { ( ( ) "الفتح" ( }
\end{aligned}
$$

الصَّالِة وتعيينِ السُّورةٍ التَّي قرأها معاذّ في بابِ انفرادِ المؤتمُ لعذرِ ، ولفظُ






 خلت عنها صيغةُ فاعلِ . والحديثُ يدلُ علن مشروعيَّةِ القراءةٍ في العشاءِ بأوساطِ المغضَّلِ كما حكاهُ


 قالَ أبو عمرَ : التَّخفيفُ لكلُ إمام أمرّ مجمعٌ عليهِ مندوبٌ عندَ العلماءِ
 رسولَ اللَّهِ




$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

قالَّ ابنُ دقيقِ العيد - وما أحسنَ ما قالَ - : إنَّ التَّخفيفَ من الأمورِ


قوم آخرينَ . انتهىن . ولعلَّهُ يأتي إن شاءَ اللَّهُ . انتهـَ .
للمقام مزيدُ تحقيقِ في بابِ ما يُؤمرُ بهِ الإمامُ من التَّخفيفِ من أبوابِ صالاةِ
 لعذرِ ، وفي بابِ هل يقتدي المفترضُ بالمتنفُلِ أم لا ، وسنذكُرُ إن شاءُ اللَّهُ في شرحهِ هنالكَ بعضَا من فوائدهِ الَّتي لم نذكرهـا ها ها هنا هنا .

VY\& وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَجُلَا


 فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنَ وَسَطِ الْْفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطِوَالِ

الْمُفَصَّلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّعَائِئُ



 يُحتملُ أن يكونَ في معظم الصَّلاةٍ لا في جميعِ أجز ائها ، وقد تقلَّمَ نظيرُ هذا ، ،

ويُمكنُ أن يُقالَ في جوابهِ : إنَّ الخبرَ ظاهرُ في المشابهةِ في جميِِ الأجزاء



 آَخرِ صلاةِ صلَّها بالمرسلاتِ في صلاةٍ المغربِ كما تقدَّمَ م









 علن الدَّوامِ بمثلِ ما قلَّمنا .

 . لهـهيه

توله : (ابقصارِ المفصَلِلِ قد اختلفَ في تفسيرِ المغصَلِ علىن عشرةٍ أقوالِ
(1) أخرجه : البخاري (19ع1) .

ذكرها صاحبُ (ا القاموسِ" وغيرهُ ، وقد ذكرناها في بابِ وقتِ صلاةٍ المغربِب من أبوابِ الأوقاتِ
توله : "ويقرأُ في الأوليينِ من العشاءِ من وسطِ المفصَّلِ") قد تقدَّمَ في
 وَضْحَهَا





 البخاريٌ (r) من حديثِ أبي هريرةً .

بَابُ الْحُحَّةِ فِي الصَّاَاةِ بِقِرَاعَةِ
ابْنِ مَسْعُودِ وَأُبيٍ وَغَيْرِهمَا مِمَنْ أَنْنِي عَلَنِ قِرَاءَتِهِ






 والترمذي (•) •
(امَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَاْلْقُرَآنَ



 ورجالُ البزَّارِ ثُقاتٌ .


والمصنّفُ





 فسادهُ وموافقةُ أئمَةِ السَّلفِ والخِلفِ علىُ خلافِهِ ، وقالَ : القراءةُ المنسوبةُ إلى






كلِ قارئ من السَّبعةِ وغيرهم منقسمةُ إلى المحمع عليهِ والشَّاذِّ ، غيرَ أنَّ هؤ لاءِ
















 حكاهُ عنهُ صاحبُ (الإتقانِ" .
وقالَ أبر شامةَ : شاعَ علىن ألسنةِ جماعةِ من المقرئِينَ المتأَخِّرينَ وغيرهم



أجمعت على نقلهِ عنهم الطُّرقُ واتَّقُت عليهِ الفرقُ من غيرِ نكير ، فلا أقلَ من
اششراطِ ذلكَ إذا لم يتَّق التَّواترُ في بعضها . انتهـي .



 قراءةٍ الصَّحابِة المذكورينَ في الحديثِ أو من قراءةِ غيرهم، وقد وند خالفَ


الجزريٌ فيها :


 ما لفظهُ : ظاهرهُ أنَّ القرآنَ يُكتفى في ثبوتهِ معَ الشَّرطينِ المتقدُمْينَ






 أحِدِ سون ابِنِ الحاجِبِ
-VYv




 لاسمهِ ونصهِ عليهِ في هذهِ المتزلةِ الرَّفيعةٍ .
 جامعةٌ لقواعدَ كثيرٍِ من أصولِِ الدُّينِ وفروعهِ ومهمَّاتهِ والإخلاصِِ وتطهيرِ القلوبٍ، وكانَ الوقتُ يقتضي الاختصارَ رِ


 معالي الأمورِ .

واختلفوا في وجه الحكمةِ في قراءتهِ علي أبيُّ ؛ فقيلِ : سببها أن يسنَّ لأمتّهِ بذلكَ القراءةَ علىّ أهلِ الإتقانِ والفضلِ ، ويتعلَّموا آدابَ القراءِةٍ ،

 ناشريه أو من أجلّالهم (1) أخرجه: البخاري (ع0/0)، ومسلم (190/Y) .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيَنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةٍ وَبَعْدَهَا

-VYA
 إذَا كَبَرَ ، وَسَكْتَة إِذَا فَرَغْ مِنْ قِرَاءَةِ


الحديثُ حسَّنُ التُّرْذيُّ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في سماعِ الحسنِ من سمرةَ






 الصَّلاة")

$$
\begin{aligned}
& \text { وابن ماجه ( } \\
& \text { وراجع : "الإرواء" (0.0) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) أخرجه : الترمذي (1 (1) ) }
\end{aligned}
$$

توله : (إذا استفتحَ الصَّلاةَّه الغرضُ من هذِ السَّكتةٍ ليفرغَ المأمومونَ من







 توله : (اوسكتةٌ إذا فرغَ من قراءة







 وبينَ (آمينَ ") قالوا : ليعلمَ المأمومُ أنَّ لفظةً (آمينَ " ليست من القرآنِ .

## بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُو وَالشُّحُودِ وَالرَّفْع



 وأخرجا (r) نحوهُ أيضًا من حديثِ أبي هريرةً، وأخرجُ نحوهُ البخاريُّ من
 والنَّسائيٌ (£) . وعن أبي مالكِ الأشعريٌ عندَ ابنِ أبي شيبةَ(0) .

 عن غيرِ هؤلاٌِ ، وسيأتي في هذا الكتابِ بعضٌ من ذلكَ .


 -
 أبي إسحاق أن يكون مرفوعًا" .
(Y) أخرجه : البخاري (199/1) ومسلم (Y/ ) .
( ( أخرجه : البخاري (199/1) ومسلم ( ( ) .
(£) أخرجه : أحمد (VY/Y) والنسائي (Y/
(0) ॥المصنف" لابن أبي شيبة (1/ • \& Y) .


مجمَعٌ عليهِ اليوَمَ ومن الأعصارِ المتقدُمةِ ، وقد كانَ فيهِ خلافٌ في زمنِ












وابنُ سيرينَ .


 عمرَ أنَّهُ كانَ لا يُكبٌٌ إذا صلَّلَّ وحدهُ هِ









وقد روى' أحمدُ عن عمرانَ بنِ حصينِ أنَّ أوَّلَ من تركَ التَّكبيرَ عثمانُ حينَ




 وما هذهِ بأوَّلِ سنَّةِ تركوها .






الوجوبِ، وسيأتي دليلُ القائلينَ بالوجوبِ .



(Y) أخرجه : ابن أبي شيبة (YO.- (Y) .








وَالْبُخَارِيُ ${ }^{\text {و (r) }}$







والحديثُ يدلُّ على مشروعيَةِ تكبير الانتقالِِ . وقد تقدَّمَ الخالافُ فيهُ .


(1) أخرجه : أبو داود (107) .




 (انَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِلَهُ : فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ






 توله : (أأقيموا صفوفكم" قالَ النَوويٌ (Y) : هوَ مأمورُ بهِ بإجماعِ الأمَّةِة ،
 فالأوَّلْ ، والتَّراصُّ فُيها . توله : (اثم ليؤمَّكم أحدكم") فيهِ الأمرُ بالجماعةِ في في


 هنا الحـيث"ا . وراجع : (العلل" للدارقطني (ror/V)؛ و"علل مسلم" لابن عمار الشهيد (ص . ${ }^{(V r}$


المكتوباتِ ، وقد اختلفوا هل هوَ أمرُ ندبِ أو إيجابِ؟ وسيأتي بسطُ الكلامِ على ذلكَ إن شاءً اللَّهُ تعالىن .










 وصارَ قدرُ ركوعكم كقدرِ ركوعهِ ، وكذلكَ في السُّجودِ .







 أرجحُ لأنَّها زيادةٌ مقبولةُ .

توله : (وإِذا كانَ عندَ القعدةِ") إلىن آخرِ الحديثِ . الكلامُ علني بقيَّةٍ ألفاظِهِ




فليكن أولّلُ .


 وبحديثِ ابنِ أبزَى المتقدُّم .
بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِرِ

لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَتَبْلِيغ الْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ حِ عrY حِينَ رَفَعَ رَأَسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَّ ، وَحِينَ رَفَعَّ ، وَحِينَ


بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا

 على المنبرِ فقالَ : (اإنّي واللَّهِ ما أبالي اختلفت صلاتكم أم ملم تختلف ، إنٌي
 ( $1 \mathrm{~A} / \mathrm{r}$ )
 تكبيرَ النَّقلِ - أي : الجهرَ بهِ - عثمانُ ، ثمَّ معاويةُ ، ثمَّ زيادٌ ، ثمَّمَّ سائُر بني أميَّةً ه سץ


مَاجَهْ (1)

فَإِذَا كَبَرَ، كَبَرَ أَبَو بَكْرِ يُسْمِعُنَا
الحديثُ يأتي وشرحهُ إن شاءَ اللَّهُ تعالىن في بابِ الإمامِ ينتقلُ مأمومّا ، وقد

 وقد نُقلَ أنَّهُ إجماعٌ .
قالَ النَوويُّ : وما أراهُ يصحُ الإجماعُ فيهِ ، فقد نقلَ القاضي عياضٌ عنُ عن

 صالاةً المسمع، ومنهم من صحَّحِها ، ومنهم من شرطَ إذنَّ الإِمامِّ ، ومنهم

 ولا يُعتبرُ إذنُ الإمام .

 (Y) أخرجه : مسلم (19/Y)، وليس فيها تقييد الصلاة بالظهر، والنسائي (Y/Y/ (Y/ (Y) .

## بَابُ هَيُئَتِ الرُكُوعِ

عَعَّ



رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْتَيَيكَ . رَوَاهُ أَبْوَ دَاوُدُ (r)

 فِإنَ جميعَ رجَالِ إسنادهما ثُقاتٌ .
توله : ( (فجافىى يديهِ ) أي : باعدهما عن جنيبيه ، وهوَ من الجفاءِ وهوَ البعدُ



 ولا خلافَ في شيءٌ منها بينَ أهلِ العلمِ إلَّا للقائلينَ بمشروعيَّةِ التَّطبيقِ .


$$
\begin{aligned}
& \text {. (1人7/K) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

كَفَّيَّ ثُمْ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيّْ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا





عائشةَ عندَ ابنِ ماجهه
توله: ( (مصعبِ بنِ سعدِّ يعني ابنَ أبي وقَّاصِ . توله : ( انطبقتُ"






كانوا يُطبُقونَ . انتهـين .
وقد روئ النَوويُّ عن علقمةَ والأسودِ أنَّهما يقو لانَ بمشُروعيَّةٍ التَّطبيقِ ، وأخرج مسلم(م) عن علقمةَ والأسودِ (أنَّهما دخلا علئ عبدِ اللَّهِ هذكرَ

 (


 (0) أخرجه : مسلم (79/7 (19) .

الحديثَ، (اقالَ : فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضربَ أيدينا ، ثمَّ طبَّقَ بين



 النَّاسخْ لم يبلغهم







 قرينة لصرفهِ إلىن المجازِ •

## بَابُ الذٌّكْرِ فِي الرُكُوعِ وَالسُّجُودِ



(Y) "فتح الباري" (YV\&/Y) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : ابن خزيمة (1) (1) . } \\
& \text { ( ( أخرجه : ابن أبي شيبة (1) (Y) . }
\end{aligned}
$$


الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِيُّ
الحديثُ أخر جهُ أيضَا مسلمٌ (Y)











 والسُّجودِ عن ابنِ خزيمةً .







في غيرِ الصَلاةِ فتعيَّنَ أن يكونَ فيها ، وبالقياسِ على القراءةٍ . واحتجَّ الجمهورُ










 والثَّانية في السُّجودِ كما سيأتي في حديثِ عقبةَ ،

 بصريحِ القرآنِ



 (البححرِ)" (r) من تلاوةِ لفظِ الآيتين في الرُّكوعِ والسُجوودِ .
 (Y) (Y) البحر " (Y) (Y) .

وأمّا زيادةُ ( وبحمدهِ " فهيَ عندَ أبي داود من حديثِ عقبةَ الآتي . وعندَ
 حذيفةَ(1) . وعندَ أحمدَ والُطَّبرانيٍ (Y) من حديثِ أبي مالكِ الأشعريٍّ . وعندَ
 عقبةَ : إنَّهُ يخافُ أن لا تا تكونَ محفوظةً . وفي حديثِ ابنِ مسعودِ : السَّريُّ بنُ إسماعيلَ وهوَ ضعيفٌ ، وفي حديثِ حذيفةً : محمَُُّ بنُ عبِد الرَّحمبِ بنِ أبي



 أقولُ : وبحمدهِ . انتهنى .
-VMA

 فِي سُجُودِكُمْ" . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَه(ع) الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ في (ا المستدرك ") ، وابنُ حبَّانَ في ( صحيحهِ") .


 جميعا زيادة (وبحمدهه") .



قوله : "اجعلوها " قد تبيَّنَ بالحديثِ الأوَّلِ - بما سيأتي - كيفيَّةُ هذا




 الرُّكوع والسُّجودِ، وقد تقدَّمَ الجوابُ عنهم .


وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ (1)





 خبرانِ مبتدؤهما محذوفٌ تقديرهُ : ركوعي وسجودي لمن هوَ سبُوحْ قدُوسُ .
 " سبُوحا قُدُوسًا" على تقديرِ أسبِّحُ سبُوحَا ، أو أذكرُ ، أو أعظُّمُ ، أو أعبدُ .


توله : (اربُ الملائكةِ والرُوحِ" هوَ من عطفِ الخاصٌ علن العامُ لأنَّ الرُّوح


أن يكونَ جبريلَ ، وقيلَ خلقُّ لا تراهم الملائكةُ كنسبِةٍ الملائكةِ إلينا .



 عليه






 بحذفِ الواوِ من قولهِ : و"بحمدكَ " وبِّ وبإثباتها . توله : (اللَّهمَّ اغفر لي" يُؤخذُ منهُ إباحةُ اللُّعاءِ في الرُّكوعِ، وفيهِ ردّ على

 ( $1 \wedge$ १)
 . (^モV)

من كرهد فيهِ كمالكِ ، واحتجّ من قالَ بالكراهةِ بحديثِ مسلمِ ، وأبي داود ،




 اللُّعاءِ والَّني وقعَ في الرُكوعِ من قولهِ : (اللَّهُمَ اغفر لي" ليسَ كثيرًا .



 بهِ فيكونُ أكملِ
-VE1




وَهُوَ مُرْسَلٌ ؛ عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابنَ مَسْعُودِ .

يلق ابن مسعود"، .

وقال أبو داود : (هذا مرسل؛ عون لم يدركُ عبد اللّه ه.

الحديثُ قالَ أبو داود : مرسلُ - كما قالَ المصنُفُ - قالَّ : لأنَّ عونّا لم




 الجهالةُ العينيُةُ ولا الحاليَّةُ .

توله : ( وذلكَ أدناهُ) في الموضعينِ ، أي : أدنيَ الكمالِّلِ ، وفيهِ إشعارٌ بأنَّهُ


 قالَ الثُّوريُّ .

ولا دليلَ على تقييدِ الكمالِ بعددِ معلوم بل ينبغي الاستكثارُ من التَّسبيح

 الثَّلابِ فمدًّا لا دليلَ عليهِ .
V६Y وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ عَنْ أَنْسِ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ


تَسْبِيحَاتِ . زَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيةٍ
 ( $11 \cdot / \mathrm{r}$ )

الحديثُ رجالُ إسنادهِ كلُّهم ثقاتٌ إلَّلا عبَّ اللَّهِ بَّ إبراهيمَ بنِ عمرَ بنِ كيسانَ ، أبو يزيلَ الصَّنعانيُ ، قالَ أبو حاتم : صالحُ الحديثِ . وقالَّ النَّسائيُّ : ليسَ بهِ بأسٌ . وليسَ لهُ عنََ أبي داود والَنَّسائيٌ إلَّا هذا الحديثُ . توله : ( فحزرنا" أي : قلَّرنا . قوله : "عشرَ تسبيحاتِّ) قيلَ : فيهِ حجَّةٌ لمن قالَ إنًّ كمالَ التَّسبيح عشرُ تسبيحاتِ، والأصحٌ أنَّ المنفردَ يزيذُ في


ناطقةٌ بهِذا، وكذلكَ الإمامُ إذا كانَ المؤتمُونَّ لا يتأذَّونَ بالتَّطويلِ . فائدة : من الأذكارِ المشروعةِ في الرُّكوع والسُّجودِ ما تقدَّمَ في حديثِ عليِ في بابِ الاستفتاح؛ ومنها : ما أخرجهُ أبو داود ، والتُرمذيُّ ، والنَّسائيُّ من





 سخطكَ ، وأعوذُ بمعافاتكَ من عقوبتكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أحصي ثناءً عليكَ ، أنتَ كها أثنيتَ علنَ نفسكَ"(r) ، وقد وردَ الإذنُ بمطنتِ التَّعظيم في الُُّكوع وبمطلقِ الدُّعاءِ في السُّجودِ، كما سيأتي في البابِ النَّني بعلَ هذا .


 ( ${ }^{\text {( } 1 \mid V Q \text { ) }}$

## بَابُ التَّهُي عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

مِّ



 وَالْنَسَابِيُّ ، وَأَبْو دَاوُدُد (1) .



 المسُّراتِ، سواءٌ رآها المسلمُ أو رآها غيرةٌ له .









على تحريم قراءةٍ القرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وفي بطلانِ الصَّلاةِ بالقراءةِ
حالَ الرُكوع والنُّجودِ خلافُ .
توله : (أَمَّا الرُّكوعُ فعظُّموا فيه الرَّبَّ" أي : سبِّحوهُ ونزّهوهُ ومجّدورهُ ،










 بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ








لَكَ الْحَمْنُ 1 (r)

 وقد قدَّمنا الككلامَ عليُ ذلكَ (r)












 ساجنًا . وموضعه الصحتح سيأتي قريبًا .




 بهما المؤتمُّ ؛ لأنَّ الأصلَّ استواءُ الثَّاثةِة في المشروعِ في الصَّلاةِ إلًا ما صرَّحَ





 حمدهُ | . واحتجَ القائلونَ بأنَّهُ يجمُ بينهما الإمامُ والمنفردُ بِعِضِ هذهِ الأدلَّةِ




 نحوهُ من حليثِ أنس .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: : البخاري (1) (1) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : البخاري (Y/ (YV/1)، ومسلم (19/Y) . }
\end{aligned}
$$

ويُجابُ بأنَّ أمرَ المؤتمّ بالحمدِ عندَ تسميع الإمام لا يُنافي فعلَّهُ لهُ ، كما أَنَّهُ







 زائدةٌ كما قالَ أبو عمرو بنُ العاءء؛ أو للحالِّ كما قالَ غيرهُ ه






 حينِ يشرعُ في الهويُّ بعدَ الاعتدالِ إلى حينِ يتمكَّنُ ساجدَّا توله : (وفي روايةِ لهم") يعني البخاريَّ ومسلمُا وأحمدَ ؛ لأنَّ المتَّقَقَ عليب

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : البخاري (Y-1/1) } \\
& \text { (Y) سقط من الأصل . }
\end{aligned}
$$

في اصطلاحهِ هوَ ما أَخرجهُ هؤلاءِ التَّالثةُ ، كما تقلَّمَ في أوَّلِ الكتابِ ، لا ما ما
 والْحديثُ يدلُّ علىن مشروعيَّةٍ تكبيرِ النَّقلِ، وقد قلَّمنا الكالامَ عليه مستوفّى




 عرفت الجوابَ عن ذلكَ .



 مُسْلِمُ ، والنَّسائئُ



 ( (1)/ ( 1 (


و"أهلَ" منصوبٌ علن النُداءٍ أو الاختصاصِ وهذا هوَ المشهورُ ، وجوزّز

 مكانَ (المجدِهِ ه




 اجتهادهُ وإنَّما تنفعهُ الرَّحمةُ .

والحديثُ يلنُ علن مشروعيَّة تطويلِ الاعتدالِ من الرُّكوعِ والذُكرِ فيهِ بهذا، وقد وردت في تطويلهِ أحاديثُ كثيرةً ، وسيأتي الكالامُ علَّلِ ذلكَ .

بَابٌ فِي الالْنِتصَابُ بَعْدَ الرُّكُوع فَرْضٌ


V\&^


"لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُتِيِمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُكُوِعِ وَالسُّجُودِ" رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَحَهُ التُرْمِذِيُّ

الحديثُ الأوَلْ تفرَّدَ بهِ أحمدُ من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ الحنفيٌ ، قالَ في


 بواسطة

والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضّا ابنُ ماجه من طريقِ أبي بكرِ بنِ أبي شيبةً ،

 وأبو زرعةَ - عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عليٌ بنِ شيبانَ ، وقد وتَّقَهُ ابنُ حَّانَّ .



 والبخاريٌ ، وسيأتي . وعن أبي قتادةً عندَ أحمدَ (\&) . وعن أبي سعيدِ عندهُ
 ( (



[ نيل الأوطار -ج "

أيضًا (1)، وسيأتـانِ . وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ شبلِ (r) عنَدَ أبي داودَ، والنَّائيٌي ، وابِنِ ماجه .









 السَّجدتينِ إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

## بَابُ هَيئًاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ الْهُوِيُّ إلِيْهِ



(1) أخرجه : أحمد (ک/ OT) .
( ( أخرجه : أبو داود ( ( ( (
 ماجه (

الحديثُ قالَ التُّرمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفُ أحدَا رواهُ غيرَ شريكك . وذكرَ أنَّ همَّامًا رواهُ عن عاصم مرسلّا ، ولم يذكر وائلَ بنَ حجر ،




 صارَ حسنًا - فإنَّ شَريكا لا يُصحَّحُ حديثهُ منفردًا . هذا معننُ كلامهِ . وكذا أعلَّ الحديثَ النَّسائيُّ بتفرُدِ يزيدَ بنِ هارونَ عن شريكِ ، وقالَ


 من الحفَّاطِ المتقدُّمينَ .

وأخرجَ الحديتَ أبو داود من طريقِ محمَّدِ بنِ جحادةَ ، عن عبدِ الجبارِ بنِ





 و" الإروراء (YOV) .
(Y) أخرجه : الحاكم (YY/ (Y).
(1) أخرجه : الترمذي (Y\&Y).



أبي حاتم عن أبيه : إنَّهُ هنكرٌ .
الحديثُ يدلٌ على مشروعيَّةِ وضع الرُّكبتينِ قبلَ اليدينِ ورفعهما عندَ النُّوضِ قبلَ رفع الرُّكبتينِ وإلىن ذلكُ ذهِ

 الرَّأيٍ ، قالَ : وبهِ أَولُ .
وذهبت العترةُ، والأوزاعيُّ ، ومالكُ ، وابنُ حزم





 قبلَ ركبتيهِ" (!)، وقالَ : على شرطِّ مسلم . وأجابَ الأوَّلونَ عن ذلكَ بأجوبة :
منها : أنَّ حديثَ أبي هريرةَ وابنِ عمرَ منسو خانِ بما أخرجَه ابنُ خزيمةً في




("صحيحهِ ") من حديثِ مصعبِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقًّاصِ عن أبيهِ قالَ : (ا كنًّا نضعُ




 قبلَ الرُّكبتين ناسخَا لما خالفهُ .










(0) أخرجه : أحمد (YN|/Y)، وأبو داود (YYV))، والترمذي (Y (Y)) .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) أخرجه : ابن أبي شيبة (Y ( }
\end{aligned}
$$

الحاكُم : إنَّهُ ذاهبُ الحديثِ . وقالَ أحمدُ بنُ حنبل : هوَ منكرُ الحديثِ متروكُ وكُ بِّ



وممًا أجابَ بهِ ابنُ القيّمْ عن حديثِ أبي هريرةَ أنَّ أَوَلَّ يُخالفُ آخرْهُ ،





 أوَّلَ ما يمسُّ الأرضَ من البعيرِ يداهُ .
ومن الأجوبةٍ الَّتي أجابَ بها الأوَّلونَ عن حديثِ أبي هريرةً الآتي أَّ أنَّ حديثَ





ومنها : الاضطرابُ في حديثِ أبي هريرةً ، فإنَّ منهم من يقولُ : "وليّع
 (وليضع يديٍْ على ركبتيهِ" كما رواهُ البيهتيُّ .

ومنها : أنَّ حديثَ وائلِ موافقَّ لما نُقلَ عن الصَّحابِة كعمرَ بنِ الخطًّابِ وابنهِ وعبدِ اللّهِ بنِ مسعودِ .
ومنها : أنَّ لحديثِ وائلِ شواهدَ من حديثِ أِّنِ أنسِ وابنِ عمرَ ، ويُجابُ عنهُ
بأنَّ لحديثِ أبي هريرةَ شواهدُ كذلكَ .
ومنها : أَنَّهُ مذهُ الجمهورِ .
ومن المرجِحاتِ لحديثِ أبي هريرةَ أنَّهُ قولٌ ، وحديثُ وائلِ حكايةُ فعلِ



على النّهي المقتضي للحظرِ وهوَ مرجُحْ مستقلٌ .





إلى بعضها .




 مالكِ من جوازِ الأمرينِ، ولكنَّ المشهورَ عنهُ ما تقدَّمَ م


 الحديثِ أخرجهُ التُرمذيُّ ، وقالَ : غريبٌ لا نعرفهُ من حديثِ أبِّ أبي الزُنادِ













 (Y•V/Y)

$$
.(1 . .
$$

قال الترمذي : (احديث غريب" .



والحديثُ استدلَّ بِه القائلونَ بوضعِ اليدينِ قبلَ الرُّكبتينِ ، وقد تقلَّمَ الكلامُ
على ذلكَ مستوفَى .
توله : (اوليضع يديهِ ثمَّ ركبتيه") هوَ في ( (سنن أبي داود)" وغيرها بلفظِ : ( قبلَ ركبتيه|"(1) ، ولعلَّ ما ذكرهُ المصنُّفُ لنظُ أحمدَ .






 أخرىن : (احتَّى إنُّي لأرىن بياضَ إبطيهِ) .





(1) أخرجه أبو داود (^^) .

. ( H \& $0 / 0$ )

"الا تنترش انتراشَ السَّبع ، واعتمد عليْ راحتيك ، وأبدِ ضَبْعَيكَ ، فإذا فعلت

 مرفوعًا : (إذا سجدت فضع كفَّيك وارفع مرنقيك")

وظاهرُ هنهِ الأحاديثِ معَ حديثِ أنسِ الآتي وجوبُ التَّفريجِ المذكورِ لولا










 وتفرُدهم غيرُ ضائرِ
(1) النظر مجمع الزوائد (I (IYT/Y) من حديث ابن عمر .














والمرادُ بالاعتدالِ المأمورِ بِه في الحديثِ هوَ التَّوسُطُ بينَ الافتراشِ
 يدلُ علىن صرفِّه عنهُ إلنُ الاستحبابٍ .
با

 طرفُ منهُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (YVT) (VY)، (VY) ، } 110
\end{aligned}
$$

توله : (افَّجَ بينَ فخذيهِ أي : فرَّقَ بينَ فخذيه وركبتيه وقدميهِ ، قالَ


 والحديثُ يدلُ علنُ مشروعيَّةٍ التُّريجِ بينَ الفخذينِ في السُّجودِ ورفِ البطنِ عنهما ، ولا خلافَ في ذلكَ .

 دَاوُد ، وَالتُرْمِذِيُّ وَصَحَحَهُهُ (1)

وهذا أيضًا طرفُ من حديثِ أبي حميدِ المتقدُّم ، وأخرجهُ بهذا اللَّفِّ أيضًا




 مشروعيَّةُ وضِع اليدينِ في السُّجودِ حذوَ المنكبينِ بَابُ أَعْضَاءِ السُجُودِ


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه ابن خزيمة (Y) (YV) . }
\end{aligned}
$$

(إِذَا سَجَدَ الْعَبُد سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آَرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفًاهُ، وَرُكْبَتَاهُ ،

 والحديثُ يدلُ علنُ أنَّ أعضاءَ السُّجودِ سبعةٌ وأنَّهُ ينبغي للسَّاجدِ أن يسجِّ
 الأعضاءِ ، فذهبت العترةُ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ إلئِ وجوبِ السُّجودِ علئِ جميعها ؛ للأوامرِ التَتي ستأتي من غيرِ فصلِ بينها . وقالَ أبو حنيفةَ ، والشَّافعئيُّ في أحدِ قوليهِ، وأكثرُ الفقهاءِ : الواجبُ السُّجودُ علئ الجبهةِ فقط؛ ؛ لقولِي
 القدمينِ، والحقُّ ما قالهُ الأؤَلونَ .

 أَخْرَجَاهُ ${ }^{\text {آ }}$


(1) أخرجه : مسلم (Y/Yه - هامش)، وأشار المحشي إلنا أنها زيادة من النسخة






وَالنَّسَابِئَّ ${ }^{\text {（1）}}$

 بالعرفِ، وذلكَ يقتضي الوجوبَ ．ونظرهُ الحافظُ قالَ ：لأنَّهُ ليسَ فيهِ صيغةُ


 ولا شكَّ أنَّ عمومَ أدلَّةِ التَّأَّيُي تقتضي ذلكَ الْكَ ．






 ذلكَ للمصلُّي سواءٌ فعلهُ في الصَّاةِ أو قبلَ أن يدخلها ، قالَ الحافظُ（ع）：

$$
\begin{aligned}
& \text { (£) "فقح الباري" (ヶ97/ヶ). } \\
& \text { (Y) أخرج البخاري (Y/ (Y/ (Y) . }
\end{aligned}
$$




أشبة المتكبٌرينَ







 بخلافِ العبارةِ فإنَّها معيُّةُ .


 أعرفُّ المعارفِ .





(1) في الأصل : "أنها" والمثبت من "ك"، ، (م") .

خبيرٌ بأنَّ المشيَ على الحقيقةِ هوَ المتحتُّمُ ؛ والمناقشةُ بالمجازِ بدونِ موجبِ للمصيرِ إليهِ غيرُ ضائرةِ ، ولا شكَّ أنَّ الجبهةَ والأنفَ حقيقةٌ في المجموعِّ ، ولا خلافَ أنَّ السُّجودَ علىن مجموعِ الجبهةِ والأنفِ مستحبٌ .





 فإنَّكم قد أُمرتم بذلكَ " .



والحديثُ يدلُّ علىن وجوبِ النُّجودِ على النَّبَعةِ الأعضاءِ جميعًا ، وقد







$$
\text { (1) أخرجه : أحمد ( ( } 1 \text { ) . }
$$

(Y) أخرجه الدارقطني : (Y (Y / ) .

## r. $q$

بلابسِ الخفُ لأجلِ الرُخحصةِ، وأمَا كشفُ اليدينِ والجبهةِ فسيأتي الكلامُ عليهِ في البابِ الَّذي بعدَ هذا .






بَابُ الْمُصَلِّي يَسْجُلُ عَلَىْ مَا يَحْمِلُهُ وَلا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ عَنْ - عOA


توله : ("ثوبهُ) قالَ في ("الفتح") (r): الثَّوبُ في الأصلِ يُطلقُ علىئ غيرِ





ماجه () (1.).
(

المتَّصلِ بالمصلُي ، قالَ النَّوويُ (1): وبهِ قالَ أبو حنيفةَ والجمهورُ ، وحملهُ الشُّانعيُّ علن الئّوبِ المنفصلِ



 تقديرِ أن
 عليه





 ذلكَ الحافظُ في (التُّلَخيصِ" (2)




 (0) أخرجه : أبو داود في المراسيل (£) (ی) باب جامع الصلاة .
(1)"(1)
 كما قالَ البيهتيُ - لم يثبت منها شيءُ ، يعني مرفوعًا .

وقد رويت من طرقِ عن جماعةِ من الصَّحابةِ ، منها : عن ابنِ عبَاسِ عندَ






أبو حاتم : هوَ حديثٌ باطلّ .
ويُمكنُ الجمعُ إن كانَ لهذهِ الأحاديثِ أصلُ في الاعتبارِ بأن يُحملَ حديثُ

 الحسنِ الآتي على العذرِ المذكورِ .


(1) أخرجه: : ابن أبي شيبة (YVهQ) (Y)






ذلكَ عنهم ابنُ أبي شيبةَ . ومن المانعينَ عن ذلكَ عليُّ بنُ أبي طالبِ، وابنُ



أبي شيبةً .



سَجَدَ . رَوَاهُ أَحْمَلُ الُ


 الزَّوائدِ " : ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ



. (1) (1) (1) " (10/ )
وفي إسناده ضعف لضحف حسين بن عبد اللّه بن عبيد اللّه .

 (
 وليس كما قال، في إسناده : حسين بن عبد اللّه بن عبيد اللّه، وليس من رجال الصحيح

أبواب صفة الصلاة



 بوضعها دونَ كشفها .
VY7.
 وَابْنُ مَاجَهْ (1) وَقَالَ : عَلَى شَوْبِهُ .

 في إسنادهِ فقالَ ابنُ أبي أويسِ : عن إسِّ



 بالعذرِ ، وقد تقدَّمَ تمامُ الككلامِ عليه



 (الكبير" (VT/ (V) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ الْحَسْنُ : كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَنِ الْعِمَامِةِ -وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمْهِ (1)









 عندهُ رأشُ البرنسِ .






(1) (اصحيح البخاري") (1-v/1).

## بَابُ الْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا








يَقُولَ النَّاسُ : قد نَنِيَيْ
الرُوايةُ الأولىن أخرجها أيضًا أبو داود وغيرهُ .






 صالةٍ . وكذا قالَ الكرمانيُ وزادَ : أو ظنَّ أنَّهُ في وقتِ القنوتِ انِّ حيثُ كانَ
(1) "صحيح مسلم" (Y/ ع) .

 الرُوايةٍ الأخرى .

توله : (إنٍّي لا آلو ") هوَ بهمزةٍ ممدودةٍ بعدَ حرفِ النَّفي ، ولام مضمومةِ ،



 طولَ القيامِ" أي : لأجلِلِ طولِ قيامهِ .






 وإذا رفَ رأسهُ من الرُكوعِ ما خلا القيامَ والقعودَ قريبَا من السَّواءِ " .


 والسُّجودِ، ووجهُ ضعفهِ أنَّهُ قياسُ في مقابلةِ النَّصُ ، فهزَ فاسذٌ . انتهيَ .




 شعري ما الَّذي عؤّلوا عليه في ذلكَ ! واللَّهُ المستعانُ .












 البخاريٌ ومسلمٌ . والحديثُ أصلهُ في ( مسلم" .

(^V乏)، والبيهقي (|Y|/Y - |Y|).

وهوَ يدلُ على مشروعيَّةٍ طلبِ المغفرةٍ في الاعتدالِ بينَ السَّجدتينِ، وعلى استحبابِ تطويلِ صلاةِ النَّفلةِ والقراءةِ فيها بالسُّورِ الطَّويلةِ وتطويلِ أركانهِا . جميعا .

وفيهِ ردّ على من ذهبَ إلىن كراهةِ تطويلِ الاعتدالِ من الرُّكوع والجلسةِ بينَ


الكلام على ذلكَ .



الحديثُ أخرجهُ ابنُ ماجه ، والحاكمُ (Y) وصحَّحهُ ، والبيهقيُّ وجمعُ ابنُ


 وتكلَّمَ فيهِ غيرهُ .




غريب




## فِي الرُكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا























 توله : ( (فإنَّك لم تصلِّ" قالَ عياضٌ : فيهِ أنَّ أفعالَ الجاهلِ في العبادةٍ على






 الأؤَلِ أَنَّه من انتقصَ من ذلكَ شيئًا انتقصَ من صالْكَ

 صفةِ الصَّلاةٍ توله : (اثلاثنًا) في رواية للبخاريٌ : ( فقالَ في الثَّالثةِ ، أو في الَّتي بعدها "، ،


وفي أخرىن لهُ : (ا فقالَ في الثَّانيةِ أو في التَّالثةِ ) وروايةُ الكتابِ أرجحُ لعدمِ


توله : ( إذا قمتَ إلىن الصَّلاةِ فكبُر " في روايةِ للبخاريُّ : ( (إذا قمتَ إلىَ








 عن ذلكَ .

وظاهرُ قولهِ : ( فكبُر ") في روايةِ حديثِ البابِ وجوبُ تكبيرةِ الافتتاحِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىن ذلكَ في [أوائلِ




(£) من "ك"، "م" .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : البخاري (Y/ (Y (Y) . } \\
& \text { (r) (r) سبق قبل بحديث ( } \\
& \text { (0) سبق قبل بحديث . }
\end{aligned}
$$

بحديثِ البابِ من لم يُوجب قراءةَ الفاتحةِ في الصَّلاةِ ، وأُجيبَ عنهُ بهذهِ


قراءةٍ الفاتحةِ .
توله : ("ثمَّ اركع حتَّى تطمئنَّ" في روايةٍ لأحمدَ وأبي داود : " فإذا ركعتَ فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكُن ركوعك"|(1) . قوله : (اثم







توله : (اثمَّ اسجد حتَّى تطمئنَّ ساجدَّا) فيهِ دليلّ علىن وجوبِ السُّجودٍ وهوَ

 يكفي أدنىن رفع • وقالَ مالكُ : يكونُ أقربَ إلىن الجلوسِ • توله : (اثمَّ اسجد حتَّى تطمئنَّ ساجذّا)" فيهِ أيضّا وجوبُ السُّجودِ والطُّمأنينةِ فيهِ ولا خلافَ في ذلكَ . وقد اسشُدلَّ بهذا الحديثِ علىن عدمِ وجوبِ قعدةِ
 (1) أخرجه : أحمد ( ( / ع ع ( $\upharpoonright \vee \varepsilon / \Upsilon$ )


في روايةِ للبخاريُ من روايةِ ابنِ نمير في بابِ الاستئذانِ بعدَ ذكِرِ السُّجودِ الثُّاني








فاطمئنَّ وافرش فخذلك ثـمّ تشهَّد"|(1) .

 الحديثِ، واستدلُّوا بِه على عدم وجوبِ ما لمَ يُذْكر فيهِ ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ :





 الصَّلاةِ ، وهذا يدلُّ علني أنَّهُ لم يقصر المقصودَ على ما ما وقعت بهِ الإسناءةٌ فقط ،

(1) أخرجه : أبو داود (•^イ) .



 طرقَ الحديثِ ، ويُحصيَ الأمورَ المذكورةَ فيهِ ، ويأخذَّ بالزَّائِدِ فالزَّائدِ ، فإِنَّ








 بها . انتهئ .









وجلسةَ الاستراحةِ، وفرشَ الفخذِ ، فسيأتي الكلامُ على ذلكَ . والخارجُ عن




وسيأتي الكلامُ علىي التَّلاثةِ الأخيرةٍ
وأمَا قولهُ : إنَّها تقلَّمُ صيغةُ الأمرِ إذا جاءت في حي
















 [

الو جوبِ سدٌ لبابِ التَّشريعِ، وردٌّ لما تجلَّدَد من واجباتِ الصَّالِةٍ ، ومنعٌ للشَّارعِ








 فرضنا وجودهُ .

وقد استُدلَّ بالحديثِ على عدمِ وجوبِ الإِقامةِ ، ودعاءٍ الافتتاحِ، ، ورفِ









$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) سبق وهو في الصحيح }
\end{aligned}
$$

توله : (رأنى حذيفةُ رجلَّ") روى عبدُ الرَّزاقِ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ


 صلَّيتَ؟ قالَ : منذُ أربعينَ سنةً " وللنَّسائيُ مثلُ ذلكَ .



 الزُيادةً .
توله : (اعلن غير الفطرةِ" قالَ الخطَّابيًّ : الفطرةُ : الملَّةُ والدُّينُ ، قالَ :


قَّمنا تفسيرها في شرحِ حديثِ خصالِ الفطرةٍ .


 تقدَّمَ الككلامُ على ذلكَ في أوائلِ كتابِ الصَّالِةٍ وقالَ الحافظُ : إنَّ حذيفةَ أرادَ توبيخَ الرَّجلِ لِيرتَعَ في المستقبلِ ، ويُرِجُحهُ


علنُ أنَّ حديثَ حذيفةَ المذكوزَ مرفوعُ ؛ لأنَّ قولَ الصَّحابيُ : ( (من الُُّنَّةِ يُفيدُ
ذلكَ، وقد مالَ إليهِ قومٌ وخالفهُ آخرونَّ ، والأوَّلُ هوَ الرَّاجِّحُ
 الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَاَلاتِهِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْف يَسْرِقُ مِنْ صَلَالَهِه
 وَالسُجُودِ" . رَوَاهُ أَخْمَلِ (1) . وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ مِثْلُهُ ، إلَّا أَنَّهُ






 والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه من حديثِ ابنِ مسعودِ : „لا تجزئُ صلاةُ الرَّجلِ حتَّن



 قال البزار : "لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هنا هنا الوجه" .
 وانظر "( مجمع الزوائد" (Y/ (Y) .

يُقيمَ ظهرهُ في الرُكوعِ والسُّجودِ"(1) ونحوهِ عن عليٌ بنِ شيبانَ عنَّ أَحمدَ وابنِ

 رالاعتدالِ منهما .

## بَابُ كَيْفَ النُّهُوضُ إلَّن النَّانِيَّةِ وَمَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ



 الحديثُ أخر جهُ أبو داود من طريقِ عبِ الجَبًارِ بِنِ وائلِ بنِ حجر عن أبيهِ ،


 عن أبيهِ، عن النَّبيُ وِّ
 بابِ هيئاتِ السُّجودِ . توله : (وقعت ركبتاهُ إلىن الأرضِ قبلَ أن يقعَ كفًاهُ ) قد تقدَّمَ الكلامُ على

 وإسناده منعطع



هذهِ الهيئةِ وما فيها من الاختلافِ في بابِ هيئاتِ السُّجودِ . توله : ا فلمَّا سجدَ



 لا على الأرضِ .



 الصَّالٍ بالإفرادِ ، قالَ ابنُ رسلانَ : ولعلَّ المرادَ التُّنيةُ كما في "(ركبتيهِ" . -V7A وِتْر مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدَا . رَوْاهُ الْحَمَاعَةُ إلَّا مُسْلِمَا وَابْنَ

مَاجَهُ (1)
الحديثُ فيهِ مشروعيَّةُ جلسةِ الاستر احةِ وهيَ بعدَ الفراغُ من السَّجدةِ الثًانيةِ
 المشهورِ عنهُ وطائفةٌ من أهلِ الحديثِ ، وعن أحمدَ روايتانِ ، وذكرَ الحَلَّلُ أنَّ






أبو داود . قالَ : فُيُتملُ أنَّ ما فعلهُ في حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ لِلَّلَّهِ كانت
 مقصودةً لشرعَ لها ذكرٌ محصوصٌ .





 فيها بالتُكبيرِ المشروعِ للقيامِ





 أنَّ حديتَ وائلِ قد ذكرهُ النَّؤيُّ في (الخلاصةٍ هِ في فصلِ الضَّعيفِ . واحتجُوا أيضًا بما أخرجهُ الطَّبرانيُّ من حديثِ معاذِ (أَنَّهُ كانَ يقومُ كأنَّهُ السَّهُم" "(r) وهذا لا ينفي الاستحبابَ المدَّعمى ، علنَ أنَّ في إسنادهِ متَهْمَا بالكذبِ .

(1) (1) سبق وهو في البخاري .
 جحلر وهو كذاب .

وقد عرفت منَّا قدَّمنا في شرح حديثِ المسيء أنَّ جلسةَ الاستراحِّ


 أحَّ ، وقد صرَّحَ بمثلِ ذلكَ الحافظُ في ( الفتحِ" .




 وجوبها فقط ، وكذلكَ تركُ بعضِ الصَّحابة لها لا يقدحُ في سنِّيَّها ؛ لأنَّ تركَ

ما ليسَ بواجبِ جائزّ .
بَابُ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذِ وَلَا سَكْتَةِ VV9


مُسْلِمٌ (1)






هوَ عنَّ ابنِ ماجه بلفظِ أبي داود، وعندَ النَّسائيٌ من هذا الوجيه عن أبي هريرةً





 الحديثِّ ، واستدلَّ لذلكَ بأدلَّةِ فليُرُاجِع

## بَابُ الْأَمْرِ بِالَّتَهُهُلِ الْأَوَلِ وَسُشُوطِهِ بِالسَّهْوِ











$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

قعدنا في الرَكعتينِ" وفي روايةٍ أخرىن للنَّسائيٌ بلفظِ : ( فقولوا في كلٌ جلسِة"





 أبي داودَ : (ثمَّ ليتخيَّرْ أحدكم من الدُّعاءِ أعجبهُ إليهِه ، .
توله : ( (فقولوا : التَحَيَّاتُ ) فيهِ ديلِّ لمن قالَ بوجوبِ التَّشُهُدِ الأوسطِ وهوَ


















 الواجبِ وهوَ غَيرُ مسلَّمب م الِّبِ والحاصلُ أنَّ حكمهُ حكمُ التَّهُّلِ الأخيرِ ، وسيأتي ، والتَّفرقةُ بينهما ليسَ
 ذكرهُ في حديثِ المسيءٍ كما تقدَّمَ في شرحهِ وسيأتي


 على ما وردَ عنهُ صV


أَبْو دَاوُدَ(1)

هذا طرفُّ من خديثِ رفاعةَ في تعليم المسيءُ ، وقد أخرجهُ أيضًا







 الحركة
 كالفراشِ للجلوسِ عليها ـ والافتر اشُ في وسطِ الصَّلاةٍ موافقُّ لمذهبِ الشِّ الشَّافعيٌ








والحديثُ فيهِ دليلُ لِمَن قالَ بوجوبِ التَّشُّدِ الأوسطِ، وقد تقلَّمُ الاختلافُ فيه .
-VVY



الْحَحَاعَةُ
توله : (اعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَئَةَ) "بُحينةَ : اسمُ أَمِ عبدِ اللَّهِ أو اسمُ أَمٌ أبيهِ ، قالَ الحافظُ : فعلى هذا ينبغي أن يُكتبَ ابنُ بحينةَ بالألفِ .
توله : ( قامَ في صلاةٍ الظُّهِر" زادَ الضَّحَاكُ بنُ عثمانَ عنَ عنَ الأعرج ج
 والحاكمْ نحوُ هذهِ الزُيادةٍ .

توله : (وعليهِ جلوسٌ" فيه إشعارٌ بالوجوبِ حيثُ قالَ : "وعليهِ") . توله : (يُكبرُّ في كل" سجودِ" فيهِ مشروعيَّةُ تكبيرِ النَّقلِ في سجودِ السَّهوِ .
 السُّجودَ جاللسَا .

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بأنَّ التَشهُّهُ الأوسطَ غيرُ واجبِ، وتُقَّمَ وجهُ دلالتهِ علىن ذلكَ والجوابُ عنهُ .




## بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّهَهُلِد وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَمَا جَاءَ فِي التَوَرُرُكِ وَالْإِقْعَاءِ







أَحْمَلُ (r)




 وأصحابهُ ، والنَّوريُّ • وقالَ مالكُّ ، والشَّافعيُّ وأصحابهُ : إنَّهُ يتورَّكُ المصلُّي






في التَشْهُّدِ الأخيرِ . وقالَ أحمدُ بنُ حنبل : إنَّ التَّورُّكَ يختصُّ بالصَّلاةِ الَّتي فيها
تشهُّدانِ









ويُمكنُ أن يُقالَ : إنَّ هذهِ الجلسةَ الَّتي ذكرَ هيئتها أبو حميدِ في هذا






 وأمًا حديثُ وائلِ وحديثُ عائشةَ فقد أجابَ عنهما القائلونَ بمشروعيَّةِ


الأدلَّةٍ ؛ لأنَّهما مطلقانِ عن التَّقيدِ بأحدِ الجلوسينِ ، وحديثُ أبي حميدِ مقيَّذٌ ،
وحملُ المطلقِ على المقيَّدِ واجبٌ . لمُ






 ذلكَ لكنَّهُ منعَ من المصيرِ إليهِ ما عرَّفناكَ كَ







يفعلُ هذا تارة .






واستدلَ الأؤلونَ بملازْمته


 بينهـ
vvo





 الْبَحَارِيُّيُ ${ }^{\text {(1) }}$

## 


محتانج إلنُ الشَّرِحِ ، فسن ذلكَ :
 في استواءٍ من غيرِ تقويبي ، ذكرْ الخطَّابئُ


(1) أخرجه : البخاري (Y/Q P/ . .

ابنُ سيده : هيَ من الكاهلِ إلنَ العجبِ، وحكين نُعلبٌ عن ابنِ الأعرابيٌ أنَّ

 وبقيتّها في طرف الأضلاعِ، كذا في (الفتح" .

 يحصلُ توجيهها بالتَّحاملِ عليها والاعتمادِ على بِّنِ بطونها .









 وَمُسْلِمْ ، وَأَبْو دَاوُدَد (1)

$$
\begin{aligned}
& \text { = } \\
& \text { والححيث؛ يرويه أبو الجوزاء عن عائشة . }
\end{aligned}
$$

الحديثُ لهُ علَّةٌ وهيَ أَنْهُ رواهُ أبو الجوزاءِ عن عائشةَ ، قالَ ابنُ عبدِ البرٌ : لم يسمع منها وحديثُّ عنها مرسل" .


 تمسَّكَ من قِالَ بمشروعيَّةِ تركِ الجهرِ بالبسملةِ فيَ الصَّلاةِ ، وأجيبَ عنهُ بأَنَّ











الكلامُ عليهها .
توله : "وكانَ يفرشُ رجلهُ اليُسرى' وينصبُ رجلهُ اليُمنى'" استدلَّ به من


مرسل" .
(1) أخرجه : البخاري (1/Y/1).

 توله : "وكانَ ينهىن عن عقب الشَّيطانِ" قيَّدهُ النُو ويُّ وغيرهُ بفتحِ العينِ




 على عقبيه .

 والحديثُ قد اشتملَ على كثير من فروضٍ الصَّالِةٍ وأركانها ، وقد تقدَّهَ
 وَعْرَ -VVV
 رَوَاهُ أَخْمَدُ (1)
(1) أخرجه : أحمد (Y/ / (Y).

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وشريك بن عبد اللّه القاضي .

 بعض الحفاظ : ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة" . . وهو الحديث السابق .

الحديثُ أخرجهُ البيهتيُّ (1) أيضّا وأشارَ إليهِ التُرمذيُّ ، وهوَ من روايةِ ليثِ
 ( مجمح الزَّوائِِ"(r) : وإسنادُ أحمَدَ حسنٌ .
والنَّهيُ عن نقرةٍ كنقرةِ الغرابِ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والنَّسائيُّ ، وابنُ

 السَّجلتينِ"(0) وفي إسنادهِ الحارثُ الأعورُ ، وأخرجهُ اونُ ابنُ ماجه من روايةِ أنسِ بلفظِ : "إذِا رفعت رأسك من السُجودِ فلا تُقِ كما يُقعي الكلبُ ، خِّع أليتيك بينَ قدميك، وألزقِ ظاهرَ قدميك بالأرضِ")" (1) ، وفي إسنادهِ العلاءُ أبو






$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } 1 \text { ( }
\end{aligned}
$$





(V) (السنن الكبرى" "لبيهقي (Y/ • اY) .
(9) أخرجه : ابن ماجه (^9Y) .

- ( المصدر السابق (ی)

 وضِعِ الغرابِ منقارهُ فيما يُريدُ الأكلَ منهُ كالجيفةِ ؛ لأَنَّهُ يُتابعُ في النَّقرِ منها من غيرِ تَلُّثٌ .

توله : (وإتعاءٍ كإقعاءٍ الكلبٍ" الإقعاءُ قد اخْتُلفَ في تفسيرهِ اختلاغفا




 انتهئ . قالَ في (النُّايةه") : والأوَّلُ أصحُ توله : (والثفاتِ كالتفاتِ اللَّعلبِ" فيهِ كراهةُ الالتفاتِ في الصَّالِةٍ وقد
 الككامُ عن الالتفاتِ في البابِ الَّذي عقدهُ المصنُّفُ لهُ . وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في كيفيّةٍ الجمعِ بينَ هنهِ الأحاديثِ الواردةِ بالنَّهِي


 وأخرجَ البيهتيُ عن ابنِ عمرَ پأنَّهُ كانَ إذا رفَُ رأسهُ من السَّجدةِ الأولىَ يقعلُ
(1) (1 مسلم بشرح النووي " (19/0)



علىن أطرافِ أصابعهِ ويقولُ : إنَّهُ من السُّنِّةٍ ، ، وعن ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسِ أنَّهما






 والرُّكبتانِ علىن الأرضِ .






 وپالإملاءء" علىي استحبابهِ .
 الأوَّلِ، وقالَ الحافظُ في (التَّلخيصِي")


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : الطبراني (Y/ (11) : (11-1) . } \\
& \text { (Y) (التلخيص الحبير" (Y/ (Y) (Y) ) . }
\end{aligned}
$$

يُمْنَ كونُ الإقعاءِ المرويٌ عن العبادلةِ ممَّا يصدقُ عليهِ حديثُ النَّهِي عن عقبِ
 بَابُ ذِكْرِ تَشَهُدِ ابنِ مَسْعُودِ وَغَيرٍِ



 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُةُ (1)






 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالَّابِعِينَ

الحديثُ قالَ أبو بكرِ البَّارُ أيضًا : هوَ أصحْ حديثِ في التَّشَّهِدِ ، قالَ : وقد

 أصحابُهُ لا يُخالفُ بعضهم بعضًا ، وغيرهُ قد اختلفَ أصحابهُ . وقالَ الذُّهليُ :
 وأنَّ رواتَهُ لم يختلفوا في حرِي منهُ بل نتلوهُ مرفوعًا علىُ صفِّ واحدةٍ . وقد روى التَّهُّدَ عن رسولِ اللَّ
 وابنُ ماجه، ، والتُرمذيُّ في (العللِ")، والحاكْمٌ(1) ورجالهُ ثقاتٌ . ومنهم :



 وأبو داود، والنَّسائيٌّ، والطَّبرانيٌ (0) . ومنهم : عائشةُ، ،أخرجهُ الحسنُ بنُ سفيانَ في ( مسندهِ ، والبيهتيُّ(7) ، ورجَّحَ التَّارقطنيُّ وقفهُ . ومنهم : سمرةُ ،

والحاكم ( (Y / Y) .






أخرجهُ أبو داود(1)، وإسنادهُ ضعيفٌ . ومنهم : ابنُ الزُّبيرِ ، أخرجهُ







 أبي أوفىّ، وفي أسانيدهم مقالٌ ، وبعضها مقاربٌ .



 التَّعظيم
توله: ( (والصًّلواتُ) قيلَ : المرادُ الخمسُ . وقيلَ : أعمُّمُ . وقيل : العباداتُ كلُّها . وقيلَ : الدَّعواتُ . وقيلَ : الرَّحمةُ . وقيلَ : التَّحيَّاتُ :
(1) أخرجه : أبو داود (Y) (Y)


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) أخرجه : الطبراني ( } \\
& \text { ( ( (الفتح" ( }
\end{aligned}
$$

العباداتُ القوليَّةُ ، والصَّلواتُ : العباداتُ الفعليَّةُ، والطَّيُّاتُ : العباداتُ الماليَّةُ ، كذا قالَ الحافظُ .

توله : (والطَّيُباتُ " قيلَ : هيَ ما طابَ من الكالام . وقيلَ : ذكرُ اللَّهِ ، وهوَ





 إسقاطِ الواوِ



 مسعودٍ بحذفِ اللَّامِ، وإنَّما اَختلفَ في ذلكَ في حديثِ ابِّنِ ابِّنِ عبَّاسِ، ، قالَّ






تعالى ومعناهُ التَّعويذُ باللَّهِ والتَّحصينُ بهِ ، أو هوَ السَّلامةُ من كلِّ عيبٍ وآفةِ

 بتعميم السَّلام عليُ الصَّالحينَ إعلامًا منهُ بأنَّ الدُّعاءً للمؤمنينَ ينبغي أن يكونَ شاملّا لهم . أنتهيَ .




 عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ قالَ : (پدتُ فيها : وحدهُ لا شريكَ لهُ ") وإسنادهُ صحيحُ .

 أن يقولَ : عبدهُ ورسولهُها ، ورجالهُ ثقاتٌ لولا إرِّهُ إرسالهُ .




$$
\begin{aligned}
& \text { (T) في الأصل : (اعباده") . }
\end{aligned}
$$

علىن أنَّ الجمعَ المضافَ والجمعَ المحتلَّن باللًامِ يعمُّ قوله : "( في السَّماءِ




 والمُّنَّةِ و وقالت الهادويَّةُ : لا يجوزُ مطلقًا . والحديثُ وغيرهُ من الأدلَّةِ المتكاثرةٍ التَّي فيها الإذنُ بمطلِّقِ الدُّعاءِ ومقيَّدهِ






 النَّوويُ في (شرح مسلم"|(1): مذهبُ أبي حنيفةَ، ومالكِّ ، وجمهورِ الفقهاءٍ




(1) مسلم بشرح النووي : (§/ /117) .



وأجابَ عن ذلكَ القائلونَ بعدمِ الوجوبِ بأنَّ الأوامَّ المذكورةَ في الحديثِ





 واجبِ فممَّا لا يُعوَّلُ عليه .



 وقد اختلفَ العلماءُ في الأفضلِ من التَّهُّداتِ ، فذهبَ الشَّافعيُّ وبعضُ




 ("بسم اللَّهِ خيرِ الأسماءء" .





لا شريكَ لهُ وأشهُُ أَنْ محمَّدا عبدهُ ورسولهُ ") وضمَّ إليهِ أبو طالبِ ما رواهُ


 القاضي أبو الطَّيْبِ الطَبِريُ .
VVQ





 وَرَواهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ (r) بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ وَقَالَا فِيهِ : (وَأَأَنَّ مُحَمَّداهِ ، وَلَمْ يَذْكُرَا (أَشْهَدُه ، وَالْبَاقِي كَمْسْسِمِ
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (8) مِنْ طَرِيقِ آَخَرَ كَذَلِكَ لَكِنْ بِتَعْرِيِ السَّلَامِ
( مسلم بشرح النووي ، (1/8/1) .


( ( ) المسنده (1) (rar) .
 عَبْدُهُ ورَسُولهُهُ . .

 الأؤَلِ وتعريفِ الثَّاني

ترله : (التَّحيَّاتُ المباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيباتُّه قالَ النَّويُّ : تقديرهُ : والمباركاتُ والصَّلواتُ والطُيْبُاتُ كما في حديثِ ابنِ مسعودِ وغيرهِ، ولكن حذفت اختصارًا، وهوَ جائزُ معروفٌ في اللُغةِ .




 وقد مرَّ شرحُ بقيَّة ألفاظِ الحديث .

## بَابٌ فِي أَنَ التَّشَهُّلَ فِي الصَّالَةٍ فَرٌْ



$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$


 وَقَالَ : إسْنَادُهُ صَحِيحُ .




 كتبِ اللُّغِّة لا تناسبُ المقامَ م

ومن جملةِ ما اعتذرَ بهِ في "ضوءِ النَّهارِ" أنَّ قولَ ابنِ مسعودٍ هذا اجتهادٍ




 قالَ المصنْنُ

وهذا - يعني قولَ ابنِ مسعودِ - يدلُّ علىن أَنَّهُ فُرِضَ عليهم . انتهين .
-VAI









بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّبَبِّ وَصِفَةِ وَضْع الْيَدَيْنِ



 أَحْمَلُ ، وَالنَّائِئِيُ، وَأَبَو دَاوُد (r)

 الر حمن عن عمر .
 النضر . قال ابن خزيمة : لست أعرفهما" .


أبواب صفة الصلاة
الحديثُ أخرجهُ أيضّا ابنُ ماجه، وابنُ خزيمةَ ، والبيهتيُّ (1) ، وهوَ طرفُ
 توله : (اثمَّ قعدَ فافترشَ رجلهُ اليُسرى') استدلَّ بهِ من قالَ بمشروعيَّةِ الفرشِ والنَّصبِ في الجلوسِ الأخيرِ، وقد تقلَّمَ تحقيقُ ذلكَ . توله : "اووضعَ كفَّهُ
 أصابعها في التَّفريجِ • توله : "وجعلَ حلَّ مرفقهِ" أي : طرفهُ ، والمرادُ - كما قالَ في ( شرحِ المصَابيحِ" - أن يجعلَ عظمَ مرفقهِ كأنَّه رأسُ وتِّهِ ، قالَّ ابنُ رسلانَ : يرفعُ طرفَ مرفَقهِ من جهةٍ الحضِِِ عن فحذهِ حتَّى يكونَ مرتفعا عنهُ كما يرتفعُ الوتُُ عن الأرضِ ، ويضعُ طرفهُ الَّذي من جهِّ الكفُ على طرفِ فخنذهِ الأيمنِ .
توله : (اثمَّ قبضَ ثنتينِ" أي : أصبعينِ من أصابِ يدهِ اليُمنمن وهما الخنصرُ ولحِّ
 بسكونِ اللَّام - جمعها حَلَقٌ بفتحتينِ علىن غيرِ قياسِ، و وقالَ الأصمعيُّ : -الجمعُ حِلَقٌ - بكسرِ الحاءِ - مثلُ قَصْعَةِ وقِصَعِ
توله : " فرأيتهُ يُحرُكها" قالَ البيهتيُ : يُحتملُ أن يكونَّ مرَّ مرادهُ بالتَّحريكِ





( (















 الَّتي فيها القبضُ حملَ المطلقِ على: المقيَّدِ .



ولم تكن منشورةً كالسَّبَابةِ ، ومن قالَ : قبضَ اثنتسِنِ أرادَ أنَّ الوسطنى لم تكن

 تكونُ مضمومةً ولا تكونُ مقبوضةً معَ البنصرِ . انتههن والحديثُ يدلُ علنى استحبابِ وضع اليدينِ علىن الرُكبتِينِ حالَ الجلوسِ




 القولِ والفعلِ والاعتقادِ، ورويَ عن ابنِ عبَّاسِ في الإشارةٍ أنَّهُ قالَ : هيَ الإخلاصُ . وقالَ مجاهدُ : مقمعةُ الشَّيطانِ

وِيَ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 وَيَلُهُ الْيُسْرَى عَلَيْ رُكْبَتِهِ بَاسِطُهِا عَلَيْهَا .



(1) "مسلم بشرح النووي "(Ar/0) .
( (


وأخرجَ نحوهُ الطَّبرانيُ (1) بلفظِ : (ا كانَ إذا جلسَ في الصَّالِة للتَّهُّهِّ نصبَ
 مقبوضةً ال .

توله : (وضعَ يديهِ على ركبتهِ ورفَع أصبعهُ ) ظاهرُ هذا عدمُ القبضِ لشِئ



 أَنَّهُ لم يرفع أصبعَ اليُسرين للدُّعاءٍ .
الحديثُ يدلُ على مشروعيَّة الإشارةٍ وقبضِ الأصابِ كما في اللَّفظِ الآخرِ من حديثِ البابِ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلك .

## 

-VA乏





$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ليس بالأصل . }
\end{aligned}
$$

 أَحْمَلُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذيُّ وَصَحَّحَهُ(1)
وَلِأَحْمَدَ فِي لَفْظِ آَخَرَ نَحْوُهُ وَفِيهِ : فَكَيْف نُصَلِّي عَلَيْك إذَا نَحْنُ صَلَّينَا
فِي صَلَاتِنَا ${ }^{\text {(r) }}$
الحديثُ أخر جهُ أيضّا أبو داود، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ ، والنَّارقطنيُ

 باركت علىن آلِ إبراهيمَ" ، لفظَ : (" في العالمينَّ" . .
وفي البابِ عن كعبِ بنِ عجرةَ عندَ الجماعةِ وسيأتي • وعن عليٍ عندَ




 وعن أبي سعيدِ عندَ البخاريٌّ ، والنَّسائيِّيِّ ، وابنِ ماجه بلفظِ : (ا قولوا : اللَّهمَّ
 .(ryr.)
(Y) أخرجه : أحمد (119/\&).
(r) أخرجه : أبو داود (•^• *)، وابن خزيمة (V|1)، وابن حبان (190^، 1970) ،

والدارقطني ( (
( ) ( ) سقط من الأصل .


صل" على محمَّدِ عبدِك ورسولِك كما صلَّيتَ علن إبرامبَمَ ، وبارك على محمَّلِّ وآلِ محمَّدِ كما باركت علن إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَّ"(1) .




 في ( اللَّعواتِ" .

قالَ النَّويُّ في (اشرحِ المهذبِ" : ينبغي أن تجمعَ ما في الأحاديثِ


 العالمينَ إنَّكَ حميذُ مجيلُ .

قالَ العراقيُّ : بقيَ عليهِ ممًا في الأحاديثِ الصَّحيحِّةِ ألفاظُ أخرُ ، وهيَ









وهذهِ الزُياداتُ الَّتي ذكرها العراقيُّ ثابتةٌ في أحاديثِ البابِ الَّتي ذكرها


وابنِ مسعودِ وغيرهما ، ولكن فيها مقالٌ .






 عدم الوجوبِ، وقالَ بعضهم : إنَّهُ لم يقل بالوجوبِ إلَّالَا الشَّافعيُّ ، وهوَ مسبوقٌ بالإجماع، وقد طوَلَ القاضي عياضٌ في (ا الشُفا ") الكلامَ علمن ذلكَ . ودعوى الإجماعِ من اللَّعاوى الباطلةِ ؛ لما عرفت من نسبةِ القولِ

 الأمرِ بها وبما في سائرِ أحاديثِ البابِ ؛ لأنَّ غايتها الأمرُ بمطلقِ الصَّلاٍٍ عليهِ كِ
 عَلَيْهِ وَسَلْمْوُ نَسْلِمهًا ،



حديثِ ابنِ مسعود بزيادةٍ : "(كيفَ نصلُّي عليك إذا نحنُ صلَّينا عليكَ فيك في



ويُمكنُ الاعتذارُ عن القولِ بالوجوبِ بأنَّ الأوامرَ المذكورةَ في الأحاديثِ






 الصُّبحَ فأوتر بر كعةِّ|"(0)



 فهوَ بيانٌ لمجملِ مندوبِ لا واجبِ، ولو سلو سلمَ انتهاضُ الأدلَّةِ على الوجوبِ
( ( أخرجه : الحاكم ( (

لكانَ غايتها أنَّ الواجبَ فعلها مرَّةً واحدةً ، فأينَ دليلُ التَّكرارِ في كلٍ صلاةٍ ،

عدمِ وجوبهِ .

ومن جملةِ ما استدلَّ بِهِ القائلونَ بوجوبِ الصَّلاةِ بعدَ التَّشهُجِلِ الأخيرِ



 يُطلقونَ اسمَ البِخيلِ علىُ من يشحُ بما لِسَ بواجبِ، ، فلا يُستفادُ من الحديثِ
الوجوبُ .

واستدلُّوا أيضَا بحديثِ عائشةَ عندَ اللَّارقطنيّ والبيهقيِ بلفظِ : "لا صهلاةَ




 وهوَ معَ كونهِ غيرَ مفيدِ للمطلوبِ - كما عرفت - ضعيفُ الإسنادِ ، كما قالَ الحافظُ في (التُّلحيصِ")





ومن جملةِ أدلَّهم ما أخرجهُ الدَّارقطنيُ من حديثِ أبي مسعودِ بلفظِ : ا(من





 حجَّةٌ عليهم لا لهم كما سيأتي للمصنُّفِ .








 المعيَّنِين - أعني خارجَ الصَّلاةٍ وداخلَ الصَّلاةِ - وإن أرادَ أعمَّ من ذلكَ الِّ وهوَ الوجوبُ المطلقُ فممنوعُ ، انتهئ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : الدارقطني (Y/Y/Y) (Y) (Y) } \\
& \text {. (YVV/Y) "البحر (Y) (Y) } \\
& \text {. "م") " من (Y) }
\end{aligned}
$$

ومن جملةِ أدلَّهم ما أخرجهُ البزَّارُ في (م مسندهِه)" (1) من روايةِ إسماعيلَ بنِ








 فرقِ بينَ داخلِ الصَّلاةٍ وخارجها .










(r) من „كه، (ام") .

ومن أنهضِ ما يُستدلُّ بِهِ على الوجوبِ في الصَّلاةٍ مقيَّدَا بالمحلٍ


 رجلًا مجهولًا وهوَ هذا الحارثيٌ .
والحاصلُ أنَّهُ لم يشبت عندي من الأدلَّةِ ما يدلُ علىن مطلوبِ القائلئِينَ












(1) أخرجه : الحاكم (YTQ/1)، والبيهتي (rVQ/r) .
 (البيهقي (IVE/Y)، وابن حبان (I) (I) )، والطحاوي في (شرح المعاني" (rvo/l)

أبواب صفة الصلاة
كما يجلسُ على الرَّضفِ"(1)، أخرجهُ أبو داود، والتُّرمذيُّ، والنَّسائيُّ ،



 من الأربِ والأدعيةِ المأمورِ بمطلقها ومقيَّدها فيهِ .





 الإجماعُ النَّني حكاهُ النَّوويُّ على عدمِ الوجوبِ، قالوا : فيكونُ قرينةّ لحملِ الأوامرِ علىن النَّدبِ، قالوا : ويُؤيُّدُ ذلكَ عدمُ الأمرِ بالصَّالِةٍ على الآلِّ في

القرآنِ .
والخلافُ في تعيينِ "الآلِ") من هم سيأتي في البابِ الثَّاني، وشرحُ بقيَّةٍ
ألفاظِ حديثِ ابنِ مسعودِ يأتي في شرحِ ما بعلهُ من أحاديثِ البابِ .


 قال : لا . رواه مسلم وغيره" .

عِ V^0 وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَْ عَلِمْنَا - أَوْ







 جملتهُ أن يسألَ عنهُ من لهُ بهِ علمّ توله : ( قولوا") استدلَّ بهِ القائلونَ بوجوبِ الصَّلاةِ في الصَّلاةِ ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلكَ . توله : "وعلىن آلِ محمَّدِ" في روايةِ لأبي داود : " (وآلِ
 ذهبَ البغُ إلىُ وجوبِ زيادتها .
توله : ( كما صلَّيت على آلِّ إبراهيمَ" هم : إسماعيلُ وإسحاقُ

 .
 ( وابن ماجه ( $)$ ( $)$ (


 عن ذلكَ بأجوبةٍ :

















 أن يبقىن لهُ لسانُ صدقِ في الآخرينَ كابراهيمَّ . ومنها : أنَّهُ سألَ أَن يُّخذهُ اللَّهُ

 ضيرَ في ذلكَ .

توله : (إنَّك حميدٌ " أي : محمودُ الأفعالِ مستحقٌّ لجميع المحامدِ ؛ لما


 شرفهُ وكرامتهُ وتعظيمهِ .

صَأِهِ
 ذَعَاهُ . فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : (إِذَا صَلَّلَنِ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالتَّنَاءِ
 وَصَحَحَهُهُ (1)

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داود، والنَّسائيُّ ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ

توله : (اعجَّل هذا) "اي : بدعائهِ قبلَ تقديم الصَّلاةٍ . وفيه دليلّ على

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : الترمذي (Y\&V) ( ) }
\end{aligned}
$$

 (V) والطحاوي (

مشُروعيَّةٍ تقديم الصَّالةِ قبلَ الُُّعاءِ ليكونَ وسيلةَ للإجابةِ ؛ لأنَّ من حقُّ السَّائلِ







 القائلونَ بوجوبِ الصَّلاةٍ في الصَّالِةٍ ، وقد تقدَّمَ الجوابُ عن ذلكَ . قالَ المصنًّفُ - رحمه اللَّه تعالىن :




بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَنِ تَفْسِيرِ آلِه الْمُصَلَّلَ عَلَيْهِمْ
 نُصَلّْي عَلَيكَ؟

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) قد تقدم برقم (YVA) }
\end{aligned}
$$

كَمَا صَلَّيتَ عَلَن آلِ إِبْرَامِيَّ، وَبَارِكُ عَلَنِ مُحَمَّدِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرُيُّتِهِ كَمَا









 جلَّلهم بالكساءٍ .



 التَّعيينِ • وقيلَّ: إنَّهم بنو هاشبَ وبنو المطُّلبِ، وإلىن ذلكَ ذهبَ الشَّافعيٌّ .






 وفي الزَوجاتِ مخصُصةٌ بمنطوقها لعمومِ هنا المنهومِ ، واقتصارِّ




 مخصصُصِ ومخصٍصِ ؟
وقيلَ : إنَّ الآلَ هم القرابةُ من غيرِ تقييد وإلِّ ذلكَ ذهبَ جماعةً من من أهلِ
 أظهرْها . قالَ : وهوَ اختيارُ الأزهريٌ وغيرهِ من المحقِّقينَ . انْتهنيْ .

وإليهِ ذهبَ نشوانُ الحميريُّ إمامُ اللُّغةِ ومن شعرهِ فيرِ في ذلكَ :

لو لـم بكن آلهُ إلَّا قرابتهُ ويدلُ علن ذلكَ أيضَا قولُ عبدِ المطَّلبٍ من أبياتِ :
 والمرادُ بـرآلِ الصَّليب"، أتباعهُ .

(1) (1)
(1) أخرجه: الطبراني في (الأوسط") (YYYY)، وفي (الصغير" (110/1).

 كما قالَ في (القاموسِ" : أهلُ الرَّجلِ وأتباعهُ .
 وكما في حديثِ مسلم في الأضحيةٍ : (اللَّهُّمَّ تقبَّل من محمَّبِ وآلِ محمَّبِد ومن







 لكانَ المأمورُ بالتَّمُّكِ والأَمرُ المتَمسَّكُ بِه شيئًا واحذًا وهوَ باطلّ .






 وراجع في معرفة معنئ الحلحيث (منهاج السنة) لابن تيمية ( و والسلسلة الصحيحة" (₹/₹




إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدُ مَجِيدْ " . رَوَاهُ أَبْو دَاوُد (1) . الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داود والمنذريُّ ، وهوَ من طريقِ أبي جعفر محمَّلِ





. يسارِ
الحديثُ استدلَّ بهِ القائلونَ بأنَّ الزَّوجاتِ من الآلِ والقائلونَ أنَّ النُّرُّيَّةُ من الآلِّ، وهوَ أدلٌ علىن ذلكَ من الحديثِ الأوَّلِ لنكِرِ الآلِّ فيهِ مجملْا ومبيَّنا .
 الصَّالاةَ أعظمُ أجرًا من غير ها وَأوفرُ ثوابًا .




 وإسناده ضعيف .





 تأَدُبَا مشعرْ بأولويَّه .
بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّالَةٍ

Vヘ9

 الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتُزِمِلِيَّيً
وَ وq.




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : أحمد (1) (1 (1) }
\end{aligned}
$$


وابن ماجه (4 • 9) .



توله : (إذا فرغَ أحدكم من التَّهُّلِ الأخيرِ " فيهِ تعيينُ محلِّ هذهِ الاستعاذٍِ
 ما ذهبَ إليهِ ابنُ حزم من وجوْ


توله : (افليتعوَّذ" استدلَّ بهذا الأمرِ علنَ وجوبِ الاستعاذةٍ ، وقد ذهبَ

 هذا الأمرِ عن حديثِ المسيء لما عرَّفناكُ في شر حهِ . توله : ا (من أربعِ" ينبغي

 والأحاديثُ في هذا البابٍ متواترةٌ .
توله : (ومن نتنةِ المحيا والمماتِ" قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : فتنةُ المحيا ما
 وأعظمها - والعياذُ باللَّهِ - أمرُ الخاتمةِ عندَ الموتِ ، وفتنةُ المماتِ يجورْ

 في قبورهم، وقيلَ : أرادَ بِتنةِ المحيا الابتلاءَ معَ زوالِ الصَّبرِ ، وبفتنةِ المماتِ

توله : (ومن شرُ المسيحِ الدَّجَالِ" قالَّ أبو داود في (السُنْنِ" : المسيحُ



لا فرقَ بينهما ، قالَ الجوهريُّ في "الصُّحاح" : من قالهُ بالتَّخفيفِ فلمسحِ
 بعضهم بالخاءِ المعجمةِ في الدَّجَالِ ونسبَ قائلهُ إلىن التَّصحيفِ . قالَ فيَ في "القاموسِ" : والمسيحُ عيسنَ ابنُ مريتَ صلوات الله عليه لبركتهِ ، قالَ :
 والَّكَّجَالُ لشؤمهِ . انتهـهي .




 فكذبَ، ووعدَ فأخلفَ"

بَابُ جَامِع أَدْعِيَةٍ مَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الصَّاَلاةِ
VQ1



إنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" . مُتَفَقْ عَلَيْهِ ${ }^{(1)}$.
توله : (اظلمت نفسي") قالَ في ("الفتح" : أي : بملابسةِ ما يُوجبُ العقوبةَ







توله : (ولا يغفرُ الذُنوبَ إلَّا أنتَّ) قالَ الحافظُ : فيهِ إقرارٌ بالوحدانيَّةِ



 فهُو ناهِ عنهُ .

 بذلكَ التَّعظيمَ؛ لأنَّ الَّنَي يكونُ من عنِّ
 قالَ : لا يفعلُ هذا إلَا أنتَ فانعلهُ أنتَ، والثَّاني - وهوَ أحسنُ - : أَئَهُ أشارَ
 ولا غيرهِ، وبهذا الثَّاني جزَ

 والرَّحَمُمْ مقابلّ لقولهِ : (ارحمني" وهيَ مقابلةُ مرتَّبةٌ .
والحديثُ يدلُّ على مسُروعيَّةٍ هذا الدُّعاءِ في الصَّلاةِ ، ولم يُصرُّح بمحلُّهِ ،

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : ولعلَّ الأولنَ أن يكونَ في أحدِ موطنِينِ : السُّجودِ أو


 -Var

دَارِي، وَبَارِكُ لِي فِيمَا رَزَقْتُني" . رَوَاهُ أَخْمَلُ (r) .

عبيُد بنُ القعقاعِ، ويُقالُ : حميُ بُنُ القعقاعِ لا يُعرفُ حالهُ ، والرَّاوي عنهُ أبو مسعودِ الجريريُّ لا يُرفُ حالهُ ، وقد اختلفَ فيهِ عليُ شعبةً ، قالَ ابنُ

 لقولِ من قالَ : لا يُعرفُ حالهُ .

والحديثُ فيه مشروعيَّةُ النُعاءِ بهذهِ الكلماتِ في مطلقِ الصَّلاةِ من غيرِ


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) "فتح الباري" (Y/ (Y) • (Y) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وفي إسناده نظر . }
\end{aligned}
$$

راجع : ( تعجيل المنغعة" (£VV/1) ترجمة "احميد بن القعقاع، ويقال : عبيد" .
 وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (Y (Y) و)، فالحديث : حسن بهذه الطرق .


الصَّحابيُ مغتفرةٌ ، كما ذهبَ إلنَ ذلكَ الجمهورُ ، ودلَّت عليهِ الأدلَّةُ ، وقد


المجهولِ من غيرِ صحابةِ الرَّسولِ" . .
توله : (ا رمقَ رجلٌ " الرَّمقُ : اللَّحظُ الخفيفُ ، كما في في (القاموسِ" " .





النَّسَائِيُّ ${ }^{\text {(1) }}$
 الاستخارةِ بلفظِ : "عن رجلِ من بني حنظلةَ قالَ : صحبت شَدَّاَدَ بنَ أوس



 فساقهُ باللَّفظِ الَّني ذكرهُ المصنُفُ .

توله : ( كانَ يقولُ في صلاتهِ" هذا الدُّعاءُ وردَ مطلقًا في الصَّالِةٍ غيرَ مقيَّير




 الرُشدِّ" هيَ تكونُ بمعنى إرادةٍ الفعلِ ، وبمعنى الجدُد في طلبهِ ، والمناسبُ هنا

هوَ الثَّاني



 شيء؛ ، وأعوذُ بك من شرٌ كلٍ شيء ، وأستغفرك لكلِّ ذنب .



رَوَاهُ مُسْلِمْ ، وَأَبْو دَاوُدِدِ (1)
 النَّاس في ذلكَ علىن أقوالِ مذكورةِ في الأصولِ : أحدها ألنَّ الأنبياءَ كلَّهم معصومونَ من الكبائرِ والصَّغائرِ ، وهذا هوَ اللَّأئُق بشرفهم لولا




VQ0 وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ أَنَّةُ صَلَّى صَلَاةَ فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَأَنْكَرُوا




















$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) ( }
\end{aligned}
$$


 توله : ("بعلمك الغيبَ وقدرتك على الخلقِ" فيهِ دليلّ علئِ جوازِ الئوسُّلِ









 الحالاتِ إلىن المداهنةِ وكتم كلَّمةِ الحقُّ . توله : (القصدَ في الفقرِ والغنى" القصدُ في كتبِ اللُّغةِ : بمعننَ استقامِةِ

 فيهما هوَ الطّريقةُ القويمةُ .



















 وحايثِ المغيرةٍ الآتيينِ .
[ نيل الأوطار - جـ بّ ]

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

توله : (إنُّي أوصيك بكلماتِ تقولهنَّ" "ي رواية أبي داود : \#لا تدعهنَّ ")

 مشتملةٌ على جميعِ خيرِ الدُّنيا والآخرةِ .








 توله: (أعطِ نفسي تقواها "أي : اجعلها متَّقيةً سامعةً مطيعةً . توله:

 والحديثُ يدلُ علىْ مشروعيَّةٍ الدُّعاءِ في السُّجودِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على
(1) أخرجه : أحمد (Y/ / /







 مختلفةِ، وجميعُ الرُواياتِ مقيَّدةٌ بصلاةِ اللَّيلِ توله : (ا في صلاتهِ أو في سجودهِهِ هنا الشَّكُّ وقَ في روايةِ محمَّدِ بنِ بشَّارِ ، عن محمَّدِ بِنِ جعفرِ ، عن شُعبَّ ، عن سلمةَ بنِ كهيلِ ، عن كريبِ ،

 بحالِ الصَالِةٍ ولا بحالِ الخروجِ توله : (الجعل في قلبي نورًا) إلىن آَخرِ الحديثِ . قالَ النَّويُّ : قالَ
 إليه، ،فسألَ النُورَ في جميع أعضائهِ وجسمهِ، ، وتصرُّفاتهِ وتقلُّباتهِه ، وحالاتِهِ وجملتهِ، وفي جهاتهِ السُتُ حتَّى لا يزيغَ شيءٌ فيها عنهُ .

## بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّاَمِ

-V99
(1) أخرجه : مسلم (INY/r) .

يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيُكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرُىَ بَبَاضُ خَدِّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَهُ، ، وَصَحَحَحُهُ التُّرْمِيِّيُ

 وَالنَّسَابِئِ ، وَابْنُ مَاجَهُ (r)

الحديثُ الأوَلُ أَخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ ، وابنُ حَّانَ (r)، ولهُ ألفاظظُ ، وأصلهُ في "صحيحِ مسلم" ، قالَ العقيليُّ : والأسانيُ صحاحٌ ثابتةٌ في حديثِ
ابنِ مسعودِ في تسليمتينِ ، ولا يصحٌ في تسليمةِ واحدةٍ شيءٌ .

والحديثُ التَّاني أخرجهُ أيضًا البَّارُّ ، والَّارقطنيُّ ، وابنُ حبَّانَ (8)، قالَ
البزَّارُ : رُويَ عن سعدِ من غيرِ وجهِ .

والدَّارتطنيُ (0). وعن البراءٍ عندَ ابنِ أبي شيبةَ في (امصنَّفهِ ") والدَّارقطنيُ
(1) أخرجه: أخمد (1)








أيضّا(1) . وعن سهلِ بنِ سعٍِ عندَ أححمَّ (Y) وفيهِ ابنُ لهيعَةَ . وعن حذيفةَ عنَّ ابنِ ماجه . وعن عديٌ بنِ عميرةَ عندَ ابنِ ماجه أيضًا وإسنادهُ حسنٌ . وعنِ وعن طلِّ


 حجرِ عندَ أبي داود، والطَّبرانيِ (V) من طريقِ ابنِهِ عبدِ الجِّاًِ وِ ولم يسمع منهُ . وعن يعقوبَ بنِ الحصينِ عنلَ أبي نعيمَ في ( المعرفِة ") ، وفيهِ عبلُ الوهًّابِ بنُ

 سمرةً وسيأتي • وعن جابرِ بنِ سمرةَ وسيأتي أيضْا . وهذهِ الأحاديثُ تدلُّ على مشروعيَّةِ التَّسليمتينِ ، وقد حكاهُ ابنُ المنذرِ عن





 والطبراني ورجاله ثقات .
(؟) (المعجم الكبير" (••/ •
(0) ٪التلخيص الحبير" (٪/£^) .



المنذرِ : وبهِ أقولُ ، وحكاهُ في "البحرِ" (1) عن الهادي ، والقاسمم، وزيدِ بنِ
 وذهبَ إلىن أنَّ المشروعَ تسليمةٌ واحدةً ابنُ عمرَ وأنسٌ وسلمةُ بنُ الأكوعِ

 عبدُ اللَّهِ بنُ موسىن بنِ جعغرِ من أهلِ البيتِ إلىن أنَّ الواجبَ ثلاثٌ : يمينًا وشمالًا وتلقاءَ وجهِهِ .

واختلفَ القائلونَ بمشروعيَّةِ التَّسليمتينِ هل التَّانيةُ واجبةُ أم لا





 التَّسليمتينِ أو عدمِ ذلكَ في بابِ كونِ السَّلامِ فرضًا .


 بتسليمةِ ، واحتجَّ القائلُ بمشروعيَّةِ ثلابِ بأنَّ في ذلكَ جمعا بينَ الرُواياتِ . والحقُّ ما ذهبَ إليهِ الأُوَّلونَ لكثرٍِ الأحاديثِ الواردةٍ بالتَّسليمتينِ ، وصحَّةِ

$$
\begin{align*}
& \text { (1 مسلم بشُرح النووي" (Y (Y / (Y) . } \tag{Y}
\end{align*}
$$







 واحدةٌ في المسجدِ الصَغغيرِ وثنتانِ في المسجدِ الكبيرِ


 وحصلت التَّسليمتانِ ولكن فاتتهُ الفضيلةُ في كيفيَّتها .









الحافظُ بعدَ أن ساقَ تلكَ الطُرقَ : فهذهِ عدَّةُ طرقِ تثبتُ بها (وبر كاتهُه")، ،





 بياضُ خذُهِ الأيسرِ " وفي روايةٍ لهُ : (احتَّى يُرُن بياضُ خلُّهِ من هـا ها هنا وبياضُ خذدهِ من ها هنا " .



 مِنْ عَلَن يَمِينِه وَشِمَمَلهِهِ . زَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ (r)



(Y) أخرجه : النسائي (ץ/ ع - 0) .
الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داود (1) .


 ببصري إليك أي : مددته ، ورميت إليك بيدي أي : أشرت بها الألئه ، قالَ :




 القياسُ : يُوميُونَ ، فثقلت الياءُ وقبلها كسرةٌ فحذفت ونقلت ضمَّتها إلىا الميهِ فقيلَ : ("يُومونَ)"

توله : (أنذنابُ خيلِ شمسِ" بإسكانِ الميمِ وضمٌها مُعْ ضمٌ الشُّينِ
 على راكبهِ ، ومن الرُّجالِ : صعبُ الخلقِ . توله : ( من على يمينهِ وشمالهِّهِ في في
 التَّسليمتينِ، وقد قدَّمنا الكِلامَ علىن ذلكَ .




والأحاديثُ المتقُدُمةُ مشتملةٌ على زيادةِ : (ورحمةُ اللَّهِ وبر كاتهُ ه، ، فلا يتمُّ
 وعدمهِ، وسيأتي ذلكَ .


 الحديثُ أخرجهُ أيضًا [ابنُ ماجه وه و


 قدَّمنا بسطَ ذلكَ ، وقد أخرجَ هذا الحديََ أبو داود (0) من طريقِ أخرىن عن
 ضعيفٌ لما فيه من المجاهيلِ .
(1) أخرجه : أبو داود (1.1) ا)، وابن ماجه (9r1) (9rY) من طريق قتادة عن الحسن
ولم نجده فية به ( المسند ه .

(Y) أخرجه : الحاكم ( / / • ) .
(o) أخرجه : أبو داود (9vo) .

 عليهِ بالثَّانيةِ ، وإن كانَ عن يسارهِ فينوي الرَّذَّ عليهِ بالأولىّ، وإنِ حاذاهُ فبما شاءً وهوَ في الأولىن أحبٌ .




 وسيأتي الكالامُ فيه .

توله : (وأن نتحابً" بتشديدِ الباءِ الموحَدةٍ آخرِ الحروفِ، والتَّحاببُ :

(1) مَحَنْ
 وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَمَدَّ مَدَا .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في نسخة عند الأصل ، ( مه" : "السلام") ، وهي نسخة "المتتقي") . }
\end{aligned}
$$





الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ (1) وقالَ : صحيٌ علن سرطِ مسلم . وفي





 المصنُّفُ ؛ لأنَّ لفظَ التُرمذيٌ عن أبي هريرةَ قالَ : (احذنُ السَّلامِ سنَّةٌ ، ، قالَ
 وفيه خلافٌّ بينَ الأصوليُّينَ معروفٌ .

توله : (احذفُ التَّسليمِ" في نسخةٍ من هذا الكتابِ : ( احذنُ السَّلامِ"
 وسكونِ الذَّالِ المعجمةِ بعدها فاءً - : هوَ ما رواهُ المصنُّفُ عن عبدِ اللَّهِ بِنِ





 . كانَ يُريذُ كراهةَ الاستعجالِ باللَّفِّ



## بَابُ مَنِ اجْتَزَأَ بِتَلِيمَةِ وَاحِدَةٍ









عَلَيْكُمْ : يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّنَ يُوِقِظَنَا .


 مقحمة ؛ لأن سعد بن هشام له رواية مباشرة عن عائشة، كما في (ا التاريخ الكبير"
 وهو حديث معلول .
(Y) "المسند" (T/ حبץ).


 وَالْوِترِ بِتَسْلِيمَةِ يُسْمِعُنَاهَا . رَوَاهُ أَحْمَلُ (1)


 عن أبيهِ ، عنها عمرو بنُ أبي سلمةَ وعبدُ الملكِ الصَّنعانيُّيُ ، وخالفهِها الولَيُدُ



 مرفوعًا، ولم يرفعهُ عن هشامِ غيرُ زهير، ، وهوَ ضعيفٌ عندَ الجميعِ، كثيرُ

وزهيزّ لا ينتهي إلىن هذهِ اللَّرجةِ في التَّضعيفِ، ، فقد قالَ أحمدُ : إنَّهُ




=





كأنَّ زهيرَ بنَ محمَّلِ هذا ليسَ هوَ الَّني يُروى عنهُ بالعراقِ ، وكأنَّهُ رجلّ آخرُ
قلبوا اسمهُ .
وقالَ الحاكمُ : رواهُ وهيبٌ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن القاسمِّ عنِ عنِ















 وهوَ ضعيفت . انتهىن . ولم يذكر في هذا البابِ إلَّا هنا الحديتَ . وفي البابِ عن سهلِ بنِ سعدِ عندَ ابنِ ماجه بلفظِ : "إنَّ رسولَ اللَّهُ

سلَّمَ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجههِ|(1) وفي إسنادهِ عبدُ المهيمنِ بنُ عبَّاسِ بنِ

身









(4) أخرجه ابن أبي شيبة (9 7- •) .

وسعيدِ بِنِ جبير (1)، وسويدِ (Y) ، وقيسِ بنِ أبي حازمُ (Y) بأسانيدهِ إليهـمَ، وذكرَ
 والتَّابعينَ وغيرهم تسليمةً واحدةً في المكتوبةِ ، قالَ : وأصحُّ الرُواياتِ عن
 وقد احتجَّ بهذهِ الأحاديثِ المذكورةِ هاهنا من قالَ بمشروعيَّةِ تسليمةِ

 الكلامُ في صلاةِ الرَّكتينِ بعدَ الوتِرِ

$$
\begin{aligned}
& \text { بَابٌ فِي كَونِ السَلَامِ فَرْضَا }
\end{aligned}
$$

行 7
 وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( أخرجه ابن أبي شيبة (Y•VV) . }
\end{aligned}
$$





 عَلَنْ حَذْفِهِ




 التَّسليمِ لا تحليلَ لها غيرهُ، وسيأتي ذكرُ القائلينَ بالوجوبِ وذكيُ الِيُ الجوابِ - عليهم

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودِ فقالَ البيهتيُّ في (الخلافيَّاتِي) : إنَّهُ كالشَّاذًّ من




 وقد روى' البيهقيُّ من طريقِ أبي الأحوصِ عن ابنِ مسعودِ ما يُخالفُ هذهِ
وقال نحوه في „العلل " (1Y^/0) .

وراجع : "(فتح الباري)" لابن رجب (1^^/0) .

الزُيادةَ بلفظِ : (ا مفتاحُ الصَلاةِ التَكبيرُ ، وانقضاؤها التَّسليمُم، إذا سلَّمَ الإمامُم فقم


 التَّسليم، ثمَّمَ فُرضَ بعَّ ذلكَ .





 مسعوٍِ علن ذلكَ .



 (شَرحِ مسلم"|(Y): وهوَ مذهبُ جمهورِ العلماءِ من الصَحابةِ والتَّابعينَ فمن - بعدهم



$$
\begin{aligned}
& \text { (IVr/Y) (أخرجه : البيهتي (Y) } \\
& \text { (Y) ( (Y مسلم بشرح النووي" (Y/0) . }
\end{aligned}
$$

الوجوبُ إلاَّا بما علمَ تأُخُرْ عنهُ ؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ وِّ
 صلاتك" كما قدَّمنا ذلكَ .

إذا عرفت هذا تبيَّن لك أنَّ هذا الحديثَ لا يكونُ حجَّةَ يجبُ النَّسليمُ لها






 وأحمدُ بنُ صالِ المصريُّ ، وقالَ يعقوبُ بنُ سفيانَ : لا بأسَّ بهِ هـ و وقالَ يحينى ابنُ معينٍ : ليسَ بهِ بأنّ .
وأمَّا الاستدلال للوجوبِ بحديثِ سمرةَ بنِ جندبِ المتقدُم فهوَ أيضًا



 على الوجوبِ .
وأمَا اعتذارُ حاحبِ (اضوءٌ النَّهارِ" عن الحديثِ بهجرِ ظاهرهِ بإسقاطِ


التَّحابٌ المذكورِ فيه فغيرُ صحيحِ ؛ لأنَّ التَّحابَّ المأموزَ بهِ هوَ الموالاةُ بينَ المؤمنينَ وهيَ واجبةٌ ، فلم يُهجرُ ظاهرِهُ هِ




 محلٍ النُّاعِ مَعْ عدمِ العلمِ بالتَأُخُرِ

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ وَالذُّكُرِ بَعْدَ الصَّاَهِ


 توله : (إذا انصرفَ" قالَ النَّويُّ : المرادُ بالانصرافِ السَّامُ م توله :





$$
\begin{aligned}
& \text { (YA•/Y) (1) (1) }
\end{aligned}
$$

توله : (أنتتَ السَّالامُ ومنكَ السَّلامُ" السَّلامُ الأوَّلُ من أسماءِ اللَّهِ تعالىّ، ،
 ومعناهُ : تعاظمت إذ كثرت صفاتُ جلالكِ وكمالكِ .











 بضمَتينِ - : نقيضُ القبلِ ، ومن كلُ شئُ : عتبُهُ ، وبفتحتينِ : الصَّلاةُ في آخرِ وقتها .

على غيرهِ ؛ كتقييدِ القولِ بهِ بوقتِ التَّسليمِ



والحديثُ يدلُ علنُ مشروعيَّةٍ هذا الذُّكِر بعَّ الصَّلاةٍ مرَّةً واحدةً لعدمِ ما يدلُّ علىُ التُكرارِ .
صَا





 حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفِ بسندِ صحيِّ ، لكن في التُولِ : (إذذا أصبحَ وإذا أمسئ" . انتهئ .
توله : (ولا ينفعُ ذا الجِدُ منكَ الجدُّ " قد تقدَّمَ ضبطُ ذلكَ وتفسيرهُ في بابِ ما يقولُ في رفعهِ من الرُّكوعِ




 منعت" ، ووقعَ عندَ الطَّبرانيٌ تامٌا من وجهِ آخَرَ .
: (1).






الحديثُ ذكرهُ التُرمذيُّ في الَّعَواتِ، وزادَ فيهِ النَّسائيُ بعدَ قولهِ :

 الشَّيطانَ يأتي أحدكم وهوَ في صلاتهِ يقولُ : اذكر كذا اذكر كذا ، ويأتيهِ عنيَ

منامِه فينيمهُ


 وسنشيرُ ها هنا إليها

أمَّا التَّسبيحُ فوددَ كونهُ عشرًا، كما في حديثِ البابِ وحديثِ أنسِ عندَ (1) في الأصول : (اعُمر")، خطأ .












 أبي هريرةً عندَ النَّسائيٌ ، وفيهِ يعقوبُ بنُ عطاء بنِ أبي رباحِّ ، وهوَ ضعيفٌ . وأمَّا التَكبيرُ فوردَ كونهُ أربعًا وثلاثينَ كما في حديثِ ابنِ عبَّاسِ عندَ





 ( ( ) أخرجه : مسلم ( . 199.9



(•) أخرجه: : النسائي في (الكبرئ" (1) (IYV) .



 ووردَ ثلاثًا وثلاثينَ من حديثِ أبي هريرةَ عندَ الشَّيخِينِ ، وعن رجلِ من

 وعشرونَ . ووردَ إحدىن عشرةَ كما في بعضِ طرقِ حديثِ ابِنِ عمرَ عنَدَ البَّارِ كما تقدَّمَ في التَّسبيح • وعشرَا كما في حديثِ البِّبِّ ، وعن أنسِ ، وسعدِ بنِ
 كما في حديثِ من ذكرنا في تسبيحِ هذا المقدارِ عندَ من تقدَّمَ م

وأمَّا التَّحميلُ فوردَ كونهُ ثلاثًا وثُلاثينَ ، وخمسنا وعشرينَ ، وإحلىنَ عشرةَ ،

 توله : " نتلكَ خمسونَ ومائةٌ باللَّسانِ" وذلكَ لأنَّ بعلَ كلٍ صلاةٍ من الصَّلواتِ الخمسِ ثلاثينَ تسبيحةَ وتحميدةً وتكبيرةً وبعدَ جميعِ الخمسِ الصَّلواتِ مائة وخمسينَ ، وقد صرَّحَ بهذا النَّسائيُّ في (اعملِ اليوم والَلَّلِّةِ "من ون






في الميزانِ" وذلكَ لأنَّ الحسنةً بعشرةِ أمثالهِا ، فيحصلُ من تضعيفِ المائةِ والخمسينَ عشرَ مرَّات ألفٌ وخمسمائةٍ ، توله : (وألفٌ بالميزانِ") لمثلِ ما تقلَّمَ
 الصَّلاةِ المكتوبةِ وتكريرهِ عشرَ مرَّاتِ، قالَّ العراقيُّ في "شرحِ التُّرمذيٌ") : كانَ بعضُ مشايخنا يقولُ : إنَّ هذهِ الأعدادَ الواردةَ عقبَ الصَّالِةٍ أو غيرها ها من الأذكارِ الواردةِ في الصَّباحِ والمساءِ وغيرِ ذلكَ إذا وردَ لها عددُ مخصوَّ ثوابِ مخصوصِ، فزادَ الَاتَي بها في أعدادها عمدًا لا يحصلُ لها له ذلكَ الثّوابُ
 بمجاوزةِ تلكَ الأعدادِ وتعدُيها، ولذِلكَ نهِّ عن الاعتداءِ في الدُّعاءِ . وفيما قالهُ نظرٌ ؛ لأنَّهُ قد أتيْ بالمقدارِ الَّني رتُبَ على الإتيانِ بهِ ذلكُ الثَّوابُ ، فلا تكونُ الزُّيادةُ عليهِ مزيلةَ لهُ بعَّ الحصولِ بِّ بِلكَ العددِ الواردِ .



 و كانت لهُ حرزًا من الشَّيطانِ يومَهُ ذلكَ حتَّى يُمسيَ ، ولم يأتِ أَحلٌ بأنضِلَ ممَّا


 قالَ مثلَ ما قالَ أو زادَ عليهِ" (Y)

وقد يُقالُ إنَّ هذا واضحُ في الذُّكرِ الواحدِ الواردِ بعددِ مخصوصِ ، وأَّمَا




المتواليةِ حكمةٌ خاصَّةٌ ، فينبغي أن لا يُزادَ فيها على العدِدِ المشروعِ ع



أرسلتَ" . انتهـي .
وهذا مسلَّمْ في التَّعٍِِّ بالألفاظِ ؛ لأنَّ العدولَ إلىن لفظِ آخرَ لا يتحقَّقُ معهُ



 كَ




توله : (ا من البخلِ" بضمٌ الباءٍ الموحَدةٍ وإسكانِ الخاءٍ معجمةُ ويفتحها
 (YV) ،YTT ، YOT/A)

وبضمٌها ، وبفتحِ الباءٌ وإسكانِ الخاءٍ : ضلُّ الكرمِ، ذُكرَ معنى ذلكَ في "القاموسِ" . وقد قيَّدُ بعضهم في الحديث بمنع ما يـجبُ إخراجهُ من المالِ

 عمومهِ وتركُ التَّعرُّضِ لتقييدهِ بما لا دليلَ عليهِ . توله : (اوالجبنُ " بضمٌ الجيم

 إلنا الإخلالِ بكثير من الواجباتِ .
توله : "إلىَ أرذلِ العمرِ" هوَ البلوغُ إلىن حدُ في الهرمَ ، يعودُ معهُ كالطُفلِ في سخفِ العقلِ ، وقلَّةِ الفهمِ، وضعفِ القوَّةٍ . توله : (امن فتنةِ الدُّنيا") هيَ الاغترارُ بشهواتها المفضي إلن تركِ القيامِ بالواجباتِ ، وقد تقدَّمَ الكالامُ علنى ذلكَ في شرحِ حديثِ التَّعوُذِ من الأربعِ ؛ لأنَّ فتنةَ الدُّنيا هيَ فتنةُ المحيا . توله : (امن عذابِ القبرِ" قد تقلَّمَ شرحهُ في شرحِ حديثِ التَّعُّذِ من الأربِع
 المؤدِّية إلى الهلالكِ باعتبارِ ما يتسبَّبُ عنها من المعاصي المتنوّعةِ .



أَحْمَلُ ، وَاْبُن مَاجَهُ (1)
الحديثُ أَخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ(Y) عن شبابةَ ، عن شعبةَ، عن موسى



ابنِ أبي عائشةَ، عن مولَّى لأمٌ سلمةَ ، عن أُمُ سلمةَ ، ورواهُ ابنُ ماجه في




 من علم لا ينفعُ ، ورزقِ لا يُطيَّبُ، وعملِ لا يُتُبَّلُ . صا قَالَ : (جَوْفُ اللَّلَيلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ" . . رَوَاهُ القُّملمِيُّيُ (1)






 حديثِ جابر .
(1) أخرجه : الترمذي (49 \& )ا، والنسائي في عمل اليوم والليلة (^•1)، وقال الترمذي :
(Y) أخرجه : مسلم (YVo/Y) .

وقد وردت أذكارٌ عقبَ الصَّلواتِ غيرَ ما ذكرهُ المصنُّفُ، منها : حديثُ

 الطَّبرانيُ : (اوقل هوَ اللَّهُ أحدِّهِ . .
















(

 تبعتُ عبادكَ (1)








 أدبارِ الصَّلواتِ غيرَ مقيَّدَةٍ ببعضها . ووردَ عقبَ المغربِ والفجرِ بخصوصههما عندَ أحمدَ والنَّسائيٌ : ا"من قالَ قبلَ أن ينصرفَ منهما : لا إلِّ إلَّا اللَّهُ وحدهُ لا شَريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ

 أحمد داري بناتي



(V) أخرجه : النسائي في (الكبرئ" (ITVQ، IVAT) .

وهوَ علنُ كلِ شيء قديرّ ، عشرَ مرًات كتبَ لهُ عشرُ حسناتٍ ، ومححيَ عنهُ عشرُ سيئّاتِ، وكانَ يومَهُ في حرزِ من الشَّيطانِ"(1) وبعدهما أيضًا قِبلَ أن يتكَلَّمَ عنَّ

 قالَ : (ا من قَلَ في دبرِ صلاةِ الفجرِ وهوَ ثانِ رجليهِ قبلَ أن يتكلَّمَ : لا إلةَ إلَّا اللَّهُ وحلده لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ يُحيي ويُميتُ وهوَ على كلِ شئ قديرٌ عشرَ مرَّاتِ كتبَ اللَّهُ لهُ عشرَ حسناتِ ، ومحىن عنهُ عشرَ سيئّاتِ ، ورنعَ لهُ عشرَ درجاتِ، وكانَ يومَهُ ذلكَ في حرزِ من كلٍ مكروهِ، وحُرسَ من

وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ وزادَ فيهِ : ("بيدهِ الخيرِ")"

وعقبَ المغربِ عندَ التٌّرمنيُ وحسَّنُهُ ، والنَّسائيٌ من حديثِ عمارةَ بِن
 لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، يُحيي ويُميتُ ، وهوَ علنُ كلِ شيء قديرٌ عشرَ مرَّات على أثمِ المغربِ، بعـَ اللَّهُ لهُ ملائكةَّ يحفظونهُ من الشَّيطانِ الرَّجبمِ حتَّى يُصبحَ ، وكُتبَ لهُ بها عشرُ حسناتِّ ، ومحيَ عنهُ عشرُ سيئّاتِ مويقاتِ، و كانت لهُ بعدلِ عشرِ رقباتِ مؤمناتِ"(0) وفي إسنادهِ رشدينُ بنُ سعِِ ، وفيهِ مقالٌ .

$$
\begin{aligned}
& \text {. أخرجه: : أبو داود (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) أخرجه : الترمذي (६) (٪) . }
\end{aligned}
$$

بَابُ الاِنْحِرَافِ بَعْدَ السَّاَم وَقَلْرُ اللَّبْثِ بَيْنَهُمَا

## وَاسْتِقْبَالُ الْمَأْمُومِينَ



 الحديثُ قد تقدَّمَ شرحُ ألفاظهِ في البابٍ الأوَّلِّ ، وساقهُ المصنُّنُ ها ها هنا


 كَ

 بالقيامِ هوَ الأصلُ والمشروعُ



 (وهوَ ثاني رجليه") وقولهِ : (قبلَ أن ينصرفَّ" كانَ معارضًا ، ويُمكنُ الجمعُ


(Y) أخرجه عبد الرزاق (Y (Y/ T) .

 المقيَّدِ لا يُنافي الإسراعَ ؛ فإِنَّ اللَّبَثَ مقدارَ ما ينصرفُ النُّساءُ ربَّما اتَّسَعَ لأكثُرَ من ذلكَ .

- 1 00

> بَوَجْهِهِ . رَوَاهُ الُُْخَارِيُّ (1) .

 الحديثُ الأوَّلُ ذكرهُ البخاريُّ في الصَّلاةٍ بهذا اللَّفظِ وذكرهُ في الجنائزِ

 قالَ النَّوويُّ (r): المختارُ الَّني عليهِ الأكثرونَ والمحقِّقونَ من الأصوليُّيِّ أنَّ
 وقوعهِ مرَّةً . انتهين •

قيلَ : والحكمةُ في استقبالِ المؤتمُينَ أن يُعلُّهمم ما يحتاجونَ إليهِ ، وعلى'
 وقيلَ : الحكمةُ أن يعرفَ الدَّاخلُ انقضاءَ الصَّلاةِ ؛ إذ لو استمرَّ الإمامُ علىُ


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 (1) }
\end{aligned}
$$

 وإلَّا فلا تقتضيه بوضعها . اهـ .

المأمومينَ إنَّما هوَ لِحقُ الإمامةِ ، فإذا انتضت الصَّلاةُ زالَ السَّبُبُ، واستقبالهم




 فقالَ ذلكَ باعتبارِ من يُصلُّي في جهِة اليمينِ



 البابٍ، وكذا ذكرهُ البخاريُّ في بابِ يستقبلُ الإمامُ النَّاسَ إذا سِّلًّمَ ، ومن








إمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَذْرِي ، قَالَ : فَمَا وَجَذْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ





الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داود، والنَّسائيُّ ، والتُرمذيُّيُّ (r) وقالَ : حسنُ








 صلَّينا في رحالنا . قالَ : فلا تفعلا ، إذا صلَّيتما في رحالكما نَّمَّ أتيتما مسجدَ

> (1) (الدسند") (1/ (171).

خزيمة (^אז1،، IVIr) ، وابن حبان (1070) .


جماعةِ نصلِّيا معهم فإنَّها لكما نافلةً"(1) وسيأتي الكلامُ علىن ذلكَ في أبوابِ الجماعةِ .

توله : (اوأجلدهُ ) جعلُ ضميرِ الجماعةِ مفردًا لغةٌ قليلةُ ، ومنهُ : هوَ أحسنُ الفتيانِ وأجملهُ ، ومنهُ أيضًا قولُ الشَّاعرِ :
 توله : ( فوضعتها إمَّا على وجهي أو صلدي") فيهِ مشروعيَّةُ التَّرُّكِ بملامسِة
 يأخذونَ بيدهِ يمسحونَ بها وجوهـمر" .






 الأذانِ، وفي أبوابِ السُّرةِ في موضعينِ ، وفي صفةِ النَّبِ وفي اللِّباسِ في موضعينِ الون

توله : (إللن البطحاءِ" يعني : بطحاءً مكَةَ ، وهوَ موضعٌ خارجْ مكَّةً ، وهوَ (Y) أخرجه : البخاري (Y (Y (Y (Y -

الَّذي يُقالُ لهُ : الأبطُُ • وتوله : "بالهاجرةِة" يُستفادُ منُهُ أَنَّهُ جُمعَ جَمعَ تقديمَ' ويُحتملُ أن يكونَ قولهُ : "والحصرَ ركعتينِ") أي : بعلَ دخولِ وقتها . قوله :
 قالَ : إنَّ المرأةَ لا تقطُ الصَّلاةَ ، وسيأتي الكلامُ على ذلكَ .
 والحلديثُ لا يُطابقُ التَّرجمةَ الَّتي ذكرها المصنّفُ ؛ لأنَّ قيامَ النَّاسِ إليهِ لا يستلزمُ أنَّهُ باقِ في المكانِ الَّني صلَّلُ فيهِ فضلَا عن استقبالهِ للمعلًّينَ .
بَابُ جَوَازِ الِالْنِحَافِ (1) عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ
 صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقَّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إلَّا عَنْ يَمِينِه ؛ لَقد رَآَيْتُ
 يَسَارِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا التِّرْمِيَّيَّ

- وr.
يَميينِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُ (r) .

信
(1) في نسخة عند الأصل ، (م" : "الانصراف" .


فَيَنْصَرِنُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعا عَلَى يَمِينِه وَعَلَنِ شِمَالِِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْنُ



 ومن عرفَ حجَّةٌ على من لم يعرف .

وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بِنِ عمرِو ، عندَ ابنِ ماجه بلفظِ : "رأيت


توله - في الحديبِ الأؤَلِ - : (ا شيئًا من صلاتهِ ) في روايةِ مسلم : ( اجزءًا


توله : (أن لا ينصرفَ" أي : يرىن أنَّ عدمَ الانصرافِ حقِّ عليهِ ، وظاهرُ


 (1) أخرجه : أحمد (Yy/0)، وأبو داود (YY-(1) والترمذي (Y)، وابن ماجه
قال الترمذي : ( حديث حسن" .


 الأكثُ ؛ ؛ وإنَّما كرهَ ابنُ مسعودِ أن يُعتقَّ وجوبُ الانصر افِ عن اليمينِ قالَ الحافظُ (1): ويُمكنُ أن يُجمعَ بينهما بوجهِ آخرَ ، وهوَ أن يُحملَ

 تعارضَ اعتقادُ ابنِ مسعويِ وأنسِ ؛ رُجِّحَ ابنُ مسعودِ ؛ لأنَّهُ أعلُُْ وأَسَنُ وأجَلُُ


 على جهةٍ يسارٍِ كما تقلَّمَ . قالَ : ثمَّ ظهرَ لي أنَّهُ يُمكنُ الجمعُ بينَ الحديثين بوجهِ آخرَ ، وهوَ أنَّ من
 كانَ أكثُُ انصراففِ عن يمينهِ نظرَ إلىن هيئتهِ في حالِ استقبالِِ القوم بعدَ سلامهِ من الصَّلاةِ، فعلىن هذا لا يختصُّ الانصرافُ بجهةٍ معيَّنة ، ومن ثَّ قالَ قالَ العلماءُ : يُستحبُ الانصرافُ إلنى جهةٍ حاجتهِ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتانِ في حقِّهِ فاليمينُ أفضلُ ؛ لعموم الأحاديثِ المصرّحةِ بضضلِ التَّيامِ . قالَ ابنُ المنيرِ : فيهِ أنَّ المندوباتِ قد تنقلبُ مكروهاتِ إذا رفعت عن رتبتها ؛ لأنَّ النَّامنَ مستحبٌ في كلِّ شي؛ ؛ لكن لمَّا خشيَ ابنُ مسعودِ أن
 وعليه العملُ عندَ أهلِ العلمَ، قالَ : ويُروىن عن عليٌ أنَّهُ قالَ : إن كانت

حاجتهُ عن يمينهِ ، أخذَّ عن يمينهِ ، وإن كانت حاجتهُ عن يساره أخذَ عن

بَابُ لَبْث الأْمَامَ بِالرِّجَالِ قَلِيلًا
لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّنَ مَعَهُ مِنَ النّْسَاءِ
حِّ

 الرُجَالُ . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ





 لا بأسَ بحضورِ النُّاءِ الجماعةً في المسجدِ . توله : ( فثُرى' ") بضمُ النُونِ أي :
(1) كذا ، وكذا هو في بعض نسخ البخاري، وفي بعضها : ( اقال"، ، وهو الصواب ، فإن




## بَابُ جَوَازِ عَقْدِ التَّبْبِحِ بِالَْلِد وَعَدْهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ



 وَالتُّهِمِيُّ ، وَأَبْو دَاوُدَدَ (1)







 سَبَّحْتِ بِبِ؟")، فَقَالَتْ : عَلُمْنِي . فَقَالَ : (اقُولِي : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ


$$
\begin{aligned}
& \text { وإسناده ضعيف . }
\end{aligned}
$$

راجع : (॥ السلسلة الضعيفة ") (11 (1)) .


أمَّا الحديثُ الأوَّلُ (1) فأخرجهُ أيضَا الحاكُمُ ، وقالَ التُّرمذيُّ : غريبٌ ؛ لا نعرفهُ إلًا من حديثِ هانئِ بنِ عثمانَ . وقد صحَّحَ السُّيُوطيُّ إسنادَ هذا

الحديثِ
وأمَّا الحديثُ الثَّاني (Y) فأخر جهُ أيضَا النَّسائيُّ ، وابنُ ماجه، ، وابنُ حبَّانَ ،
والحاكمُ وصحَّحهُ ، وحسَّنُ التُّ مذيُّ ا
وأمَّا الحديثُ الثًالثُ (r) فأَخرجهُ أيضَا الحاكمُ ، وصحَحهُ السُّيُوطيُ . والحديثُ الأوَلُ يدلُّ على مشروعيَّةِ عقدِ الأناملِ بالتَّسبيِحِ ، وقد أخرجَ أبو






والحديثانِ الآخرانِ يدلَّانِ علنَ جوازِ عدٌ التَّسبيح بالنَّوى والحصىئ ، وكذا
 والإرشادُ إلى ما هوَ أفضلُ لا يُنافي الجوازَ .
= وقال الترمذي : (هذا غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف" .




( ( ) أخرجه : الحاكم (


وقد وردت بذلكَ آثارٌ ، فني " جزءِ هلالِ الحفَّارِ" من طريقِ معتمرِ بنِ

 يُمسيَ" وأخرجهُ الإمامُ أحمدُ في "الزُّهِد" قالَ : حلَّثنا عفَّانُ ، حدَّثنا عبدُ

 وأخرجَ ابنُ سعبِ عن حكيم بنِ النَّيلمِيٌ أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصِ كانَ يُسِّعُ
 أخبرنا إسرائيلُ ، عن جابر ، عن امرأةٍ خدمتهُ ، عن فاطمةَ بنتِ الحسينِ بنِ



 أخرجها واحدةً واحدةَ يُسِّحُ بهنَّ حتَّى يُنفذهنَّ" . . وأخرَجَ ابنُ سعلِ عن


 السُّبحةُ ه .


( (












 * * *


## أَبَوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّاَلَة وَمَا يُخْرَهُ وَيَّبُحُ فِيهَا


عَاحَّ




 أيضَا . وعن أبي سعيدِ عندَ البَّارٍِ . وعن معاويةَ بنِ الحكِمِ، وابنِ مسعودِ ، وسيأتيانِ .



 أكثثرِ أهلِ العلِم أَنْهم سوَّوا بينَ كلامِ النَّاسي والعاملِ والجاهلِ ، وإليه ذهبَ





التَّوريُّ ، وابنُ المباركِ ، حكىن ذلكَ التُّرمذيُ عنهما ، وبهِ قالَ النَّخعيُّ ، وحمَّادُ
 الهادويَةُ .

وذهبَ قومُ إلنَ الفرقِ بينَ كلامِ النَّاسي والجاهلِ ، وبينَ كلامِ العامدِ ،





 "شرحِ مسلم" عن الجمهورِ .






 واحتجُوا لعدمِ فسادِ صلاةٍ الجاهلِ بحديثِ معاويةً بنِ الحكمِ الَّذي
(1) أخرجه : الطبراني في (الأوسطه (IONY) .



أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها



كذا قيلَ
ويُجابُ أيضًا عن الاستدلالِ بحديثِ : "رنعَ عن أمتَتي الخطأُ والنُسيانُ" أنَّ




 .
توله : في الحديثِ : "ححَّى نزلت
إطلاقُ القنوتِ على السّكوتِ ـ
قالَ زينُ الدُّينِ في ( شرحِ التُّرمذيٌ " : وذكرَ ابنُ العربيٍ أنَّ لهُ عشرةَ معانِ ،
قالَ : وقد نظمتها في بيتينِ بقولي :
ولفظُ القنوتِ اعدد معانيَهُ تجد مزيدًا على عشرِ معاني مرضيهُ دعاءٌ خشـوعٌ والعبادةُ طاعـةُ إقـامتـهـا إقرارنـا بـالـعبوديـن سكوت صلاةٌ والقيامُ وطولهُ ، كذاكَ دوامُ الطَّاعةِ الرابحُ الفيه توله : (اونهينا عن الكلامِ") هذهِ الزُيادةِ ليست للجماعةِ كما يُشُعرُ بهِ كلامُ


قالَ ابنُ العربيٌ قولهُ : (أمرنا بالسُّكوتِ ونهينا عن الكاملامِّ يُعطي بظاهرهِ أنَّ



## 



ويُوُيُُ ذلكَ أيضًا اتُقاقُ المفسُرينَ علنَ أنَّ قوله تعالى








 لا أنَّ زيدًا حكى ما لم يشهلهُ في الصَّلاةٍ .
(1) وقد اختلف في ذلك . انظر : (" الا


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (Y/ (Y/T) (V/ ) . }
\end{aligned}
$$







 فكانَ إسلامهم قبلَ الهجرةِ بسنتينِ وثلاثةِ أشهرِ .







 التَّحريمِ للككلامِ في مكَةَ أَو في المدينةِ لا في خصوصِ أَنَّهُ بالقرآنِ . ومن جملةِ ما أجيبُ بهِ عن ذلكَ الإشكالِ أنَّ زيدَ بنَ أرقمَ ممَّن لم يبلغهُ تحريمُ الكالامِ في الصَّلاةٍ إلَّا حينَ نزولِ الآيةِ . ويردُه قولهُ في حديثِ البِّ البابِ :



كما صعَّ عنهُ
ومن الأجوبةٍ أن يكونَ الكالامُ نسخَ بمكَّةَ ثمَّ أبيحَ ثتَّ نسخت الإباحةُ
بالمدينة
ومنها حملُ حديثِ ابنِ مسعودِ على تحريم الكلام لغيرِ مصلحِةِ الصَّلاةِ ، وحديثِ زيدِ على تحريم سائرِ الكالام . ومنها ترجيحُ حديثِ ابنِ مسِيْ مسعودِ


والتاضي أبو الطَّيِّبِ



ذكرَ معنى ذلكَ ابنُ حبَّانَ وهوَ بعيدُ .




فِي الصَّالَةٍ لَشُغْلَا" . مُتَفَقْ عَلَيْهِ




مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَذْ أَحْدَتَ مِنْ أَمْرهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّاةِا . زَوَاهُ أَحْمَلُ ،
والنَّسائيّي ${ }^{(1)}$
الرِّوايةُ الثَّانيُُ أخرجها أيضًا أبو داود، وابنُ حبَّانَ في (صحيحهِ")" .





 توله : (أن لا يتكلَّمَ في الصَّاةِة) لفظُ أبي داود وغيرهِ : ا أن لا تَكَلَّموا في






 في بابِ الإشُشارةِ في الصَّالِة لردٌ السَّلام .














الحديثُ أخرجهُ أيضَا ابنُ حبَّانَ والبيهتيُ (r)
توله : ("فرماني القومُ بأبصارهم" أي : نظروا إليَّ بأبصارهم نظرَ مرّ منكرِ



 الصَّوتِ وأردفت بهاءٍ السَّكِتِ، وفَيِّ روايةٍ أبي داود : (أمْيّاهُ") بزيادةِ الياءِ ، وأصلهُ أمِي زيدت عليهِ ألفُ النُّدبةِ لذلكَ .

$$
\begin{aligned}
& \text {. ( }
\end{aligned}
$$





 هذا تصفيقًا لكانَ الأقربُ في لفظهِ أن يقولَ يُصغُّقونَ لا غيرَ .








ضربهم من تركِ الككلامِ .


 تالقاهُ .


 كانَ لمصلحةِ الصَّلاةِ أو غَيرها ، فَإن احتاجَ إلىَ تنبيهِ أو إذنِ لداخلِ سبَّحَ الرَّجلُ

وصفَّتت المرأةٌ ، وهذا مذهبُ الجمهورِ من أهلِ البيتِ وغيرهم من السَّلفِ



 . بشهادةٍ السَّبَبِ


 الأحاديثَ المُثبتةَ لأدعيةِ وأذكارِ مخصوصةِ في الصَّلاةِ مخصُصةٌ لعمومِ هذا





 وعن رجحانِ المنطوقِ على المفهومِ إن سُلمَ التَّعارضُ . قالَ المصنٌ
وَفِيهِ دَلِيلُ عَلَى أَنَّ التَكْبِيرَ مِنَ الصَّلاةِ وَأَنَّ القِرَاءَةَ فَرْضُ ، وَكَذَلِكَ



بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَاَاتِهِ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلَّ لَمْ تَبُطْل ، ^ra



الحديتُ أخرجهُ أيضًا مسلمْ (r)
توله : ( تحجَّرت واسعًا) أي : ضيَّقتَ ما وسَعهُ اللَّهُ وخصصتَ بهِ نفسكَ



 جاهلاً لعدمِ أمرِ هذا اللًّاكي بالإعادةٍ . توله : (يُريدُ رحمةَ اللَّلِّهِ قالَ الحسنُ
 جعلنا اللَّهُ مَّنُ وستتهُ رحمتهُ في الدَّارينِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّنْخِ فِي الصَّالَاِِ r.
 ( 1 ( $/$ / )
(Y) لم أجهد عند مسلم .

وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلُّي يَتَنَحْنَحُ لِي ．رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ（1）
الحديثُ صحَّحهُ ابنُ السَّكنِ، وقالَ البيهتيُّ ：هذا مختلفُّ في إسنادهِ ومتنهِ قيلَ ：سبَّحَ، وقيلَ ：تنحنحَ ：ومدارهُ علىَ عبِدِ اللَّهِ بنِ نجيٌّ ، قالَ الحافظُ ： واختلفَ عليهِ فيهِ ، فقيلَ ：عن عليِّ ، وقيلَ ：عن أبيهِ عن عليِّ ، قالَ
 معين ：لم يسمعهُ عبلُ اللَّهِ من عليِّ ؛ بينهُ وبينَ عليٌ أبوهُ ه




 المعيَّنِ ، وليسَ في التُّنحنِ اعتماذٌ ، وقد أجابَ المهديًّ عن الحديثِ بقولهِ ： لعلَّهُ قبلَ نسخِ الكالام، ثمَّ دليلُ التَّحريمِ أرجحُ للحظرِ ． وقد عرَّفناك أنَّ تحريمَ الكاملام كانَ بمكَّةَ ، والاتِّكالُ علىي مثلِ هنهِ العبارةِ الَّتي ليسَ فيها إلَّا مجرَّدُ التَّرجّي من دونِ علم ولا ظنٌ ، لو جازَ التَّعويلُ على

$$
\begin{aligned}
& \text { واختلف في إسناده ومتنه . }
\end{aligned}
$$




أبواب ما يبطل الصطلاة وما يكره ويباح فيها
 ترجيحُ دليل تحريمِ الكالام فمعَ كونهِ من ترجيحِ العامٌ علىن الخاصٌ قل عرفت أنَّ العامَّ غيرُ صادقَِ علىن مَحلٍ النٌّاعِ

الْحُسُوفِ . رَوَاهُ أَخْمَلُ ، وَابَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَذَكَرَه الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا (1)
وَروَىُ أَحْمَلُ (r) هَذَا الْمَعْنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

فِي (" سُنَّنِهِ")
الحديثُ أخرجهُ أيضّا التُّمذيُّ (£) ولفظُ أبي داود : (اثمَّ نفخَ في آخرِ سجوده فقالَ : أف ، أف . ثشَّ قالَ : يا ربٌ ، ألم تعدني أن لا تعذّبهـم وأنا
 انمحصت الشَّمسُ" ، وفي إسناده عطاءُ بنُ السَّائبِ ، وقد أخرُ جَ لهُ البخاريُّ مقرونًا .

وأثرُ ابنِ عبَّاسِ أخرجهُ أيضّا عبُ الرَّزَّاقِ . قوله : (انفتَ في صلاةِ


والبيهتي (YOY/Y) .


$$
.(\varepsilon \varepsilon V-\varepsilon \varepsilon\urcorner / Y)
$$

(



الكسوفِ" النُّغُخ في أصلِ اللُّغةٍ : إخراجُ الرُّيحِ من الفِّ، كما في (القاموسِ"









 زيدِ بنِ ثابت مرفوعًا ضعيفٌ بمرَّةَ .

 العراقئئ : وفي إسنادهِ غيرُ واحدِ متكلَّمٌ فيه .

















بشير وهوَ منكرُ الحليثِ الحئ




 ابنِ عمَّارِ الكلابيُّ كما رواهُ البيهتيُّ عنهُ .







العذابُ
بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّاَلاٍِ مِنْ خَشْيَّةٍ اللَّهِ تَعَالَى
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

صَ



 ويغليَ من البكاء .

توله: (ا كأزيزِ المرجلِ" المرجلُ - بكسرِ الميم وسكونِ الرَّاءٍ وفتِح


 والحاكم (Y (Y) (Y) .

الحديثِ ، وفي روايةِ أبي داودَ : ( كأزيزِ الرَّحا)" يعني الطَّاحونَ . توله : (امن
 وقد قيلَ : إن كانَ البكاءُ من خشيةِ اللَّهِ لم يُبطل .





 واستدلَّ المصنٌّ علنُ جوازِ البكاءِ في الصَّلاةِ بالآيةِ التَّي ذكرها لأَنَّها

تشملُ المصلُّيَ وغيرهُ .
س الصَّالَةُ ، قَالَ : (امُرُوا أَبَا بَكْرِ فَلْيُصَلٍ بِالنَّاسِ " ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إنَّ أَبَا بَكْرِ

 عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِنَةَ (r)

توله : (رجلْ رقيقٌ ) أي : رقيقُ القلبِ، وفي روايةٍ للبخاريُ أنَّها قالت :
(1) (1)

 (rv. ،r.r
" إنَّ أبا بكرِ رجلّ أسيفٌ إذا قامَ مقامك لم يستطع أن يُصلِّلَ بالنَّاسِ" . توله : (إنَكنَّ صواحبُ يُوسفَ" صواحبُ جمعُ صاحبةِ ، والمرادُ : إنَّهنَّ مثلُ صواحبِ يُوسفَ في إظهارِ خلافِ ما في الباطنِ ، وهذا الخُطابُ وإنِ كانَ بلفِّ
 زليخا فقط، كذا قالَ الحافظُ (1)




 فقالت : (اوما حملني علنُ مراجعتهِ إلَا أنَّهُ لم يقع في قلبي أنْ يُحبَّ النَّاسُ بعدهُ رجلَا قاَم مقامهُها لا .

والحديثُ لهُ فوائُ ليسَ هذا محلَّ بسطها ، وقد استدلَّ بهِ المصنُفُ ها ها هنا



بَابُ حَمْدِ اللَّهِ فِي الصَلَاةِ لِعُطِاسِ أَوْ حُدُوثِ نِعْمَةِ



(r) زيادة من (\$ك .
(1) (الفتح" (10r/) )



الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ ولفظهُ عن رفاعةَ بنِ رافع الزُرقيٌّ قالَ : ار كنَّا






 وقَ عنَّ رفع رأسهِ .


 قالَ الجوهريُّ ، والحديثُ يردُّ ذلكَ .
$\qquad$ (1) أخرجه : الترمذي (£ ع) )، والنسائي (1\&O/Y)، وأبو داود (YVY)، وقال الترمذي : "آحديث حسن" .



 [ نيل الأوطار - ج- 7 [

توله : (أأُّهم يصعلُ بها ") في روايةِ البخاريُ : ( يكتبها ") وفي روايةٍ للطَّبرانيُ

 والتُقديرُ الَّني هوَ يكتبها .












## بَابُ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَالَتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَالْمَرْأَةُ تُصَفُقُ



$\qquad$

(Y) أخرجه : البخاري (Y (Y ( ד (Y)، وأحمد (0/0 •

وَ


والِّ








 " اتنحنحَ" وقد تقدَّمَ م
والحديثُ التَّالكُ أخرجهُ الجماعةُ كلُّهم كما ذكرَ المصنُّفُ .

( أخ (Y) ( ( )
 (1. $\boldsymbol{\mu}$ )

وابن ماجه كذلك .



وفي البابِ عن جابرِ عند ابنِ أبي شيبةَ(1) بلفظٍ حديثِ أبي هريرةً دونَ زيادةٍ ("في الضَّلاةِ") ، واختُلفَ في رفعهِ ووقفِهِ ، ورواهُ ابنُ أبي شيبةً (T) أيضًا




 وأرادَ إعلامَ غيرهِ كإذنهِ لداخلِ ، وإنذارٍ لأعمىي، وتنيهِهِ لساهِ أو غافلِ
توله : ( (إِنَّما النَّصفيقُ للنُساءِ) هوَ بالقافِي ، وفي روايةِ لأبي داود : ( فإنَّما التَّصفيحُ "، قالَ زينُ الدُينِ العراقيُّ : والمشهورُ أنَّ معناهما واحذُ ، قالَ عقبهُ :

 بإحدئ صفحتحي الكفٌ على الأخرىن .



 الضَّربُ بأصبعينِ للإنذارِ والتَّبيهِ ، وبالَقافِ بالجميع للَّهوِ واللَّعبِ . وروى



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) أخرجه: ابن ماجه (آץ.1). }
\end{aligned}
$$

 اليمينِ على باطنِ الكفُ اليُسرىن






بَابُ الْفْتُحِ فِي الْقْرَاءَةٍ عَلَن الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ

عَالَ



 مَنَعَ؟؟! «. رَوَاهُ أَبَوْ دَاوُد (r)
$\qquad$
(1) (1) السنن" (1)


 (







 "إذا استطعمك الإمامُ فأطعمهُ" .






 عليهِ، فلمًا فرغَ قالَ لأبيٌ : أشهدت معنا؟ قالَ : نعم . قالَ : فما منعك أن
تفتحها عليَّ؟" .




(1) أخرجه : الحاكم (YVY) .

من قالَ بالكراهةِ بما أخرجهُ أبو داود عن أبي إسحاقَ السَّبيعيُّ ، عن الحاربِ






وهذا الحديثُ لا ينتهضُ لمعارضةِ الأحاديثِ القاضيةِ بمشروعيَّةِ الفتحِ ، ونِّ


 يكونُ الفتحُ عليه بتذكيرهِ تلكَ الآيةِ كما في حديثِ البابِ، ، وعندَ نسيانهِ
 في البابِ الأوَّل .

بَابُ الْمُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ
إذَا مَرَّ بِآيَة رَحْمَةِ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكُرِ

. عی- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ
(1) أخرجه : أبو داود (1) (1) ، وأشار إلين ضغفه. (Y) أخرجه : عبد الرزاق (Y (Y (Y)


 حديثُ ابنِ أبي ليلىن رواهُ ابنُ ماجه من طريقِ أبي بكرِ بنِ أبي شييبةً ، عن


 قراءهٍ ما فيهِ تسبيحٌ ، وقد ذهبَ إلى استحبابِ ذلكَ الشَّافعيَّةُ

 وكذلكَ حديثُ عائشةَ الآتي وحديثُ عوفِ بنِ مالكُ .


 ورَغِبَ إلْيَهِ . رَوَاهُ أَحْمَلُ (r)

وَ





الحديثُ الأوَّلُ يشهُُ لهُ حديثُ حذيفةَ المتقُدُمُ ، وحديثُ عوفِ الآتي . والحديثُ الثَّاني سكتَ عنهُ أبو داود والمنذريُ ع
توله: (اليلةَ التُّمام" أي : ليلةَ تمامِ البدرِ . توله : (اعن موسنئ بنِ



توله : ( كانَ رجلّ " جهالةُ الصَحابيٌ مغتفرةٌ عنَّ الجمهورِ وهوَ الحقَّ .















سُورَة ، فَعَلَ مِنْلَ ذَلِكَ . رواهُ النَّسائيُّ وأبو داود(1) ولم يذكر الوضوءَ
ولا السّواكَ .
الحديثُ أخر جهُ أيضَا التُرمذيُّ ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ ؛ لأنَّ أبا داود أخرجهُ


 عوفِ بِن مالكِ .

توله : (اناستفتحَ البقرةَ) فيهِ جوازُ تسميةِ السُورةِ بالبقرةِ وآلِّ عمرانِ








 توله : (والملكوتُ) اسمٌ من الملكِ . توله : (اوالكبرياءِ") من الكبرِ
 تفسير ، قيلَ : وهيَ عبارةٌ عن كمالِ الذَّاتِ والوجودِ، ولا يُوصفُ بها إلَّا اللَّلُ ـ





بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لِرَدٍ السَّامَ أَوْ حَاجَةِ تَعْرُِ





 (घ) عِنْدِي صَحِيحِ

فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا" .
 جَالِلِّا فِي مَرَضِ لَهُ فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِّسُوِا . حديثُ بلالٍ رجالهُ رجالُ الصَحيحِ، وحديثُ صهيبٍ في إسنادهِ نابلٍ






 سمعتك تنهن عن هاتينِ وأراك تصلِّهـها ، فإن أشارَ بيدهِ فاستأخري عنهُ . ففعلت الجاريةُ فأشارَ بيدهِ" الحديث .

وحديثُ عائشةَ أخرجهُ أيضًا الشَّيخانِِ ، وأبو داود، وابنُ ماجه (0) في




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( ( } 1 \text { ( } 1 \text { ) }
\end{aligned}
$$





وفي البابِ ممًّا لم يذكرهُ المصنُّفُ عن أنسِ عندَ أبي داودَ بإسنادِ صحيحِ (1) .






 والأحاديثُ المذكورةُ تدلُ على أَنَّهُ لا بأسَ أن يُسِلًّمَ غيرُ المصلُّي على

 في شرح حديثِ ابنِ مسعودِ ذكرَ القائلينَ إنَّهُ يُستحبُ الرَّدُّ بالإشارِةٍ والمانعينَ

من ذلكَ .
وقد استدلَّ القائلونَ بالاستحبابِ بالأحاديثِ المذكورةٍ في هذا البابٍ .


 عنهُ هذهِ الرُوايةُ لكانَ الواجبُ هوَ ذلكَ جمعًا بينَ الأحاديثِ .





 لا تسلُمَ ويُسلَّمَ عليك ، ويُغرَّرَ الرَّجلُ بصلاتهِ فينصرفَّ وهِ وهوَ فيها شالُّكُ .
 رسولُ اللَّهِ




 ذلكَ على الرَّدِّ باللَّفِّ جمعًا بينَ الأحاديثِ .





غطفانَ المرُيُّ ، قيلَ : اسمهُ سعيدُ . انتهئ .
وعلى فرضِ صصَّتهِ ينبني أن تحملَ الإشارةُ المذكورةُ في الحديثِ على الإشارةِ لغيرِ ردُ السَّلامِ والحاجةِ جمعا بينَ الأدلَّة .

فائدةً : وردَ في كيفيَّة الإشارةِ لردٌ السَّالام في الصَّالِة حديثُ ابنِ عمرَ عن







 فعلَ هذا مرَّةً وهذا مرَّةَ فيكونُ جميعُ ذلكَ جائزًا .

بَابُ كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّاَلَةِ إلَّا مِنْ حَاجَةِ



(I) (I) أخرجه : الترمذي (YTV)، والطبراني (YYQY) ، وابن حبان (YYOQ) .
(




وهو عند الترمذي أيضًا (YTVA) باختصار من طريق علي بن زيل، عن سعيد بن = المسيب، عن أنس بن مالك به

へ६V


عَلْ


الحديثُ الثَّالثُ في إسنادهِ أبو الأحوصِ الرَّاوي لهُ عن أبي ذرٌ ، قالَّ





 أبا الأحوصِ ، وقالَ أبو أحمدَ الكرابيسئُ : ليسَ بالمتينِ عندهم م توله : ( هلكةٌ ) سمَّى الالتفاتَ هلكةً باعتبارِ كونهِ سببا لنقصانِ التَّوابِ
=






الحاصلِ بالصَّلاةِ أو لكونهِ نوعًا من تسويلِ الشَّيطانِ واختلاسهِ ، فمن استكثرَ



 يلتفت"(1) ، ونحوهُ حديثُ أبي ذرٌ المذكورُ في البابٍ .
 للحاجةِ في التَّطُوِع والمنعُ من ذلكَ في صلاةِ الفرضِ فِ




 لوسوستهِ بهِ، وإطلاقُ اسِمِ الاختلاسِ على الالتفاتِ مبالغةٌ . وأحاديثُ البابِ تدلُّ على كراهِة الالتفاتِ في الصَّلاةِ وهوَ قولُ الأكثرِّ ،
 التَّنفيرِ عنهُ ما فيه من نقصِ الخشُوعِ، والإعراضِ عن اللَّهِ ، وعدمِ التَّصميمِ على مخالفةِ وسوسةِ الشَّيطانِ . ^؟ $\uparrow$ (1) أخرجه : الترمذي (YAT).
 أَبَو دَاوُد (1) قَالَ : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسَا إلَّن الشُّعْبِ مِنَّ اللَّلِّلِ يَحْرُسُ .



 أبي هندِ متَّصلَا ، وأرسلهُ غيرهُ عن عكرمةَ


والأوزاعيُّ ، وأهلُ الكوفةِة .




واستدلَّ على نسِّ الالتفاتِ بحديثٌ رواهُ بإسنادهِ إلىن ابِن سيرينَ قالَ :






$$
\begin{aligned}
& \text { —. . (917) "السن (1) }
\end{aligned}
$$

rvi

# بَابُ كَرَاهَهِ تَتْبِيكِ الْأَضَابِعِ وَفَرْفَعَتِهَا وَالتَخَصِّرِ <br>  

الِّهِ





 سعيدِ فقالَ : إذا كانَ أحدكمب" الحديثَ قالَ في ( (مجمعِ الزَّوائدِ)" (Y): إسنادهُ



 شاهدتُ رجلَّ كان يكرهُ رؤيةَ ذلكَ ويقول : فيه تطيرٌ في تشُبيكِ الأحوالِ والأمورِ علىُ المرئ . وظاهرُ النَّهِي عن التَّبيكِ التَّحريمُ ، لولا حديثُ ذي اليدينِ الَّني سُيُشيرُ (1) (1المسند") (\% (\% )



إليهِ المصنُقُ قريبًا ، وظاهرهُ نهيُ من كانَ في المسجِدِ عن التُّشبيكِ سواءٌ كانَ








 حديثُ عليٌ الآتي



 مجهولٌ وهوَ الرَّاوي لهُ عن كعبِ بنِ عجرةَ، وقد كنَّن أبو داود هذا الرَّجلَ (1) في الأصول : ( (أنس بن معاذ) مقلوبًا .


 (६) ابن ماجه (47V) .

المجهولَ فرواهُ من طريقِ سعدِ بنِ إسحاقَ ، قالَ : حدَّثني أبو ثمامةَ الخَيَّاطُ عن هِ

 يُكتبُ لقاصدِ الصَّلاةِ أجرُ المصلُّي من حينِ يخرجُ من بيتهِ إلنَ أن يعودَ إليه .

















فأمًا حديثُ البابِ فهوَ محمولٌ علن التَّبيكِ للعبثِ وهوَ منهيًّ عنهُ في



 تقرَّز في الأصولِِ .


 الصَّاَةِهِ . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجْهُ (r)

الحديثُ الأوَّلُ في إسنادهِ علقمةُ بنُ عمرِو، ،والحديثُ الثَّاني في إسنادهِ الحارثُ الأعورُ .


 وَ
 توله : (لا تفقُع" هوَ بالفاءٍ بعد حرفِ المضارعةِ ، ثمَّ القافِ المشَدَّدةِ
 (Y) "السنن" (970)، وضعفه الشيخ الألباني في "الإرواء" (YVA) .

المكسورةِ، ثَّ العينِ المهملةِ ، وهوَ غمنُ الأصابِ حتَّى يُسمعَ لها صوتٌ ، قالَ



 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ ${ }^{\text {(r) }}$
وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عندَ أبي داود والنَّسائيٍّ

















الصَّاةِ فلا يمدُّ قيامها وركوعها وسجودها ، قالَ العراقيُّ : والقولُ الأوَّلُ هوَ
 وقد اختلفَ في المعنن الَّذي نهيَ عن الاختصارِ في الصَّلاةِ لأجلهِ على












 التَّحريم الَّذي هوَ معناهُ الحقيقيُّ ، كما هوَ الحقًّ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) ( ( المعجم الأوسط " للطبراني (79Y0) . }
\end{aligned}
$$


وَهُوَ مُعْتَمِلُ عَلَىْ يَدِهِ . رَوَاهُ أَخْمَلُ ، وَأَبْو دَاوُد (1) .










 أمَّ قيسِ هوَ من حديثِ عبدِ السَّلامِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الوابصيٌ عن أبيهِ ، وأبوهُ مجهون .

 الاعتمادُ على اليدِ كذلكَ فعلى غيرها بالِّي بالأولنى






 من أصحابِ الشَّافعيُ : لا يلزمُ ذلكَ ويجوزُ القعودُ .

## بَابُّ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيتِهِ

ئْ
يَسْجُد : (إِنْ كُنْتَ فَاعِلَا فَوَاحِدَةً") . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (1)
准

 عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ : (اوَاحِدَة أَوْ دَعْ) .

الحديثُ الثَّاني في إسنادهِ أبو الأحوصِ ، قالَ المنذريُّ : لا يُعرفُ اسمهُ . وقد صحَّحَ لهُ التُّرمذيُّ وابنُ حبَّانَ وغيرهما ، وقد تقدَّمَ الكالامُ في أبي الأحوصِ في بابِ الالتفاتِ، وهذا الحديثُ حسَّنهُ التُرمذيُّ . وفي البابِ عن عليٌ عندَ أَحمَّ (1) وابِنِ أبي شيبةَ . وعن حذيفةَ عنَّ ابنِ
 حديثِ أبي ذر . وعن جابر عندَ ابنِ أبي شيبةَ وأحمدَّ (r) أيضّا ، وفي إسنادهِ

 الطَّبرانيِ (0)، وفي إسنادهِ يزيلُ بنُ عبدِ الملكِ النَّوفليُّ ، ضعَّفهُ الجمهورُ ووثَّقَهُ
 الوازعُ (V) بنُ نافِ، وهوَ ضعيفٌ . . وعن أبي هريرةَ عندَ مسلم وابنِ ماجه (^) .



. (1) (1)
 ( أخرجه : أحمد (



(V)










 بمسحةِ واحدةٍ عندَ الحاجةٍ .




 النَّوويُ : لأنَّهُ يُنافي التَّواضعَ ويشغلُ المصلِّيَ .

 الجمهورِ ، ويدلُ على ذلكَ قولهُ في حديثِ معيقيبِ في الرَّجلِ يُسوُي التُّرابِ ،
(1) "شرح مسلم" للنووي" (rv/0) .
(Y) أخرجه : ابن أبي شيبة (YArV) بلفظ : (گان يرخص في مسحة واحدة للحصمي) .

والمرادُ بقرله : (إذا قامَ أحدكم إلئ الصَّاةِة) الدُّخولُ فيها فلا يكونُ منهيًّا عن
 لا يشتغلَ عنَّ إرادةِ الصَّالِة إلَّا باللُّخولِ فيها ، قالَ العراقيُّ : والأوَّلُ أظهرُ .
 عندَ القيام كما في روايةِ التُرمذيٌ

## بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ

N0Q


 وَالنَّهَابِئِّ


 . ( $\mathrm{H} / 0 / \mathrm{K}$ )

 . (i/ ivr/0)

قال الترمذي : (احديث أبي رافع حديث حسن") .




أخرى نحوهُ .
والحديثُ الثَاني أخرجهُ ابنُ ماجه( (Y) من روايةِ مخوَّلِ : سمعت أبا سعِ
 ابنَ عليُ يُصلُّي وقد عقصَ شعرهُ فأطلقُ - أو نهئ عنهُ - وقالَ : نهـن

 بالحسنِ بنِ عليِّ وهوَ يُصلُي وقد عقصَ ضفرتهُ ، فحَلَّها فالتفتَ إليهِ الْحسنُ
 يقولُ : ذلكَ كفلُ الشَّيطانِ" .



 توله : ( عبدَ اللَّهِ بنَ الحاربِ" هوَ ابنُ جَزء - بِتحِ الجيم وسكونِ الزَّايٍ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

(0) أخرجه : ابن ماجه (1ఇ-1).







خلفِ كتفيهِ موثقًا بحبلِ .
والحديثانِ يدلَّانِ علىن كراهةِ صلاةِ الرَّجلِ وهوَ معقوصُ الشَّ




ومن التَّابعينَ : إبراهيمُ النَّخعيُّ في آَخرينَ ورينَ







 شعرهُ مثلُ النَّي يُصلُّي وهوَ مكتوفٌّ" .
وقد تقدَّمَ تمثيلُ من فعلَ ذلكَ بالمكتوفِ مرفوعًا من حديثِ ابنِ عبَّاسِ ،

وفيهِ معنن ما أشارَ إليِّ ابنُ مسعودِ من سجودِ الشَّعِر ، فإنَّ المكتوفَ لا يسجدُ

 وقَ شعرهُ علىن الأرضِ " .
وظاهرُ النَّهِ في حديثِ البابِ التَّحريمُ فلا يُعدلُ عنهُ إلَّا لقرينةٌ ، قالَ




بَابُ كَرَاهَةِ تَنَشُمْ الْمُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

جَا
 قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيْبُقُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى " .




$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) پ المصنف" لابن أبي شيبة (Y) (Y) (Y) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (६) (الصحيح" (1 (1) . }
\end{aligned}
$$

فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَلِ بَعْضِ ، فَقَالَ : (أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَاه . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ
وَلأَحْحَمَ وَمُسْلِمِ (r) نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْي هُرَيْرَةَ .
توله : (انخامةً) هيَ ما تخرُج من الصَّدرِ ، وقيلَ : النُّخاعةُ بالعينِ من
 في روايةِ البخاريُ : ( في القبلةِ") وفي أخرىن لهُ أيضًا : ( في جدارِ القبلةِ") ، وهذا يُيِنُ أنَّ المرادَ بجدارِ المسجدِ الجدارُ الَّذي من جهةِ القبلةِ . توله :

 غيرهما ممَّا يُزيلُ الأثرُ ، وقد بؤبَ البخاريُّ للحكُ بكُ باليدِ وبوَّبَ للحكُ

بالحصى .
توله : (قبلَ وجههِ ") بكسِرِ القافِ وفتح الموحَدةِ ، أي : جهةَ وجهِهِ .







$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

 [ نيل الأوطار - جـ

لا بأسَ بهِ خارجَ الصَّلاةِ . ويدلُ لما قالهُ التَّقيدُ بالصَّالِة في حديثِ أنسِ . المذكورِ في البابِ
توله : (اوليبصق عن يسارِه) ظاهرُ هذا جوازُ البصقِ عن اليسارِ في المسجِدِ



اليسارِ وغيرها .




 ما رواهُ أحمدُ (r) بإسنادِ حسنِ من حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصِ مرفوعًا : (ا فمن







في المسجدِ، بل ببه وبتركها غيرَ مدفونةِ . انتهئ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : البخاري (1/r/1) ومسلم (VV/r) (VV/1) . }
\end{aligned}
$$

وممًّا يدلٌ علنُ ذلكَ - أي تخصيصِ عمومِ قولهِ : (البزاقُ في المسجدِ







 لم يتمكَن من الخروج من المسجِّ ، والمنغَ علئ ما إذا لم يكن لهُ علّرٌ ، وهوَ تفصيلٌ حسنٌ . انتهـنـ .







البخاريُّ من حديثِ أنسِ ، وبأنَّ اللَّة قبلَ وجهِه إذا صلَّن ، كما في حديثِ ابنِ عمرَ عندَ البخاريٌ .







 أَنَّهُ قالَ : ٪ إنَّك آذيت اللَّهَ ورسولهُ هِ . انتهـي .

بَابٌ فِي أَنَّ قَتْلَ الْحَيَّةٍ وَالْعَقْرَبِ وَالْمَشْيَ الْيَسِيرَ لِلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ
سَ

( ( ( )


(世/ • •)، وابن ماجه (1Y\&0) .

الحديُُ نقلَ ابنُ عساكرَ في (الأطرافِ" وتبعُّ المزّزيُّ ، وتبعهما المصنُّ

 وفي الباب عن ابنِ عبَّاسِ عندَ الحاكِّ



 أبي داود (7) بإسنادٍ منقطع .
 التَّغليبِ ولا يُسمَّى بالَأسودِ في الأهِلِ إلَّا الحِيَّةُ .
والحديثُ يدلُ على جوازِ قتلِ الحيَّةٍ والعقربِ في الصَّالِةٍ من غيرِ كراهية ، وقد ذهبَ إلىن ذلكَ جمهورُ العلماءِ كما قالَ العراقيُّ ، وحكيُ التُّرمذيُّ عن

 إذا لم تتعرَّض لك فلا تقتلها .

$$
\begin{aligned}
& \text {. (YV•/乏) "المستدرك (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

. (Y) أخرجه : ابن ماجه (Y) (Y)
( ( ) البخاري ( (
(7) (1 المراسيل" (؟V) .









واستدلَّ المانعونَ من ذلكَ إذا بلَّ إلى حدُ الفعلِ الكثيرِ كالهادويَّةِّ ،



为
 الحديثِ ، وكلُ ما كانَ كذلكَ ينبغي أن يكونَ مخصِّصَا لعمومِ أدلَّةِ المنعِع




(1) (1 (1 (Y)

(艹) سبق تخريجه .
(0) أخرجه : البيهتي (Y/T T



 ومن قتلها في الضَّربةِ الثَّالثةِ نلهُ كذا و كذا حسنةّ - أدنى من الثَانيةِ" . قالَ في (اشرح السُّنَّة " : وفي معنى الحيَّةِ والعقربِ كلُّ ضرَّارِ مباحُ القتّلِ كالزَّنابيرِ ونحوها .



الحديثُ حسَّنُ التّرمذيُّ وزادَ النَّسائيُّ : (يُصلّي تطوُّعَا") وكذا ترجمَ عليهِ


 فاستفتحت فسشئ" قالَ ابنُ رسلانَ : هذا المشيُ محمولْ علىّ أنَّهُ مشى خطوةً
(1) أخرجه : مسلم (•\&Y) والبيهقي (YTV/K).
 والنسائي ( $11 /$ ) ( $)$ من طريق برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عنها .

 الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرين القدر " .

أو خطوتينِ أو مشى أكثرُ من ذلكَ متفرّقًا . وهوَ من التَّقيدِ بالمذهبِ، ولا يخخفى فسادهُ .

والحديثُ يدلُّ علىن إباحةِ المشي في صلاةٍ التُطؤِع للحاجةً .
بَابٌ فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ لَا يُبْطُلُ وَإِنْ طَالَ
 الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّنِ لَا يَسْمَعَ الْأْذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا




وَهُوَ جَالِسّ" . مُتَفَقْ عَلَيْهِ (1)
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (r): قَالَ عُمَرُ : إنٌّي لَأُجَهُزُ جَيْيُشي وَأَنَا فِي الصَّلَةٍ .



 وغيرهُ بشدَّةٍ العدوِ ، وقالَ في (ا الفتح"|"(£) : والمرادُ بالشَّيطانِ : إبليسُ ، وعليهِ


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } \\
& \text { (Y) أخرجه : مسلم (Y/Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

يدلْ كلامُ كثير من الشُّرَاحِ، ويُحتمَلُ أنَّ المرادَ : جنسُ الشَّيطانِ وهوَ كلُّ متمرِّدِ من الجنّ أو الإنسِ، لكَنَّ المرادَ هنا شيطانُ الجنُّ خاصَّةً


 خوفِ حتَّى يحدثَ لهُ ذلكَ .

 هريرةً : ( فوسوسَ ") .









 الرُواهِ ، وضبطناهُ عن المتقنينَ بالكسرِ وهوَ وجهُ معناهُ : يُوسوسُ ، وأصلهُ من






 نقصُ خشوعهِ وإخلاصهِ بأيّيٌ وجهِ كانَ ، كذا قالَ الحافظُ .

توله : (احتَّن يضلًّ الرَّجلُ" بضادِ مكسورةٍ ، كذا وقعَ عندَ الأصيليٌ ، ومعناهُ يجهلِّ ، قالَ الحانظُ في (الفتح" : وعندَ الجمهورِ بالظُّاءٍ المشالةِ




 والحديثُ يدلُ على أنَّ الوسوسةَ في الصَّالِاٍ غيرُ مبطلةٍ لها وكا وكذا سائرُ الأعمالِ القلبيَّةٍ ؛ لعدم الفارقِ ، وللحديثِ فوائُد ليسَ المقامُ محلألا لبسطها . توله : (إنِّي لأجهُزُ جيشي وأنا في الصَّالِّه ) أي : أدبِّرُ تجهيزهُ وأفكُرُ فيهِ .

## بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْمَكْتُبَّةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكِهِ فِي غَيْرِها








 تَالَ : يَا بَّنَيَّ ، بِذَعَّ









$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

على المشُركينَ ، ولا قنتَ أبو بكرِ ولا عمرَ حتَّى ماتوا ، ولا قنتَ عليٌّ حتَّن


 الفجرِ"(1)، ورواهُ الدَّارقطنيُّ ، وفي إسنادهِ ضعفُ .

 وعليٌ ، وابِنِ عبَّاس، ، وقالَّ : قد صحَّ عنهم القنوتُ ، وإذا تعارضَ الإثباتُ


 النَّوازلِ أم لاء؟









مهديُّ ، وسعيذَ بنَ عبدِ العزيزِ التُّو خيَّ ، وابنَ أبي ليلىن، والحسنَ بنَ صالح ،






 وقالَ التَّوريُ وابنُ حزمِ : كلٌ من الفعلِ والتَّرِك حسنّ .


 عليٌ في أبوابِ الوترِ .





 في الفجرِ والمغربِ، فما هوَ جوابكم عن المغربِ فهوَ جوابنا عن الفجرِ .













 حِّ


 عن أنس واضطربت، فلا يقومُ بمثلِ هُذا حجَّةٌ . انتهيْ . (Y) أخرجه: : الدارتطني (Y/ (Y/

(r) أخرجه، : ابن خزيمة (•کT).

إذا تقرَّرَ لك هذا علمت أنَّ الحقَّ ما ذهبَ إليهِ من قالَ : إنَّ القنوتَ مختصرّ




 وقد حاولَ جماعةٌ من حذَاقِ الشَّافعيَّةِ الجمعَ بينَ الأحاديثِ بما لا طا طائلِّ
 طائلِ، وحاصلهُ ما عرَّفناك .





وقالَ في غضونِ ذلكَ المبحثِ : إنَّ أحاديثَ أنسِ كلَّها صحاحْ يُصدُقُ

 في بابِ الجلسةِ بينَ السَّجدتينِ


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) سبق قريبًا . }
\end{aligned}
$$

وأجابَ عن تخصيصهِ بالفجرِ بأنَّةُ وقعَ بحسبِ سؤالِ السَّائلِ فإنَّهُ إنَّما سألَ




 وسمعوا أنَّهُ لم يزل يقنتُ في الفجرِ حتَّا فارقَ الدُّنيا ، وكذلكَ الخلفَاءُ


 العلماءِ وقالوا : لم يكن هذا من فعلهِ الرَّاتبِ، بل ولا ولا يُبتُ عنهُ أنَّهُ فعلهُ ،
 وهوَ علىن فرضِ صلاحيةِ حديثِ أنسِ للاحتجاجِ وعدمِ اختالافِّ واضطرابهِ محملٌ حسنٌ .

واعلم أَنَّهُ قد وقعَ الاتُقاقُ علىن عدمِ وجوبِ القنوتِ مطلقًا كما صرَّحَ به
صاحبُ (البحرِ)"(r) وغيرهُ .



$$
\begin{aligned}
& \text {. (YO^/Y) "(Y) (Y) } \\
& \text { ( أخرجه : أحمد (Y) (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

أبواب ما يبطل الصالاة وما يكره ويباح فيها

قُتِلَ الْقُوَاءُ فَمَا رَأَنْتُهُ حَزِنَ حُزْنَا قَطُّ أَشَلَّ مِنْهُ . رَوَاهُ الُْبَخَارِيُّ (Y) . توله : "اعلىي أححياء من أححياء العربٍ" هم بنو سليمِ قتلةُ القرَّاء كما سيأتي في حديثِ ابنِ عبَّاسِ . قوله : "ححيَّ قُتَلَ القرَّاءُ ") هم أَهلُ بيُرِ معونةَ وقصَّهـم مشهورةً .

والحديثُ يدلُ علنى عدم مشروعيَّة القنوتِ في جميِ الصَّلواتِ، وقد جمعَ


 تقلَّمَ ذكرها في بِابِ نسِخ الكامِ ، والمرادُ في هذا البابِ الدُّعاءُ . فائدةٌ : في البخاريٌ من طريقِ عاصـم الأحولِ عن أنسِ أنَّ القنوتَ قبلَ
 الخلفاءُ اللَّاشدونَ ، وروئ الحاكمُ أبو أحمدَّ في (ا الكنىن ") عن الحسنِ البصريٌ قالَ : صلَّيت خلفَ ثُمانيةٍ وعشرينَ بدريًّا كلُّهـم يقنتُ في الصُّبحِ بعدَ الرُّكوِِ، قالَ
 أنسِ إنَّهُ قنتَ قبلَ الرُّكوِ غيرُ عاصبم الأَحولِ؟ قالَ : لا يقولهُ غيرهُ ؛ خالفوهُ
 وابن ماجه (
( ( (





 نعلُل قبلُ وبعدُ" ، وصحَّحهُ أبو موسنَ المدينيُّ، كذا قالَ الحافظ . البُخرارئ الْبُخَارِيُ (r)
(179









(1) ابن ماجه (1) (1) )


. 1 [ 1 : آل عمران رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ (1)
الحديثُ أخر جهُ أيضّا النَّسائي! (Y)
توله : "إذا رفعَ رأسهُ من الرُّكوع") هكنا وردت أكثرُ الرِّواياتِ كما تقدَّمَ







تعالىي الآيةً) "(0)

والحديثُ يدلٌ علىن نسخِ الْتنوتِ بلعِن المستحقِّينَ ، وأنَّ الَّذي يُشرعُ فعلُه

 ما سيأتي في حديثِ أبي هريرةَ من نزولِ الآيةِ عقبَ دعائهِ للمستضعفينِ وعلى


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) أخرجه : الترمذي ( ( }
\end{aligned}
$$








(1) الْآيَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ
(AVY

 مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ مِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (Y)





$$
\begin{aligned}
& \text { (Y)/T) أخرجه : البخاري (Y) }
\end{aligned}
$$

توله : ( اللَهمَّ أنبِج الوليدَ" فيهِ جوازُ الدُّعاءِ في القنوتِ لضعفةِ المسلمينِ


 يُوسفَ" هيَ السّنينُ المذكورةُ في القرآنِ ، وفيهِ جوازُ الدُّعاءِ على الكفَّارِ بالجدبِ والبلاءٌ .
توله : ( قالَ : يجهرُ بذلكَه" فيهِ مشروعيَّةُ الجهرِ بالقنوتِ . توله : ( في

 توله : "وكانَ أبو هريرةَه" إلىَ آخره . قيلَ : المرفوعُ من هنا هِا الحديثِ



 الحديثِ أنَّ جميعهُ مرفوعُ

 قريشِ كما بيَنْهُ البخاريُّ في تفسيرِ سورةٍ آلِ عمرانَ

 البسطَ لعدمِ عَودِ التَّطويلِ عليُ ما نحنُ فيهِ بِائدةٍ .
(1) أخرجه : أبو داود (1) (1).




 عِكْرِمَةُ : كَانَ هَذَا مِفْتَاُُ الْتُنُوتِ .










 من سلِمّ

*     *         * 


## أَبْوَابُ السُّتْةِ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَحُكْمُ الْمُرُورِ دُونَهَا

## بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّاَلاةِ إلَىَ السُتُرَةِ وَالدُّنُوٌ

وَالالانْحِرَافِ قَلِيلَا عَنْهَا وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهَا

- AV0
 الحديثُ في إسنادهِ محمَُُّ بنُ عجلانَ ، وبقيَةُ رجالِهِ رجالُ الصَّحِيحِ، وقد

 الانَتلافَ .



 بينهما ثلاثةَ أذرعِ، كما سيأتي ، والحكمةُ في الأمرِ بالدُّنُوٌ أن لا يقطعَ الشَّيطانُ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : أبو داود (Y90) }
\end{aligned}
$$

عليه صلاتهُ ، كما أخرجهُ أبو داود في هذا الحديثِ متَصلَا بقولهِ : (اوليدنُ

 السُترةٍ حتَّأِ لا يُوسوسَ الشَّيطانُ عليهِ صلاتهُ . وسيأتِي سببُ تسميةِ المارٌ شيطانًا والخافُُ فيه .

- وVY







 ومنعُ من يجتازُ بقربهـ .
- وVV


السَّفَرِ . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ
(Y) أخرجه : مسلم (Y/Y) .
(1) أخرجه : مسلم (Y/Y) (Y/ )



توله : ( يأمرُ بالحربِة "أي : يأمرُ خادمهُ بحملِ الحربِة ، وفي لفظِ لابنِ

 نصبَ الحربةِ بينَ يديهِ حيثُ لا يكونُ جدارٌ .
 السَّفرِ ، وعلى أنَّ السُّرةَ تحصلُ بكلٌ شيء يُنصبُ تجاهُ المصلُّي وإن دقَّ . AVA

الْحِدَارِ مَمَرُ شَاةٍ . مُتَّفَقْ عَلَيْهِ ${ }^{\text {(r) }}$



حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
حديثُ بلالِ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ .



 وروى الإسماعيليُ من طريقِ أبي عاصمّ، عن يزيدَ بِّ أبي عبيد، عن













 بحيثُ يكونُ بينهُ وبينها قدرُ إمكانِ السُّجودِ، و كذلكَ بينَ الصُّفوفِ . انتهّن .


 مَاجَهْهُ

توله : (مثلُ مؤخرةٍ الرَّحلِي) قد تقدَّمَ ضبطهُ وتفسيرهُ . توله : (بينَ يدي

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : البخاري (1 (Y/ }
\end{aligned}
$$



## \{1) أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

أحدكم" هذا مطلقُ ، والأحاديثُ التَّي فيها التَّقديرُ بممرٌ الشَّاةِ وبثلاثةِ أذرِعِ مقيِّةٌ لذلكَ .














وَابْنُ مَاجَهُ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : الطبري في "الأوسط") (Y70) (Y) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) أخرجه: : أحمد ( }
\end{aligned}
$$

وقال أبو داود : (اقال سفيان : لم نجد شُيئًا نشد به هذا الحديث، .ولم يجئ إلا من

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ وصحَحهُ ، والبيهتيُّ (1) ، وصحَّحُهُ أحمدُ وابنُ المدينيُ فيما نقلهُ ابنُ عبدِ البرُ في (الاستذكارِ " ، ، وأشارَ إلىن ضعفهِ سفيانُ



يُصب من زعمَ أنَهُ مضطربٌ بل حسنٌ .
توله : (افليجعل تلقاءَ وجههِ شيئًا) فيهِ أنَّ السُّرةَ لا تختصُّ بنوع بل كلُ كلِّ





توله : ( (إنٍ لم يكن معهُ عصًا ) هكذا لفظُّ أبي داود وابنُ حبَّانَ ، ولفظُ ابنِ

 ابنَ حنبل سئلَ عن وصفِ الخطُّ غيرَ مرَّةٍ فقالَ : هكذا عرضًا مثلَ الهِلالِ .



 . (Y) (Y) (
 (0) (0) أخرجه : الحاكم (1) (YOr/1) (1)


وسمعتُ مسدَدَدا قالَ : بل الخطُّ بالطُّولِ . انتهز . فاختارَ أحمدُ أن يكونَ مقوَّسَا








توله : (ولا يضرُّه ما مرَّ بينَ يديهِ") لفظُ أبي داود : (اثتَّ لا يضرُّهُ ما مرَّ
 (NA1
 وَلَا يَصْمُلُ لَهُ صَمْدَا ${ }^{\text {r }}$

- وAY





الحديثُ الأوَلْ في إسنادهِ أبو عبيدةً الوليُّ بنُ كاملِ البجليُّ الشَّاميُّ ، قالَ المنذريُّ : وفيهِ مقالٌ . وقالَ في (التُقريبِ" : ليُّنُ الحديثِ .
والحديثُ الكَّاني أخرجهُ أيضّا النَّائيُّ (1) قالَ المنذريُّ : وذكرَ بعضهم أنَّ في إسنادهٍ مقالًا .

توله : (إلىن عودي") هوَ واحذُ العيدانِ . توله : (ولا عمودي") هوَ واحلُ




وفي الحديثِ استحبابُ أن تكونَ السُترةُ على جهةٍ اليمينِ أو اليسارِ .
 يُقالُ : أصمدُ صمدَ فلاين أي : أقصدُ قصدهُ أي : لا يجعلهُ قصدهُ الَّني يُصلُي إليهِ تلقاءً وجهوه .


 فلا يصلُُ هذا الفعلُ أن يكونَ قرينةّ لصرفها .

فائدة : اعلم أنَّ ظاهرَ أحاديثِ البابِ عدمُ الفرقِ بينَ الصَّحاري والعمرانِ ،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : النسائي (Y (Y (Y) ) . }
\end{aligned}
$$



 المتقُدُمُ ، فلا وجهَ لتقييلِ مشروعيَّةٍ السُترةٍ بالفضاءِ .

بَابُ دَفْعِ الْمَارٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ
وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ
بَدَ
 وَمُمْلِمْ ، وَابْنُ مَاجِهْ ${ }^{\text {(r) }}$


 مَاجَهْ

توله : ( إذا كانَ أحدكم يُصلُّي فلا يدع" هذا مطلقُ مقيُّذ بما في حديثِ أبي



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سبق تخريجه . }
\end{aligned}
$$





 الإقبالِ على الصَّلاةِ والاشتغال بها .
 العربيُ وقالَ : المرادُ بالمقاتلةِ المدافعةُ . وأغربَ الباجيُّ فقالَ : يُحتُملُ أنِّ أن




 المرادَ بالمقاتلةِ دفعّ أشدُّ من الدَّفِ الأؤَلِّ . قالَ القاضي عياضٌ : فإن دفعهُ بما يجوزُ فهلكَ فلا فلا قود عليهِ باتُّاقِ
 مذهبِ مالكِ .

وحكيُ القاضي عياضٌ وابنُ بطَّالِ الإجماعُ على أنَّهُ لا يجوزُ لهُ المشيُ من من مكانهِ لِدفعهُ ولا العملُ الكثيرُ في مدافعتهِ ؛ لأنَّ ذلكَ أشَّ فيَّ في الصَّلاةِ من

(1) نتله الحافظ في (الفتح" (1 (1)/ (1) ) .
(Y) ״الفتح" ( (

لهُ أن يردَّهُ ؛ لأنَّ فيهِ إعادةً للمرورِ . قالَ : وروئ ابنُ أبي شيبةً عن ابنِ مسعودِ



والشَّيطانُ المقرونُ بالإنسانِ لا يُقارقهُ وهوَ المرادُ هُ هنا .








 ونحوها ، قالَ : وهل المقاتلةُ لخللِ يقعُ في صالِة المصلُّي من المرورِ ، أو لدفِ الإثمب عن المارِّ؟ الظَّاهرُ الثَّاني . انتهئ .
قالَ الحافظُ : وقالَ غيرهُ : بل الأوَّلُ أظهُرُ ؛ لأنَّ إقبالَ المصلُّي على
 ابنِ مسعودِ : (أنَّ المرورَ بينَ يدي المصلُّي يتطعُ نصفَ صلاتهِ )| (r) ، وروىن

(Y) أخرجهه : ابن أبي شيبة (Yq- (Y) .
[ نيل الأوطار - جـ ${ }^{\text {] }}$

أبو نعيم عن عمرَ : (الو يعلمُ المصلّي ما ينقصُ من صلاتهِ بالمّا بالمرورِ بينَ يديه


 ، وَنِّ





 تكونَ ذكرت في أصلِ البخاريُّ حاشيةً فظنَّها الكشميهنيُّ أصلاّلا ، وقد أنكرَ ابنُ

قوله : (الكانَ أن يقفَ أربعينَ" يعني لو علمَ المارُّ مقدارَ الإثم الَّذي يلحقهُ


 وقفَ أربعينَ لكانَ خيرَا لهُ ، قالَ الحافظُ : وليسَ ما قالهُ متعيَّنًا .





توله：（ أربعين＂）ذكرَ الكرمانيُّ لتخصيصِ＂الأربعينَ＂）حكمتينِ ：







 اسمها ضميرَ الشَّأنِ والجملةُ خبرها ها ها

توله ：（ قالَ أبو النَّضِر＂إلىن آخرِه．فيه إبهامُ ما علئ المارٌ من الإثمث

والحديثُ يدلُ علنُ أنَّ المرورَ بينَ يدي المصلُّي من الكبائرِ الموجبةِ للنَّارِ، وظاهرهُ عدمُ الفرقِ بينَ صلاةٍ الفريضِةِ والنَّافلةِ ．

人へへ
 وَأَبْو دَاوُدُ ．

(Y) أخرجه ابن ماجه (Y\& (Y) وابن حبان (Y (Y)) .
(Y) عزاه الهيثمي للبزار (Y/ (T) .

 بَبْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِي أَحَدُ .

 - مُسلمةِ الفتح

توله : (والنَّاسُ يمرُونَ بينَ يديهه " فيه دليلُ علىن أنَّ مرورَ المارٌ بينَ يدي



 أشواطه السَّبعةِ . توله : ( في حاشيةِ المطافِ" أي : جانبه .

بَابُ مَنْ صَلَّلِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ إنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ
NAV
 فَأَوْتَرْتُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا التَّرْمِذِيَّ ${ }^{\text {آ }}$
(1) أخرجه: أحمد (Y/T99/T)، وأبو داود (Y-1T)، والنسائي (TV/Y)، وابن ماجه

وراجع : (السلسلة الضتعيفة) (Y) (Y) (Y) .

(V/I)، وابن ماجه (907)، والنسائي (TV/K) .






 عمرَ عندَ ابنِ عديٌ ، وهما واهيانِ .



 عن ذلكُ .
وفي الحديثِ دليلّ علىن أنَّ المرأةَ لا تقطعُ الصَّلاةً ، وسيأتي أيضًا الكلامُ فيه .
قالَ المصنُّنُ بعدَ أن ساق الحديث : وَهُوْ حُجَةٌ في جَوَازِ الصَّالِةٍ إلى النَّائِمِ . انتهيَ . و^^^

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : أبو داود (Y૧) (Y) وابن ماجه (Y) (Y) . } \\
& \text { ( } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

 بَعْضُ ثَوْبِهِ . مُتَفَقْ عَلَيْهِ











 لا على جوازِ المرورِ .

ولَ



الحديثُ في إسنادهِ عنَّ أبي داود والنَّسائيٌ : محمَّدُ بنُ عمرَ بنِ عليُّ ،
 أنَّ في إسنادهِ مقالًا لا .



 قالَ الجوهريُّ : وربَّما قالوا : حمارةٌ ، والأكثرُ أن يُقالَ للأنثىّ : أتانٌ . الحديثُ استدلَّ بهِ على أنَّ الكلبَ والحمارَ لا يقطعانِ الصَّلاةً ، وقد




## بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّاَلَة بِمُورِرِ

蚛
 مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخَرَةٍ الرَّحْلِ ، .
(1) و91

الْمَرْأَةُ وَالْحَلْبُ وَآلَحِمَارُّ ، . زَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهُ (r)

$$
\begin{aligned}
& \text { = . أخرجه : أحمد ( ( } \mathrm{C} \text { ( }
\end{aligned}
$$

行




 حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفًّلِ رواهُ ابنُ ماجه من طريقِ جميلِ بنِ الحسنِ وفيهِ






 والمجوسيُّ＂وقد صريّحَ أبو داود أنَّ ذكرَ الخنزيرِ والمجوسيٌ فيهِ نكارةٌ ، قالَ ：
= راجع : "فتح الباري" لابن رجب (V/Y) .


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y•Y)، والترمذي (Y (Y (Y / }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : البزار كما في الكشف (Y) (Y) (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

ولمَ أسمع هذا الحديثَ إلَّا من محةَّدِ بِن إسماعيلَ وأحسبهُ وهمَّ ؛ لأنَّهُ كانَ يُحيُّثنا من حظظهِ . انتهـي .
 ببعضِ أعلىن الوادي يُريدُ أن يُصلُّيَ قد قامَ وقمنا إذ خرَ





وأحاديثُ البابِ تدلُ علىُ أنَّ الكلبَ والمرأةَ والحمازَ تقطعُ الصَّلاةَ ،










 كبيرةً إلَّا أن تكونَ مضطجعةً معترضة أَ ونَّ
(Y) أخرجه : أحمد (1)/(1) .

وذهبَ إلنَ أنَّهُ يقطع الصَّلاةً الكلبُ الأسودُ والمرأةُ الحائضُ ابنُ عبَّاس









علىن القولِ الصَّحِحِ في الأصولِ وعلومِ الحديثِ . انتهئ .









 علن ذكر الكافرِ ، ورجالُ إسناده ثقاتٌ كما عرفتَ .
(Y) سبق قريبًا

أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها
وذهبَ مالكُ والشَّافعيُّ وحكاهُ النَّوويُّ عن جمهورِ العلماءِ من النَّلفبِ والخلفِ، ورواهُ المهديُّ في "البحرِّ"(1) عن العترةِ : أَنَّهُ لا يُبطلُ الصَّلاةَ مرورُ شيء، قالَ النَّوريُّ : وتأَوَلَ هؤلاءِ هذا الحديثَ علىَ أنَّ المرادَ بالقطعِ نتصُ الصَّلاةٍ لشغلِ القلبِ بهنهِ الأشياءِ وليسَ المرادُ إبطالها ، ومنهم من الِّ يدَّعي النَّسَخ بالحديثِ الآخِرِ : (الا يقطُُ الصَّلاةَ شيءُ وادرءوا ما استطعتم"|(ب) قالَّ :




ضعيف . انتهئ .
ورويَ القولُ بالنَّسخِ عن الطَّحاويُّ وابنِ عبِد البرٌ ، واستدلَّلا علىي تأخُخِ




 وعلىن تسليم صحَّةِ هذا الاستدلالِ على التَّأُخُرِ لا يتمُ بهِ المطلوبُ من


(1) (البحر" (Y/^) .
 واللفظ له .









كا كما تقدَّ












السُترةَ التَّي تحولُ بينهم وبينُ كالجدارِ المرتفع الَّذي يمنعُ الرُؤيةَ بينهما ، وقد



 أن يكونَ الصَّفُ ممتدًا ولا يُّلًُعُ عليهِ .















(1) أخرجه : أبو داود (V/q)، وانظر (صحيح البخاري" (Irv/I) .

إذا تقرَّرَ لكَ ما أسلفنا عرفتَ أنَّ الكلبَ الأسودَ والمرأَةَ الحائضَ يقطعانِ



 الحائضِ والكلبُ الَّني ليسَ بأسودَ فقد عرفتَ الكَلامَ فيهما .




أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهُ (1)
الحديثُ في إسنادهِ مجهولٌ وهوَ قيسُ المدنيّ والدُ محمَّدِ بنِ قيسِ القاصٌ ، وبقيَّةُ رجالهِ ثقاتٌ .
 يعني زينبَ بنتَ أبي سلمةً ؛ توله : ( هنَّ أغلبُ" أي : لا ينتهينَ لجهلهنَّ .




$$
\begin{aligned}
& \text { وفي إسناده ضعف . }
\end{aligned}
$$

وراجع : (الوهم والإيهام" (Y (Y/0 .(Y) ص)

人q६
 الححديثُ في إسنادهِ مجالنُ بنُ سعيدِ بنِ عميرِ الْهمدانيُ الكوفيُّ ، وقد تكانَّمَ





 المسلم شيء! 1 .










شيءُ" وفي إسنادهِ عفيرُ بنُ معدانَ ، وهوَ ضعيفٌ .
 صلاةً المريء امرأةٌ ولا كلبٌ ولا حمارٌ ، وادرأ ما استطعتَ" وهوَ من روايةِ



وأمَّا بقيَّةُ أحاديثِ البابِ فلا تصلحُ لذلكَ ؛ لأنَّها علىن ما فيها من الضَّعِبِ

 نحوَ أحاديثِ البابِ بأسانيدَ صحيحةِ




الصَّفُ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدْ . رَوْاهُ الْحَمَاعَةُ (E)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : الطبراني في „الأوسط" (1) (VVV\&) }
\end{aligned}
$$


 (9\&V) ماجه (

 بعضِ طرقِ البخاريًّ : (اعلىن حمارِ أتانِ" .







 يومئذِ مختونٌ ، وكانوأ لا يختنونَ الرَّجلَ حتَّى يُدرَكَّهِ .




 وصخَّةٍ الصَّلاةِ معا



$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) "الفتح" (1) (1) (1) }
\end{aligned}
$$

بما فتَّمناهُ في شرحِ أحاديثِ أوَّلِ البابِ، ، وحكىا الحافظُ عن ابنِ عبدِ البرٌ أنَّهُ



 يُصلُّونَ إلىن سترةٍ ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترةُ الإمامِ أو سترتهم الإمامُ بنفسِه . انتهـه .



 تناولهُ لكانَ المَعَعَّنُ الجمعَ بما تقدَّمَ هِ

## أَبْوَابُ صَهَاةِ التَّطَوْعِع

## 




 عَلَيْهِ
^9V فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلُلِي قَبْلَ الظُّهُرِ رَكْعَتَنِّنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ

 \#قَبْلَ الظُظهرِ أَرْبَعَا" .





" (ركعتينِ") في روايةٍ للبخاريُ : (اسجدتينِ") مكانَ (ركتينِي") في جميع أطرافِ
 الظُّهرِ بنحوِ اللَّفِّ الَّذي ذكرْ المصنّنُ هنا .










 توله: ("وركعتين بعلَ المغربٍ" زادَ البخاريُّ : ( في بيتهِ")، وفي لفظِ





$$
\begin{align*}
& \text { (1) سبق تخريجه . } \tag{Y}
\end{align*}
$$





 وقتَ إيقاعِ الرُّكتينِ لا أصلَ المشروعيَّةِ ، كذا قالَ الحافظُ .



 191
 رَوَاهُ الْْحَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ

 وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاِةٍ الْفَجْرِ " .
 الْعَصْرِ"، ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاء .

$$
\begin{aligned}
& =
\end{aligned}
$$

الحديثُ قالَ التُرمذيُّ بعذُ أن ساقهُ بهذا التَّسِيرِ : حسنُ صحيحُ . وقد فسَّرهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ ، وقد ساقهُ بهذا التَّفسيرِ التُّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجِّ من حديثِ عائشَة . وفي البابٍ عن أبي هريرةَ عندَ النَّسائيِّ وابِن ماجهِ

 ور كعتينِ أظنُُّ قالَ : قبلَ العصرِ ، وركعتينِ بعدَ المغربِ أظنُّهُ قالَ : ور كعتينِ

 حديثِ أمٌ حبيبةَ بدونِ التَّسيرِ .

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علنُ تأكيدِ صلاةٍ هذهِ الاثنتي عشرة ركعةَ وهيَ من
 فالتُّرمذيُّ أثبتَ ركعتينِ بعدَ العشاءِ ، ولم يُثبت ركعتينِ قبلَ العصرِ، والنَّسائيُ عكسَ ذلكَ، وحديثُ عائشَةَ فيهِ إثباتُ الرَّكتينِ بعدَ العشاءِ دونَ الرَّكعتينِ قبلَ العصرِ، وحديثُ أبي هريرةً فيه إثباتُ ركعتينِ قبل العصرِ وركعتينِ بعدَ العشاءِ، ولكنُّهُ لم يُثبت قبلَ الظُّهرِ إلَّا ركعتينِ • والمتعيَّنُ المصيرُ إلن مشروعيَّةِ جميع ما اشتملت عليهِ هذهِ الأحاديثُ ، وهوَ وإن كانَ أربُِ عشرةَ ركعةَ والأحاديثُ مصرُحةٌ بأنَّ التَّوابَ يحصلُ باثنتي
 و"المسند" للطيالسي (1797) . 1 (17 ).
 (Y) أخرجه : أحمد (Y/ (Y/ (
 جاءَ التُّسيرُ بها إلَّا بنعلِ أربِع عشرةَ ركعةً لما ذكرنا من الاختّلاف .

بَابُ فَضْلِ الْأَرْبَع قَبَلْ الظُّهِر وَبَعْدَهَا وَقَبَلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ



الحديثُ من روايةِ مكحولِ ، عن عنسسةَ بنِ أبي سفيانَ ، عن أمٌ حبيبةً ،


 طريقِ القاسم بنِ عبدِ الر حمنِّ (Y) أبي عبدِ الرَّحمنِ صاحبِ أِبِّ أبي أمامةَ ، قالَ





توله : ( حرَّمهُ اللَّهُ علىن النَّارِ" في روايةِ : "الم تمسَّهُ النَّرُّ") وفي روايةٍ :


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في الأصول : "عبد الرحمن بن القاسم" . والمبثت من مصشادر التخريج . }
\end{aligned}
$$









 بلفظِ : (امن حانظَّ" فلا يُحرَّمُ على النَّارِ إلَّا المحافظُ .

- . .


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) أخرجهه : النسائي (Y (YO/ ) . }
\end{aligned}
$$


( (Y\&Or)
 فصححه ابن حبان، وعللًّ غيره، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقن يقول : سألت




 النبي



 وابنُ ماجه : (علىن الملائكةِ المقرَّبينَ ومن تبعهم من المسلمينَ والمؤمنينَ" ،









والأحاديثُ المذكورةُ تدلُ علىن استحبابٍ أربع ركعاتِ قبلَ العصرِ ،
 يتنافسُ فيهِ المتنافسون .



 (0) أخرجه : الطبراني في (الكبير") (YN1/YY)
9.1 1

إلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتِ أَوْ سِتَ رَكَعَاتِ" . زَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْو دَاوُد (1)














 وأكثرُ الأحاديثِ أنَّ ذلكَ كانَ في البيتِ ، ولم يرد التُّقيدُ بالمسجدِ إلَّا في

ضعف الحديث .

حديثِ ابنِ عبَّاسِ وحديثِ ابنِ عمرَ المذكورينِ ، فأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فقد تقدَّمَ
 العراقيُ: : وعلىن تقديرِ ثبوتهِ فيكونُ قد وقعَ ذلكَ منهُ لبيانِ الجوازِ أو لضرورةٍ لهُ في المسجِد اقتضت ذلكَ . والحديثُ يدلٌ على مشروعيَّةِ صلاٍٍ أربع ركعاتِ أو ستٌ ركعاتِ بعذَ صلاةِ العشاءِ، وذلكَ من جملةِ صلاةٍ اللَّلِّلِ، وسيأتي الكالامُ فيها .
 الظُّهُر أَرْبَعَا كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَأَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَمِثْلهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَنَرِ " . رَوَاهُ سَعِيلُ بْنُ مَنْصُورِ فِي (ا سُنَنِهِ"(1) " الحديثُ أخرجهُ أيضّا الطَّبرانيُّ في (الأوسطِ" باللَّفظِ الَّذي ذكرهُ



 وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىن وهوَ سيِّئُ الحفظٍ . وفي

 وفي إسنادهِ يحيين بنُ عقبَّ وليسَ بثقةِ، ، قالةُ النَّسائيُّ وغيرهُ ، وقالَ ابنُ معين : ليسَ بشيء

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) وأخرجه : الطبراني في "الأوسط) (Yץبچ) - كما سيأتي - من طريق سعيد بن } \\
& \text { منصور . وإسناده ضعيف . } \\
& \text { (Y) أخرجه : الطبراني في (الأوسط" (YYY) . }
\end{aligned}
$$

والحديثُ يدلُ عللى مشروعيَّةٍ أربع قبلَ الظُّهرِ ، وقد تقدَّمَ الكَلامُ فيها ،

بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَتَخْفِيفِ قِرَاءَتْهِمَا وَالضٍّجْعَةِ
وَالْكَلَامِ بَعْدَهُمَا وَقَضَانِهِمَا إِذَا فَاتَتَا

تَعَاهُتَا مِنْهُ عَلَنِ رَكْعَتِ الْفَجْرِ . مُتَفَقَّ عَلَيْهِ
وَ



( الككاملِ" . وعن بلالِ عندَ أبي داود (o) "

توله : (الضّجعةُ)" بكسر الضَّادِ المعجمةٍ : الهِيئةُ ، وبفتحها : المرَّةُ، ذكرَ




$$
\begin{aligned}
& \text {. (§) } \\
& \text { (0) أخرجه: : أبو داود (1) (1Y०V). }
\end{aligned}
$$







 وقد وقعَ الاختلافُ أيضًا في وجوبِ ركتي الفجرِ ؛ فذهبَ إلنَ الوجوبِ

 في الفضيلة
 الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتُكْمْ الْخَيُلُ ، . زَوَاهُ أَحْمَدُلُ ، وَأَبْو دَاوُد (r)
الحديثُ في إسنادهِ عبلُ الرَّحمنِ بنُ إسحاقَ المدنيُّ ، ويُقالُ فيهِ : عبَّادُ بنُ


 يحمَدوهُ . وقالَ بعضهم : إنَّما لم يحمَدوهُ في مذهبِهُ ؛ فإنَّهُ كانَ قدريُّا ، فنفَوهُ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : مسلم (Y/ (179) ). } \\
& \text { (Y) ابن أبي شيبة في " المصنف") (Y/ (Y/ (Y ) ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { راجع : ॥الإرواء" (^^؟) . }
\end{aligned}
$$

من المدينةِ ، فأمّا رواياته فلا بأسَ . وقالَ البخاريُّ : مقاربُ الحديثِ . وقالَ

والحديثُ يقتضي وجوبَ ركتتي الفجرِ ؛ لأنَّ النَّهيَ عن تركهما حقيقةُ في




 (هل عليَّ غيرهاَ قالَ : لا ، إلَا أن تطوَعَ"(1)" فسيأتي الجوابُ عنهُ .

 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا الْنَّائِيَّ (r)




(r) أخرجه : الترمذي (1س६) .
( ( ) أخرجه: : مسلم (

(7) أخرجه : ابن ماجه (1100).

ابنِ جعفِر عندَ الطَّبرانيّ في (الأوسطِ|") . وعن جابر عندَ ابنِ حبَّانَ في ( ${ }^{(1)}$ ( $)$


 وعشرينَ صباحُا" وجميعُ هذهِ الرُّواياتِ مشعرةٌ بأنَّهُ كانَ يجهرُ بِراءتهمها . والحديثُ يدلُّ على استحبابِ قراءةِ سورتي [الكافرونَ و و الإخلاصِ في في





 الصَّحيحةٍ . وفي الحديثِ أيضًا استحبابُ تخفيفِ ركعتي الفجرِ ، وسيأتي ذكرُ الحكمةِ في ذلكَ
q-V


$$
\begin{aligned}
& \text { (I) (I) أخرجه : الطبراني في „الأوسط" (YVI) . } \\
& \text { (Y) (Y६T•) (Y) ابن حبان (Y) }
\end{aligned}
$$



وفي البابٍ عن ابنِ عبَّاسِ عندَ الجماعةِ بلفظِ : ( فصلَّنَ ركعتينِ خفيفتينِ " .
 شِ

 وع



الحديثُ وما ذكرَ في البابِ معهُ يدلُّ على مشروعيَّةِ التَّخفيفِ وقد ذهبَ إلىِّنِ










 من الأمورِ النُسيبيّة .
وقد اختُلفَ في الحكمةِ في التَّخفيفِ لهما ؛ فقيلَ : ليُبُادرَ إلى صلامِ الفجرِ
 خفيفتينِ كما يصنعُ في صلاةِ اللُّلِلِ ليدخلَ في الفرضِ أو ما ما يُشابهُّ بنشاطِ واستعدادِ تامُ ، ذكرهُ الحافظُ في (الفتحِ" والعراقيُ في (شرحِ التُرمذيٌ " . 4•^ 1
 وَأَبْو دَاوُد ، وَالتِّزمِذِيُّ وَصَحْحَحُهُ (r) .



 أبي هريرة ليس بذاك، فيل له : إن الأعمش يحدث به عن عن أبي صالح عن أبي هريرة؟


 قال : رواه بعضهم مرسلّاها .


 $=$ نعله النبي [














= كذا؛ رجح البيهي ( $=$

 (IT) ، (1)






وقد اخخُتلفَ في حكم هنا الاضطجاعِ علىُ ستَّة أقوالِ :









 فيُصلُي ركتينِ في مؤخَّرِ المسجدِ ويضعُ جنبهُ في الأرضِ ويدخلُ مِنُ معهُ في





 ذلكَ الأمرَ الخاصَّ ولا يصرفهُ عن حقيقتهُ ، كما تقرَّرَ في الأصولِ .












 لا يُعجبهُ الاضطجاعُ بعدَ ركعتي الفجرِ .





 (0) أخرجه عبد الرزاق (§VYY) .



مشروعيَّتُهُ .
 الفصلُ بينَ ركتتي الفجرِ وبينَ الفريضةِ ، روى ذلكَ البيهتيُّ (1) عن الشَّافعيُ ،
 بالاضطجاع، قالَ النَّوريُ : والمختارُ الاضطجاعُ لظاهرِ حديثِ أبي هريرةً ورِّ
وقد أجابَ من لم يرَ مشروعيَّةَ الاضطجاعِ عن الأحاديثِ المِّ المذكورةٍ













(1) انظر : (السنن الكبرى'" له (ّ/ ع) .









 يُميدُ ثبوتَ أصلِ الشَّرعيَّةِ فيردُ نفيَ النَّافينَ .







 الأفعالَ كما يتناولُ الأقوالَّ ، وقد ذهبَ جمهورُ العلماءِ وأكابرهم إلى أنَّ فعلهُ (1) وهو الذي صححه الإمام أحمد والبيهتي وشيخ الإسلام ابن تيمية ، كما تقدم تعليقًا .


يدلُ علىن النّدبِ وهذا علىن فرضِ أنَّنُ لم يكن في البابِ إلَّا مجرَّرُ الفعلِّ ، وقد عرفتَ ثبوتَ القولِ من وجهِ صحيِّ
ومن الأجوبةِ الَّتي ذكروها أنَّ أحاديثَ عائشَةَ في بعضها الاضطجِاعُ قبِلَ ركعتي الفجرِ ، وفي بعضها بعدَ ركعتي النجرِر ، وفي حديثِ ابِّينِ عبَّاسِ قبلَ

 أنَّهُ سنَّةُ، فكذا بعدهما . ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّا لا نسلِّمُ أرجحِيَّةً روايةِ






 معمرُ ، ويُونسُ ، وعمرو بنُ الحارثِ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ أبي ذئبِّ ، وشُعيبُ






قالَ : واختلفَ فيهِ أيضًا علىن ابِن عبَّاسِ، قالَ : وقد يُحتملُ مثلُ ما احتملَ في روايةَ مالكُ . وقالَ النَّوويُّ : إنَّ حديثَ عائشةَ وحديثَ ابنِ عبًّاسِ لا يُخالفانِ حديثَ أبي هريرةً، فإنَّهُ لا يلزمُ من الاضطجاعِ قبلهما أن لا يضطجَّ بعدهما ،

 ذكرهُ الحافظُ .



 الرَّكعتينِ • وعن عثمانَ بنِ أبي سليمانَ قالَ : إذا طلَّ الفجرُ فليسكتوا و وإن كانوا ركبانًا ، وإن لم يركعوهما فليسكتوا .

إذا عرفتَ الككلامَ في الاضطجاع تبيَّن لكَ مشروعيَّهُ ، وعلمتَ بما أسلفنا




 جزَ بَالثًّانيُ ابنُ حزم وهوَ الظَّاهرُ ، والحكمةُ في ذلكَ أَنَّ القَلبَ معلَّقٌ فيَ
 علىن الأيمنِ قلقَ لقلقِ القلبِ وطلبهِ لمستقُرْ .
.

## رَكْعَتَي الْفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْلَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ＂．رَوَاهُ التِّرْمِيُّ（1＂．


－السَّفَرِ


 والحديثُ الَّني أشارَ إليهِ المصنُّفُ قد تقدَّمَ في بابِ قضاءِ الفوائِتِ من أبوابِ الأوقاتِ

والحديثُ استدلَّ بهِ علئن أنَّ من لم يركع ركتتي الفجرِ قبلَ الفريضِة ، فلا


 والصَّحِحُ من مذهبِ الشَّافعيُ أَنَّها يُعهلانِ بعَّ الصُّبِح، ويكونانِ أداءً ．
（1）（السنن＂（EYY）، من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن
أنس، عن بشير بن نيك عن أبي هريرة .




(Y) أخرجه : مسلم (Y/Y (Y) .


والحديثُ لا يدلُ صريحّا على أنَّ من تركهما قبلَ صلاةٍ الصُّبح لا يفعلهما



 يُصلُ ركعتي الفجرِ حتَّى تطلعَ الشَّمُن فليُصلِّهما " .













$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$

( سننهِ" عن يحيىن بنِ سعيد ، عن أبيهِ ، عن جذّهِ قيسِ المذكورِ ، وقد قيلَ : إنَّ سعيدَ بنَ قيسِ لم يسمع من أبيهِ ، فيصحُ ما قالهُ التُرمذيُّ من الانقطِّ ، وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّهُ لم يُعرف القائلُ بذلكَ ، وقد أخرجهُ أيضّا الطَّبرانيُ في "(الكبيرِ"(1) من طريقِ أخرىى متَّصلةٍ فقالَ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ منُّ مُويه






 الرَّجلَ هوَ قيسُ المتقدُّمُ .





 ونسبهُ ابنُ حَّانَ إلى الكذبِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) "المعجم الكبير" رقم (IM19) . } \\
& \text { ( المحلئ" ( } \\
& \text { (Y) أخرجه : الطبراني في (الكبير " (Y (Y) ) . }
\end{aligned}
$$

وفي الحديثِ مشروعيَّةُ قضاءِ النُوافلِ الرَّاتبةِ ، وظاهرْ هُ سواءٌ فاتت لعذرِ ، أو لغيرِ عذرِ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ على أقوالِ :

أحدها : استحبابُ قضائها مطلقًا ، سنواءٌ كانَ الفوتُ لعذرِ أو لغيرِ عذرِ ؛ بِ


 وأحملُ وإسحاقُ ، ومححَّدُ بنُ الحُسنِ ، والمنزيُّ
والقولُ الثَّاني : إنَّها لا تُقضَني، وهوَ قولُ أبي حنيفةً، ومالكِ ،





والقولُ الرَّابُ : إن شاءَ قضاها ، وإن شاءً لم يقضها علىن التَّخييرِ ، وهوَ مرويٌّ عن أصحابِ الرَّأيٍ ومالكِ .


 الأولى، وقد قدّمنا الجوابَ عن هذهِ الأولويَّة .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّي الظُهْرِ

، 911 صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا . رَوَاهُ التُّزمِذِيُّ (1)، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ .

 الحديثُ الأؤَلُ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ إلَا عبدَ الوارثِ بنَ عبيدِ اللَّهِ العتكيً ،
 وقالَ : إنَّهُ غريبٌ ، إنَّما نعرنُهُ من حديثِ ابنِ المباركِ من من هذا الوجِهِ ، قالَ :
 أحَّا رواهُ عن شعبةَ غيرَ قيسِ بنِ الرَّبيعِ
(1) (1السنن" (£「7)، من حديث ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد اللّه بن شقيق

عن عائشة به .
وقال : (هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المن المبارك من هذا الوجهـ،

 هذا"ل . اهـ
وطريق فيس بن الربيع المشار إليه، أخرجه : ابن ماجه (1) (1) .

 عن عبد اللّه بن شقيق : (اسالت عائشة عن تطوع رسول اللّه هذا فيه "اله اله . الظر : الحديث السابق (Y)




وفي البابِ عن عبِِ الرُّحمنِ بنِ أبي ليلىن مرسلّا عندَ ابنِ أبي شيبةً قالَ :















〔 (1 أخرجه : ابن أبي شيبة (19/Y) .

الرَّكْعَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهرِ فَهُمَا هَاتَانِ" . مُتَفَقْ عَلَنِهِ (1). وَفِي رِوَايَةِ





 وقيلَ : سهيلُ بنُ المغيرةٍ المخزوميُّ . توله : (اعن الرَّكعتينِ" يعني اللَّتينِ

صلَّيتّهما الآنَ .
توله : ( فإنَّةُ أتاني أناسٌ من بني عبدِ القيسِ " زادَ في المغازي : ( بالإسلامِ



 بهها؟ فقالَ : لا ولكن كنتُ أصلِّيهما بعدَ الظُّرِر ، فنُغلتُ غنهما ، فصلَّيتهما الآنَّ ه .

توله : (اما رأيتهُ صلَّاهما قبلها ولا بعدها) لفظُ الطَّحاويٌ : (الم أرهُ

 (Y) أخرجه : الطحاوي في "شرح معاني الآثار " (Y/Y (Y (Y) .









 المسجدِ - أي : لم يفعلهما في المسجدِد - والإثباتِ علىي البيتِ .
وقد تمسَّكَ بحديثِ البابِ من قالَ بجوازِ قضاءِ الفوائتِ في الأوقاتِ



 قالت : (افقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أنقضيهها إذا فاتتا؟ فقالَ : لا ، قالَ البيهقيُ :






 بسطها ، وقد أشارَ في (الفتحِ" قبيلَ كتابِ الجنائزِ إلىن بعضِ منها •

## بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ الْعَضِرِ











الْعَصْرَ شُمَّ رَجَعَ فَصَلَّلِ مَا كَانَ يُصَلُّي قَبْلَهَا ، وُكَانَ إِذَا صَلَّنِ صَلَاةَ أَوْ فَعَلَ
شَيْئًا يُحِبُ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ . رَوْاهُ أَحْمَلُ (1)
الحديثُ الأوَّلُ لهُ طرقُ وألفاظُّ ، هذا الَّني ذكرَ المصنِّفُ أحدها . والحديثُ الثَّاني رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ، وقد أَخرجهُ أيضًا البخاريُّ ومسلمُ


 أيضًا الطَّبرانيُّ (r)، وأشارَ إليهِ التُّرمذيُّ .
 الفريضةِ ، فيكونُ قضاؤهما في ذلكَ الوقتِ مخضِّصًا لعمومِ أحاديثِ النَّهِي ،


واعلم أنَّها قد اختلفت الأحاديثُ في النَّالفةٍ المقضيَّةِ بعدَ العصرِ هل هيَ









المفعولةَ بعدهُ ، أو سنَّةَ العصرِ المفعولةَ قبلهُ ، وأمَا الجمعُ بتعدُدِّدِ الواقعةِ وأنَّهُ

 ينعل ذلكَ أحدُ .

بَابُ أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ مُوَّكَدَةُ وَأَنَّهُ جَائِزُ عَلَى الرَّاحِلَةِ -q1V مِنَّا") . زَوَاهُ أَخْمَدُ
، 911


 يُحِبُّ الْوْتُرَ|" ${ }^{\text {(r) }}$
 الْجَمَاعَةُ (r)

وراجع : الإرواء

(Yヶ4/ra)، وابن ماجه (1/79).





وَفِي لَفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ : (الْوِتْرُ حَقَّ عَلَنَ كُلٍ مُسْلِم" .
وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْنِرِ وَقَالَ فِيهِ : "الْوِتُر حَقِّ وَلَيْسَ بِوَاجِبِ" .


وأمًا حديثُ عليٌّ فحسَّنهُ التُّرمذيُّ ، وصتَحَهُ الحاكمُ (r)
وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فأخرجهُ الجماعةُ كما ذكر المصنُّفُ .


والبيهتيُّ وغيرُ واحِد وقفَهُ ، قالَّ الحافظ (0): وهوَ الصَّوابُ ،
وفي البابِ عن أبي هريرةَ غيرُ حديثهِ المذكورِ في البابِ عندَ البيهتيِ في


رابع : (فتح الباري" لابن رجب (Y/O/T)، والتعليق علي ( مسند الطيالسي"
. (09६)

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : ابن أبي شيبة (Y/ (Y) }
\end{aligned}
$$
























ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ أبي داودَ وابنِ ماجه بلفظِ حديثِ أبي هريرةَ الَّذي ذكرناهُ .


















(Y) أخرجه : الدارقطني (Y) (Y) الخر (Y)
(£) أخرجه : الطبراني في "الأوسط" (Y (Y) (Y (Y) .

وقولهُ : (الوترُ حقُّ") وقولهُ : (أوتروا وحافظوا") ، وقولهُ : (الوترُ واجبّ" )،



 بالوجوبٍ

 على الوجوبِ، وأجابَ عليهِ الجمهورُ بما تقدَّمَ، قالَ ابنُ المنذرُ : ولا أعلمُ أحَّا وافقَ أبا حنيفةَ في هذا .




 "حقٌ" " الـ

ومن الأدلَّةِ الدَّالَّةٍ علىن عدم وجوبِ الوترِ (1) ما اتَّقَّ عليهِ الشَّيخانِ من





 وأجابَ الجمهورُ أيضًا عن أحاديثِ البابِ المشعرةٍ بالوجوبِ بأنَّ أكثرها





بَآبُ الْوِتْرِ بِرَكْعَةِ وَبِثَالَبِ وَخَمْسِ وَسَبْع وَتِسْع بِسَلَامِ وَاحِدِ
وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفْع
YYا


فَأَوْترْ بِبَاحِلَةِه" . رُوَاهُ الْجَمَاعَةُ (r)
 رَكْعَتَيْنِ" (r)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
 (7TO)




وَلِمُسْلِمِ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مَتْنَّ مَتْنَّ؟ قَالَ : تُسَلِّم فِي كُلٍ

الحديثُ زادَ فيه الخمسةُ : (اصلاةُ اللَّلِلِ والنَّهارِ مثنن مثننى" ، وقد اختلفَ




 البيهتيُ : هذا حديثٌ صحيحّ ، وعليٌّ البارقيُّ احتجَ بهِ مسلمٌ ، والزُيُّادةُ من
 قالَ : وقد رُويَ عن محمنّدِ بنِ سيرينَ عن ابنِ عمرَ مرفوعَا بإسنادِ كَلُّهم ثُقاتٌ .
 ("التَّلخيص")" (r)
توله : ( قامَ رجلُ " وقعَ في ( معجم الطَّبرانيٌ الصَّغيرِي "أنَّ السَّائلَ هوَ ابنُ




 كيفيّة الوصلِ والفصلِّ ، لا عن مطلقِ الكيفيَّة






 الرَّاحِّةِ غالبًا .



 الوصلِ
توله : ( إِذا خفتَ الصُّبَح فأوتر بواحدةٍ " استُلنَ بهِ علئ خروجِ وقبِ الوترِ



 الصُّبُحُ ولم يُوتر فلا وترَ لهُ ه، ، وسيأتي الكَلامُ علىن هذا في بابِ وقتِ صلاةِ الوترِ



والحديثُ يدلُ على مشروعيَّةٍ الإيتارِ بركعةِ واحدةٍ عنلَ محخافةِ هجوم












وداود ، وابنُ حزم .
 المشروعَ الإيتارُ بثلاثِ، واستدلُوا بما زُويَ من حديثِ مِيثِ محمَّدِ بنِ كعبِ


 طريقِ عبدِ الرَزَّاقِ(r) ، عن سفيانَ بنِ عيينةً ، عن الأعمشِ ، عن سعيدِ بنِ


(

جبير ، عن ابنِ عبَّاسِ : (الثَّالُُ بتيراءُ" يعني الوترَ ، قالَّ : فعادَ البتيراءُ على المحتجٌ بالخبرِ الكاذبِ فيها . انتهئ . واحتجُّوا أيضًا بما حكيَ عن ابِن مسعودِ أنَّهُ قالَ : (ا ما أجز أت ركعةُ قُطُّه .






 مسعودِ، ولكنَّ القائلِ بعلِم صحَّةِ الإيتارِ بركعِّ من الهادويَّةِ والحنفيَّةِ يرى الاحتجاجَ بالمرسلِ

واحتَّ بعضُ الحنفيَّةٍ علىن الاقتصارِ على ثلابِ وعدمِ إجزاءٍ غيرها بأنَّ الصَّحابةَ أجمعوا على أنَّ الوترَ بثلابث موصولةِ حسنّ جائزّ ، واختلفوا فيما
 الإجماعِ، وبما سيأتي من النَّهي عن الإيتارِ بثلابِ .

 (1) وأخرجه عبد الرزاق (Y/ro/r) ، والطبراني (Y\& (Y) .




 بغيرِ ركعةِ ، وسيأتي . قالَ الحافظُ : وظاهرُ الأثرِ المرويٌ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ














 . (IMON ، IIVV)

الحديثُ قد تقدَّمَ الكالامُ علىُ أُطرافِ منُ في ركعتي الفجرِ وفي الاضطجاعِ وفي الإيتارِ بركعةِ ، وقد تقدَّمَ الكالامُ في دلالةِ ॥كانَّا على الدَّوام .


 في رمضانَ ولا في غيرهٍ علىن إحدىن عشرةَ ركعةُ يُصلُّي أربعًا ، فلا تسأل عن
 ثُلانًا" . ومنها : أيضّا ما سيأتي في هذا البابِ "أنَّهُ كانَ يُصلُّي تسَ ركعاتِ

 أوترَ بسِع" ، ولأجلِ هذا الاختلافِ نسبَ بعضهم إلى حديثها الاضطرابَ . وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّهُ لا يتمُّ الاضطرابُ إلَّا على تسليم أنَّ إخبارها عن وقتِ واحٍِ وليسَ كذلكَ ، بل هوَ محمولٌ على أوقاتِ متَعدُدةٍ ، وأحوالِ

 يفتتحُ بهِ صالهُ من الرَكعتينِ الحفيفتينِ كما ثبتَ في "اصحيحِ مسلم" ، ، ويدلُ على ذلكَ أنَّها قالت عندَ تفصيلِ الإحدىنَ عشرةً : ( كانَ يُصلُّي أَربعا ثَّمَّ أربعا " ،

 الواجبُ .

قوله : "وسكبَ المؤذٌنُ" هوَ بفتح السّينِ المهملةِ والكافِ وبعدها باءٌ

موحَّةٌ ، أي : أسرعَ، مأخوذْ من سكبَ الماءً . توله : ( قامَ فركعَ ركعتينِ" وقد تقدَّمَ الكلامُ فيهما الوـا



بِبِّ الحديثُ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ إلَا عبدَ العزيزِ بنَ خالِّ وهوَ مقبولٌ ، وقد
 آخرهنَّ "

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسِ عندَ التُرمذيٌ ، والنَّسائيٌ ، وابنِ ماجه ، وابنِ أبي

 فيه : "ولا يُسلُمُ إلًا في آخرهنَّ " أيضَا . وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزىن عندَ النَّسائيٍ (£) بنحوِ حديثِ ابِنِ عبَّاسِ ، وقد اختُلفتَ في صححبتهِ وفي إسنادِ حديثِهِ هذا ، وسيأتي . وعن أنسِ عندَ محمَّلِ بنِ نصر المروزيٌ بنحِّ
 وعن عبدِ اللَّهِ بِن عمرَ عندَ الطَّبرانيٍ والبزَّارِ (7) أيضًا بنحوهِ ، وفي إسنادهِ
(1) (السنن" (艹/Yم/Y) .






سعيدُ بنُ سنانٍ وهوَ ضعيفٌ جذًا ـ وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودِ عندَ البَّارٍِ (1) ،

 واحدِ . وعن عبد الرَّحمنِ بنِ سبرةَ عندَ الطُّبرانيِ في " (الكبيرِ" و"الأوسطِ " بنحوهٍ أيضًا وفي إسنادهِ إسماعيلُ بنُ رزينِ ، ذكرهُ الأزديُّ في ( الضُّعفاءِ " وابنُ

 إسنادهِ السَريُّ بُن إسماعيلَ ، وهوَ ضعيفٌ . وعن أبي هريرة عندَّ الطَّبرانيٌ في
 وهوَ ضعيفت .

وعن عائشةَ عندَ أبي داود والتُرمذيُ بزيادةٍ : ॥ اكل سورةٍ في ركعةِ وفي

 حديثِ يحينَ بنِ سعيدِ ، عن عمرةً ، عن عائشَةَ، وتفرَّدَ بهِ يحيين بنُ أيُوبَ
( أخرجه : البزار ( ( 1 (
 (Y) أخرجه : النسائي (Y (Y) (Y) (Y)



(V) (



عنهُ ، وفيهِ مقالُ ، ولكَنُّهُ صدوقُ ، وقالَ العقيليُ : إسنادهُ صالحُ • قالَ ابنُ الجوزيُ : وقد أنكرَ أحمدُ ويحييز زيادةً المعوٌّذينِ




 والأحاديثُ تدلُ علىُ مشروعيَّةِ قراءةٍ هذهِ السُور في الوتِ يدلٌ أيضًا على مشروعيَّةٍ الإيتارِ بثلابِ ركعاتِ متَّصلةِ ، وسيأتي الكالامُ على


 بِالْخَمْسِ وَاللَّبْعِ وَالتُّنِع ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ .

 بِإِنْنَاهِهِ ، وَقَالَ : كُلُهَّمْ ثِقَاتٌ .

> (1) انظر : ״التلخيص الحبير" (Y/ • ع).



[ نيل الأوطار -ج بّ ]

أمَّا حديث عائشةَ فأخرجهُ أيضًا البيهتيُّ والحاكمُ بلفظِ أحمدَ(1" ، وأخرجهُ






 عمرانَ بِنِ حصينِ عندَ محمَّدِ بِنِ نصرِ بلفظِ حديثِ عليُّ . وعن ابنِ عبَّاسِ عندَ








$$
\begin{aligned}
& \text { (7) (7) (7) }
\end{aligned}
$$

وأمَّا حديثُ أبي هريرةً فأخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ(1) في (اصحيحهِ")
 من وقفهُ . وأخر جهُ أيضّا محمَّلُ بنُ نصر من روايةِ عرالكِ بنِ مالكِ عن أبي هريرةَ




 العراقيُّ أيضّا : وإسناده صححتُ •
ثَّمَ روى' محمَُُّ بنُ نصرِ قول مقسم إنَّ الوترَ لا يصلحُ إلَّا بخمسِ أو سبع، ،
 روى نحوهُ النَّسائئُ عن ميمونةَ مرفوعًا . وروىن محمَّلُ بنُ نصرِ أيضًا - بإسنادِ




$$
\begin{aligned}
& \text {. } \\
& \text { ( ( } \\
& \text { ( ) أخرجه : الحاكم ( ) ( } \\
& \text { ( } \Gamma \cdot \varepsilon / 1 \text { ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. أخرجه نحوه عبد الرزاق (V) (V) }
\end{aligned}
$$

أيضًا－بإسنادِ صحَّحهُ العراقيُّ أيضًا－عن سليمانَ بنِ يسارِ أنَّهُ سئلَ عن الوترِ


أو بسبع



 باحتمالِ أَنَّها لم يثبتا عندهُ ، وقد قالَ البيهتيُّ في حَديث عِيُ عائشَّ المذكورِ ：إنَّهُ خطاًٌ

وجمعَ الحافظِ（1）بينَ الأحاديثِ بحملِ أحاديثِ النَّهي علنى الإيتارِ بِّلابِ





 متعدُدةٍ ؛ فالا مُلجمئُ إلى الوقوعِ في مضيقِ التَّعارضِ ．
4Y＾

 （

 آَخِرهِنَّ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ

الححديثُ الأؤَلُ رواهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجه من رواية الحكمِ، عن مقسمّ، عن أَمٌ سلمةً .

وقد رُويَ في الإيتارِ بسبِعِ وبخمسِ أحاديثُ ، منها : عن عائشةَ عندَ محمَّدِ



 (لا يُصلُحُ - يعني الوترَ - إلَّا بتسِعِ أو خمسِ" وعن أبي هريرةَ عندَ الدَّارقطنيٌ وقد تقدَّمَ

وفي الإيتارِ بخمسِ أو سبع أحاديثُ كثيرةٌ ، وقد تقلَّمَ بحضها ، وسئَتي



.

(0) أخرجه : النسائي في "الكبرئ" (1 (1) )، لكن بلفظ : (إلا بسبعِ أو خمس" .

أبو داود، والنَّسائيُّ ، عن ابنِ عبَّاسِ (1) بلفظِ : اثثَّ أوترَ بخمس لم يجلس


 وعن ابِن عبَّاسِ عنلَ محمَّلِ بِن نصرِ نحوهُ .

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُ علنُ مشروعيَّة الإيتارِ بخمسِ ركعاتِ أو بسبع، وهيَ تردُ علىن من قالَ بتعيُّن الثَّالاثِ، وقد تقلَّمَ ذكرهم

 اللَّيْلِ، فَيَتَوَّكُ وَيَتَوَّاًُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتِ لَا يَخْلِسُ فِيهَا إلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَلُهُ وَيَلْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَمَ يَقْعُلُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَلُهُ وَيَذْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَا يُسْمِعُنَا، ثُمَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَنِن بَعْدَمَا يُسَلُمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتْلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ
 فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأُوَلِّ ، فَتْلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إذَا صَلَّلَ صَلَاةَ أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ،وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمُ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَام اللَّيْلِ ،
(1) أبو داود (ד (1 ) ، (1 ) .
(Y) البخاري ( Y0T / - فتح) .

وقال : "(صحيح على شرط الشيخين" .






يُسَلْم إِلَّا فِي السَّابِعَةِ) (r)
 لَا يَتْعُدُ إِلَّا فِي آَخِرِهنَ (r)
الإيتار بتسع مرويٌّ من طريقِ جماعِّة من الصَّحابِّ غيرَ عائشةَ ، والإيتار بسبعِ قد تقدَّمَ ذكرُ طرقِّهِ





 قالَ أحمدُ : لا أفعلهُ ولا أمنغُ من فعلهِ ، قالَ : وأنكرهُ مالنُ ، قالَّ النَّوويُ :
 ( ( ا (
 (




 (ا كنتُ أطيُبُ رسولَ اللَّه وِّ



بالإجماعِ، فثبتَ أنَّها استعملت (ا كانَ ") في مرَّةٍ واحدةٍ .
قالَ : وإنَّما تأوَّلنا حديثَ الرَّكتينِ ؛ لأنَّ الرُواياتِ المشهورةَ في
 "الصَّحيحينِ" أحاديث كثيرةٌ مشهورة بالأمرِ بجعلِ آَخرِ صلاةِ اللَّيلِ وترَا ،


 إذا صحَتْ وأمكنَ الجمعُ بينها تعيَّنَ ، وقد جمعنا بينها وللَّهِ الحمد . انتهن .


 وأمًا أحاديثُ أَنَّهُ كانَ آخر صلاتهِ لا
(1) أخرجه : البخاري (17N/Y) ومسلم (1/ • ) .









 النَّهار ، والرَّكتانِيْ بعدها تكميلُ لها ، فكذلكَ الرَّكتعتانِ بعد وترِ اللَّلِّلِ، واللَّهُ أعلم . انتهـن .







$$
\begin{aligned}
& \text {. (Y7•/0) (Y) }
\end{aligned}
$$

أنسِس ، وسيأتي ذكرُ القائلينَ باستحبابِ التَّنُّلِ لمن استيقظَ من النَّ مِ وقد كانَ


في ليلة
توله: (اصلَّنَ من النَّهارِ ثنتي عشرة ركعةً") فيهِ مشروعيَّةُ قضاءِ الوترِ

 الكالامُ هناللكَ إنَ شاءَ اللَّهُ تعالىن


 للقعودِ في الرُوايةِ الثَّانيةٍ على القعود النَّني يكونُ فيهِ التَّسليمُ .



 ركتتينِ، ثمَّ يُصلِّي ركعةً واحدةَ ويُسلُمُ

## بَابُ وَقْتِ صََلَةٍ الْوِتْرِ وَالْقِرَاءَةٍ وَالْقُنُوتِ فِيهَا




وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ا الْوِتْر فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلَىَ طُلُوعِ

الحديث أخرجهُ أيضَا الَّارقطنيُّ والحاكمُ (r) وصحَحهُ ، وضعَّفُ البخاريُّ














 (

( ) ت تقدم في الباب الذي قبله هو والأحاديث التالية .









 ضَّفهُ أبو حاتم وغيرهُ ه







 و"الأوسطِ" .



(T) أخرجه : أحمد (Y\&Y/0) .

توله : (أمدَّكم" الإملادُ يكونُ بمعنى الإعانةِ ، ومنهُ الإمدادُ بالملائكةِ ،
 يكونَ هذا من الإعانةِ ، أي : أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاءِ والمنكرِ ،




 النَّبعة .

توله : ( (بينَ صلاةِ العشاءِ إلىن طلوع الفجرِ" استدلَّ بهِ علىن أنَّ أوَّل وقتِ



 للألدَّةٍ .

واستدلَّ بالحديثِ أيضًا أبو حنيفةَ على وجوبِ الوترِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ
 تقدَّمت الإشارةُ إليه .

واستدلَّ بهِ المصنٌّفُ أيضَا علىن أنَّ الوترَ لا يصحُ الاعتدادُ بهِ قبلَ العشاءِ، فقالَ ما لفظهُ :

وَفِيهِ دَلِلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعتَدُ بِهِ قَبلَ العِشَاءِ بِحَالِ . انتهَى .

 سזه- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ : أَنَّ الْبَيَّ










 . (1) 110)
 (r) (

وابن ماجه (IINV) .
(2) أخرجه : البزار كما في (الكشف" (1/ (ror) وعزاه الييّي للطبراني في "الأوسط"
 وأوسطهِ وآخرْ" قالَ العراقيُّ : وإسنادهُ صحيحُ . وعن أبي قتادةً عندَ أبي داود

 المتقدُم وصحَّحُ، الحاكمُ مُ





 قالَ : "بادروا الصُّبحَ بالوترِ "، ولهُ حديثٌ آَخرُ عندَ التُّرمذيِّ (V) بلفظِ : إنَّ



$$
\begin{aligned}
& \text {. أخرجه : النسائي (Y/Q) }
\end{aligned}
$$

والوتِ قبلَ النَّومِ، وبصيام ثلاثةِ أيَّامِ من كل" شهرِ" . . وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصِ





 امر أتهُ . وعن أبي الذَّرداءِ عندَ مسلمِ بنحوِ حديثِ أبي ذرٌ المتقدُّم .








 إلنَ صلاةٍ الظُّهِر ، واستدلَّ بحديثِ جابِر وما في معناهُ من الأحاديثِ المذكِرٍِ
(1) أخرجه : أحمد (IV/ • ).

 ( ) ( ) سبق قريبّا : أُ

على مشروعيَّة الإيتارِ قبلَ النَّوم لمن خافَ أن ينامَ عن وترهِ ، وعلىن مشروعيَّةِ
 الوصيَّةُ بالوترِ قبلَ النَّومِ، والأمرُ بهِ بالأحاديثِ المقيَّدةٍ بمحخافةِ النَّومِ عنهُ .


(1) الْخَمْسَةُ إلًا التُرْمِذِيَّ

وَلِلْحَمْسَةِ إلَّا أَبَا دَاوُد مِثُلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ (r) وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّهَائِيُّ فِي حَدِيثِ أَبيُّ : فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : ا اسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوس " ثَالَكَ مَرَّاتِ

فِي الْآخِرَةِ (8) .

 سبحانَ الملكِ القدُّوسِ ثلاثَ مرَّاتِ" قالَ العراقيُّئِ : وهيَ مصرَّحْ بها في


 (IIVY) (I) أخن ماجن أخه

 أحمد؛ كما في ( مسائل صالح" (1) (ITIT) .













 رَبَنَّا وَتَعَالَيْتَ|"
 وِتْرِه : (اللَّهُمَّ إنُي أَعُوذُ بِرِّاكُ أَكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ

$$
\text { (1) أخرجه : البزار كما في الكشف (Y/ } 1 \text { (1) . }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { والنسائي (Y\& (Y/ )، وابن ماجه ( }
\end{aligned}
$$

عُقُوبَتك ، وَأَعوذُ بِكَ مِنكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيَكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْتَيْتَ عَلَى نَنْسِكَ") . رَوَامُمَا الْخَمْسَةُ (1)















(

(Y) أخرجه : أحمد (Y/ (Y)/ (Y)


 تلكَ الزُيادةُ .

 ورون تلكَ الزُيادةَ الطَّبرانيُّ والحاكُمُ .












 قوله : فلم يذكر القنوت وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء إلخ - أن الدولابي البي رواه =

وروى' البيهقيُّ(1) عن ابنِ عبَّاسِ وابنِ الحنفيَّةِ أنَّهما كانا يقولانِ : ا (ا كانَ








 مقالٌ .

 في كتبهم وليسَ فيه ذكرُ الوترِ . وفي البابِ عن عليٌ حديثٌ آخرُ عندَ الدَّارقطنيِّ (0) بلفظِ : (اقنتَ = في (الذرية الطاهرة") به، والطبراني في (الكبير" إلمن أن قال : وكلمات علمنيهن

 الحنفية لبُريد ذلك أي أنهم قالوهن في القنوت . فتأمل .


 (0) أخرجه : الدارقطني (Y/Y). ( ( ) (





 الرُّكوعِ" وفي إسنادهِ أبانُ بنُ أبي عيُّاشِ وهوَ ضعيفٌ .






والأحاديث المذكورةُ تدلٌّ على مشروعيَّةٍ القنوتِ بهذا الدُّعاءِ المذكورِ في



. المصدر السابق (Y)




 وإبراهيمَ النَّخعيٌ ، وأبي ثورِ ، وروايةَ عن أحمدَّ .



 عمرَ كانَ لا يقنتُ في الصُّبح ولا في الوترِ إلَّا في النُصفِ الآنِ







 رويَّ عن الحسنِ القنوتُ في جَمِيع السَّنِةٍ كما تقدَّمَ .


 أترى أن يقنتَ بهم في النُّصفِ الباقي من الشَّهِ؟ْ فقالَ مالكُ : لم أسمع أنَّ






 النُصفُ الآخرُ من رمضانَ قنتَ يدعو لهم م مر
 (ا البحرِ" (1) أنَّهُ مجمعٌ عليهِ في النُصفِ الأخيرِ من رمضانَ .









 توله في حديثِ عليُّ : "وأعوذُ بكَ منكَ" أي : أستجيرُ بكَ من عذابكَ .

بَبُبُ لَا وِترَانِ فِيَ لَيْلَةِ
وَخَتْمِ صَلاَةِ اللَّلْلِ بِالْوِتْرِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ
















 ( أخرجه : ابن حبان (Y\&\&) (Y\& )
 وسعيدُ بنُ جبيرِ، ومكحولٌ ، والحسنُ البصريُّ ، روىن ذلكَّ ابنُ أبي شيبةُ


 والشَّافعيُ ، وأبي ثورِ، وحكاهُ القاضي عياضُ عن كافَّةِ أهلِ الفتيا .





 واستدلَّ الأوَّلونَ علىُ جوازِ صلاةٍ الشَّفع بعدَ الوتِرِ بحديثِ عائشَةً المتقدُّم
 عائشَة .
\&६.

 رَسُولَ اللَّهِ (1) أخرج كل ذلك ابن أبي شيبة باب من قال يصلي شفعا ولا يشفع وتره (IY/ (1) ) .




















$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (190/1) (Yتيب مسند الشافعي" (Y) ) }
\end{aligned}
$$



وَقَذْ سَبَقَ (r) هَذَا الْمَعْنَّ مِنْ حَدِيثِ عَابِشَةَ ، وَهُوَ حُجَةُّ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوِتُرِ

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيُبِ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتُرَ عِنْدَ









وأمَّا حديثُ عائشةَ الَّذي أشارَ إليهِ المصنُفُ فقد تقدَّمَ وتقدَّمَ شرحهُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( }
\end{aligned}
$$



(0) أخرجه : الدارقطني (Y/ TY) .

وأمًا حديثُ أبي بكرِ وعمرَ فقد وردَ من طرقِ ليسَ فيها قولُ أبي بكرِ :

 والحاكم عن أبي قتادةَّ(). ومنها : عندَ ابنِ ماجه عن ابنِ عمرَ (ع) . ومنها :





## بَابُ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ الْوِتْرِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَالْأْوْرَادِ

 وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلٌّهِ إذَا ذَكَرَهُ . . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (v) .
البزار (TVr - كشف) .




(
 زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد مرفوعاً به .

الحديثُ أخرجهُ التُرمذيُّ وزادَ : (أو إذا استيقظَه" ، وأخرجهُ أيضًا ابنُ




 قالَ : وهذا أصحُ من الحديثِ الأؤلِّلِ . يعني حديثَ أبي سعيلد .
 (من





= وأخرجه الترمذي (IT) من حديث عبد اللّه بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي .
وقال : " وهذا - يعني المرسل - أصح من الحديث الأول" .


















 وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو أيُوبَ سليمانُ بنُ داود الهاشميُّ ، وأبو خيشمةً ،

ثمَّ اختلفَ هؤلاءٍ إلنَ متى يقضي؟ على ثمانية أقوالِ :




محمَّدُ بنُ نصرِ عنهم م
ثانيها : أنَّةُ يقضي الوترَ ما لم تطلع الشَّمسُ ولو بعدَ صلاةٍ الصُبحِ، وبهِ
قالَ النَّخعيُّ
(1) أخرجه : الطبراني (r/r/1)


ثالثها : أنَّهُ يقضي بعدَ الصُّبِحِ وبعَّ طلوعِ الشَّمسِ إلنَ الزَّوالِِ، رُويَ ذلكَ
 أبي سليمانَ ، ورُويَ أيضًا عن ابنِ عمرَ .

 العشاءِ لئلًا يجمعَ بينَ وترينِ في ليلةٍ ، حُكيَ ذلكَ عن الأوزاعيّ .
 ويقضيهِ ليلَّا قبلَ وتِر اللَّلِةِ المستقبلةِ، ، ثَّ يُوترُ للمستقبلةِ ، رُويَ ذلكَ عن

سعيدِ بنِ جبير

 حكيَ ذلكَ عن الأوزاعيُ أيضًا .
سابعها : أَنَّ يقضيهِ أبَّا ليلَا ونهارًا، وهوَ الَّذي عليهِ فتوى الشَّافعيَّة ثُامنها : التَّفرقة بين أن يتركهُ لنوم أو نسيانِ ، وبينَ أن يتركهُ عمدًا ، فإن







وقد استدلَّ بالأمرِ بقضاءٍ الوترِ على وجوبهِ ، وحملهُ الجمهورُ على
النَّدبِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ .





 باءُ موحَّدةً - : الوردُ، والمرادُ هنا الوردُ من القرآنِ ، وقيلَ : المرادُ ما كانَ يعتادُه من صالِة اللَّيلِ
 إذا فاتَ لنوم أو عذر من الأعذارِ ، وأنَّ من نعلهُ ما بينَ صلاةِ الفُجر إلكَ صلاةِ الظُّهرِ كانَ كُمن فعلهُ في اللَّلِلِ
 والتُّرمذيُ وصحَحهُ ، والنَّسائيُّ . وفيه استحبابُ قضاءِ التَّهُجُلِ إذا فاتهُ من
 الرَّواتبِ، ولم يعدُّوا التَّهجُدَ من الرَّواتبِ
 (ONI) (YOQ/r) (
(Y) أخرجه : مسلم (Y)/Y) من حديث عائشة
[ نيل الأرطار -جـ

توله : (وقد ذكرنا عنهُ قضاءَ السُننِ في غيرِ حديبِ" قد تقدَّمَ بعضٌ من ذلكَ في بابِ القضاءِ، وبعضّ في أبوابِ التُطوُّعِع

## بَابُّ صَالَاةِ التَّرَاوِيحِ






 حديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوف في إسنادهِ التُضرُ بنُ شيبانَ وهوَ ضعيفٌ ،



 وقد أخطأ النضر بن شيبان في هذا الحديث؛ إذ جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف .
قال النسائي : "هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة" .
 ويحين بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النـي
 بالصواب" " .

وقالَ النَسائئٌ : هذا الحديثُ خطأ، ، والصَّوابُ حديثُ أبي سلمةً عن
أبي هريرةَ .






 وأغربَ الكرمانيُّ فقالَ : اتَّققوا علىن أنَّ المرادَ بقيامِ رمضانَ صلاةُ التَّاويحِ



 وما تأَخَّرَ عدَّةُ أحاديثَ جمعتها في كتابِ مفردِ (Y) . انتهـن . قيلَ : ظاهرُ الحديثِ يتناولُ الصَّغائرَ والكبائرَ ، وبذلكَ جزَ جَمَ ابنُ المنذرِ ، وقيلَ : الصَّغائرُ فقط وبهِ جزَمَ إمامُ الحرمينِ ، قالَ اليَّوريُّ (1) : وهوَ المعرونِّ
 المتقدُمةِ معقولٌ ، وأمَا المتأُخرةِ فلا ؛ لأنَّ المغفرةَ تستدعي سبقَ ذنبِ، ،
 (Y) وبين فيه شذوذ هذه الزيادة في جميع رواياتها .

وأجيبَ عنهُ بأنَّ ذلكَ كنايةً عن عدمِ الوقوعِ، وقالَ الماورديُّ : إنَّها تقع منهم
الذُّوبُ مغفورة .
والحديثُ يدلُّ علنُ فضيلةِ قيام رمضانَ وتأكُّدِ استحبابهِ ، واستُدلَ بِهِ أيضًا



استحبابها
قالَ : واختلفوا في أنَّ الأفضلَ صالتها في بيتهِ منفردًا أم في جماعةِ فيِّ في






 الككالِم علن صلاةٍ التَّاويحِ
Q\&V



 (1) أخرجه: البخاري ( 1 ( 1 (

الشَّهْرِ ، فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِلَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَخَّفْنَا


التُرْمِذِيُّ (1)













 نصلَّت وأيقظت زوجها فإن أبين نضحت في وجهِه الماءً "، وأخرج أبو داود
 ( أخر/ (
 . (1) (1)

والنَّسائيٌ وابنُ ماجه (1) أيضّا من حديثِ أبي سعيدِ وأبي هريرةً ، قالا : قالَ
 كتبا في الذَّاكرينَ والذًاكراتِ" .

 السَّحرِ وهوَ قبيلَ الصُّبِّ
 أَمُهم في تلكَ اللَّاليكي

Q\&^


 وَذَلِكَ فِي رَمْضَان . مُتْفَقْ عَلَيْهِ ${ }^{\text {رَ }}$

وَفِي رِوَايَّة : قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِحِدِ فِي رَمَخَانَ بِالَّلَّلٍِ







أَحْحَدُ






 ينوها حصلت لُهم فضيلةُ الجماعةِ ولا تحصلُ للإمامِ علىُ الأصحِّ ؛ لأتُهُ لم





 هذا ، ورنَّما ظنُوا ظنَّ السَّوء . توله : ( أوزاعًا) أي : جماعاتِ .
والحديثُ استدلَّ بهِ المصنٌقُ على صلاةِ التَّراويحِ، وقد استدلَّ بهِ على

ذلكَ غيرهُ كالبِخاريٌ فإنَّه ذكرٌ من جملةِ الأحاديثِ الَّتي ذكرها في كتابِ
 وصلَّنُ خلفهُ النَّاسُ ولم يُنكر عليهمَ، وكانَ ذلكَ في رمضانَ ، ولم يتركَ إلَّا لخشيةِ الافتراضِ، فصحَّ الاستدلال بهِ علىن مشروعيَّةِ مطلِِّ التَّجميع في
 عددٍ مخصوصِ وقراءةٍ مخصوصةٍ في كلٌ ليلةِ فسيأتي الكالامُ عليه

ومن جملةِ ما استدلَّ بهِ البخاريٌّ عليها حديثُ عائشَة وهوَ أيضْا في

 فصلَّنِ فصلَّوا معهُ ، فأصبحَ النَّاسُ فتحدَّثوا فكثرَ أهلُ المسجِدِ من اللَّلَّلِ الثَّالثةِ ،





Q६Q




(1) أخرجه : البخاري (I/T/ (IVA/r) ومسلم واللفظ لمسلم .
 يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَلَلَ . رَوَاهُ الُْْخَارِيُّ (1) وَلِمَالِكِ فِي (الْمُوَطَّاِّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ



 في الشَّرِع فهيَ حسنةّ ، وإن كانت ممَّا يندرجُ تحتَ مستقبح في الشَّرِعِ فهيَي مستقبحةٌ ، وإلَّا فهيَ من قسم المباح، ، وقد تنقسُمُ إلى الأَحكامِ الخَمسِة .

توله : ( بثلاثِ وعشرينَ ركعةَّ هالَ ابنُ إسحاقَ : وهذا أثبتُ ما سمعتُ في






$$
\begin{align*}
& \text {. يدرك عمر } \\
& \text { ( }
\end{align*}
$$

( ) ( ) حاشية بالأصل : والحق أنها إن كانت زيادة في الدين أو نقصًا فهي بدعة ضلالة مردودة ، ولا حقيقة للبدعة الشُرعية المقابلة للسنة إلا ذلك ، فليس فيه بدعة حسنة ؛
 ليس عليه أمرنا فهو رد") .

إسنادهِ أبو شيبةً هوَ حديثُ ابنِ عبَّاسِ الآتي كما في (البدرِ المنيرِ") ،









 - النَّاسَ في إمارةٍ أبانَ بنِ عثمانَ



 محمَّدُ بنُ نصرِ، عن ابنِ يُونسَ ، عن مالكِ .
(1) "الموطأ") (ص צra).

 وثقه الأئمة إلا أنه قال أحمد : منكر الحديث . ووقع بخط الشارح يزيد بن حغصن





 وثلاثينَ ويُوترُ . وعن سعيدِ بنِ جبيرِ أربعًا وعشرينَ ، وقيلَ : ستَّ عشرةَ غيرَ الوترِ، هذا حاصلُ ما ذكرهُ في (الفتح" من من الاختالافِ في ذلكَ .






ابنُ عثمانَ وهوَ ضعيفٌ . وأمَا مقدارُ القُراءةِ في كلٌ ركعةِ فلم يرد بهِ دليلّ . والحاصلُ أنَّ الَّني دلَّت عليه أحاديثُ البابِ وما يُشابِها هوَ مشروعيَّةُ القيامِ في رمضانَ، والصَّاةُ فيهِ جماعةً وفراديَّ ، فقصرُ الصَّلاٍِ المسمَّاةِ






بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاِِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ
90.



 أَحْمَدُ وَالتُرْمِيْيُ (r)









 عن أنسِ . وأخرجَ نحوهُ أيضًا من روايةِ يزيَّ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قالَّ : قالَ

$$
\begin{aligned}
& \text { وراجع : "الإرواء" (\& (\&). }
\end{aligned}
$$


 إلى العشاءِ فنزلت" .











 العابدينَ ، ذكرهُ العراقيُّ في ( شرحِ التُّرمذيُّ .







( صلاةُ الأوَّابينَ إذا رمضت الفصالُ )"(1) فإنَّهُ لا مانعَ أن يكون كلٌ من الصَّاتينِ
صالاةُ الأوَابينَ .
وأمَا حديثُ حذيفةَ المذكرُ في البابٍ فأخرجهُ التُرمذيُّ في بابِ مناقبِ
 النَّسائيُّ مختهرًا ، وأخرجَ أيضًا ابنُ أبي شيبةً عنهُ نحوهُ ه
وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسِ عنَّ أبي الشَّيِّخ ابنِ حبَّانَ في كتابِ "الثَّوَابِ








 وعن ابنِ عمرَ عنَّ محمَّدِ بنِ نصرِ في كتابِ " قيامِ اللَّلَّلِ" بلفظِ : سمعتُ

 الحديثِ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : لا يحلُّ الاحتجاجُ بهِ . ولهُ حديثُ آخرُ عنذَ



















 بنى اللَّهُ لهُ بيتًا في الجنَّةِ|"(0) .
(Y) رواه الطبراني في الثلاثة كما في (المجمع" (Y/ +Y) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : ابن أبي شيبة (Y/ (Y/ (Y) . }
\end{aligned}
$$

والآياتُ والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُ علني مشروعيَّة الاستكثارِ من








بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَام اللَّيْلِ
هor
 أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ْ قَالَ : (اشَهُرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ") . زَوَاهُ الْجَمَاعَةُ الْبُخَارِيَّ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْهُ فَضْلُ الصَّوْمِ فَقَطْ (r)

 أبي أمامةَ عندَ ابنِ عديُّ في "الكاملَّ" ، والطَّبرانيٌ في ( الكبيرِ" و"الأوسطِ" ،
(1) في (المتتقنى" : (اقيل") ، وهو أصحُ .

 (

والبيهتيُ (1) مثلُ حديثِ بلالِ . وفي إسنادهِ عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحِ كاتبُ اللَّيثِ وهوَ









 أصابَ خيرًا وقد انحلَّت عقدهُ كلُّها" .


 حسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ وهوَ ضعيفٌ ، ولهُ حَديثٌ آَخرُ عندَ التُرمذيٌّ في (التَّفسيرِ" ،

والحاكم (1/^• • . .
(Y) ذكره الهيثمي في (المجمع" (Y/Y/Y) (Y) من حديث أبي هريرة وأنس .


$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) أخرجهه : ابن حبان (Y007) . } \\
& \text { (7) أخرجه: الطبراني في \#الأوسط" (7NY) . }
\end{aligned}
$$

 وصحَحهُ ، وابن ماجه بنحوِ حديثِ أبي أمامةً الثَانيّ أيضًا .



 عبَّاسِ . وعن ثوبانَ عندَ البزَّارِ بنحوِ حديثِ أبِّ أبي أمامةَ .












 وأبو يعلئ ، والطبراني في "الكبير") ، وإسناده حسن" .
(Y) أخرجه : الطبراني في "الأَوسطه (YYVA) .
(Y) أخرجه : ابن ماجه (Y).. .

من الصَّلواتِ فيه، ، وبها استدلَّ من قالَ : إنَّ الوترَ أفضلُ من صلاةٍ الصُّبِّ، وقد قَّمنا الخلافَ في ذلكَ .


 "


 حاجةَ إلىن التّخْصيصِ ؛ لعدم التَّنافي

 مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّةَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ". . رَوَاهُ التُرْمِذِيُّ وَصَحَحَحَهُ (r) .




(Y) أخرجه : الترمذي (YOVQ) .
 . (r.9/1)

(1 (10)

الدُنيا كلَّ ليلةِ حينَ يمضي ثلكُ اللَّلِلِ الأوَّلِ فيقولُ : أنا الملكُ ، من ذا الَّذي






 أحمدَ بنحوهِ .









وإنكار الطبراني راجع إلن الإسناد ، وإلا فالمتن صحيح ثابت بالشواهد المذكورة ،

الصَّامتِ عنَّ الطَّبراني" في ( الكبيرِ " و"الأوسطِ")(") بنحوِ حديثِ أبي هريرةً .
 اللَّلِل - أو قالَ : نصفُ اللَّيلِ - ينزلُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ إلىَ السَّماءِ الدُّنيا فيقولُ : لا أسألُ عن عبادي أحذا غيري" .


 ياعمرو ، لقد سألتني عن شيء ما سألني عنهُ أحلُ قبلكَ ، إنَّ الرَّبَّ عزَّ وجلَّ


 الإجابَةَ ، وفي إسنادهِ أبو بكِرِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي مريمَ وهوَ ضعيفٌ . أِّ وعن أبي الخطَّابِ عندَ أحمدَ بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ .
وهنهِ الأحاديثُ تدلُّ علنُ استحبابِ الصَّلاةِ والدُّعاءِ في ثلثِ النَّيلِ الآخرِ ،


 واللَّيثِ، وحمَّادِ بنِ سلمةَ ، وحمَّادِ بنِ زيد، والأوزاعيُّ ، وابنِ المباركِ ،
 حميد (I (IYY/ ) .
(









 في كتابِ الصّيامِ عندَ ذكِر المصنٌِ لهذا الحديثِ - إن شاءً اللَّهُ تعالى




 . بنحوِ ما سلف


فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَذْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَمَا أَسَرَّ ، وَرُبَمَا جَهَرَ . زَوَاهُ الْخَمْسَةُ
وَصَحَحَهُ التِّرْمِلِيُّ (1)










 العراقيُ : وإسنادهُ صحيخٌ

 (







فسمعهم يجهرونَ بالقراءةِ، فكشُفَ اللُّترَ وقالَ : ألا إنَّ كلَّكم مناج ربَّهُ فلا يُؤذينَّ بعضكم بعضّا ، ولا يرفعنَّ بعضكم علىَ بعضِ في القراءةٍ - أو قِالَ - -



 ولا يجهر بعضكم علن بعضِ بالقرآنِ" " وعن عقبةَ بنِ عامِرِ عندَ أبي داود
 بالصَّدقةِ ، والمسرُ بالقرآلِ كالمسرٌ بالصَّدتِةِ ". . وعن أبي أمامةَ عندَ الطَّبرانيِّ في

 ضعيف جدًا .

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةُ، وفيها أنَّ الجهرَ والإسرارَ جائزانِ في قراءةِ
 صلاةِ اللَّلِّلِ التَّوُّطُ بينَ الجِهرِ والإسرارِ ، وحديثُ عقبةَ وما في معناهُ يدلُّ علىُ

(1) أخرجه: : أحمد (Y/ ح (Y)، والطبراني في "الكبير" (IYOVY)، وكشف الأستار







-90V
 وَأَبَو دَاوُد ${ }^{\text {دَ }}$
الحديثانِ يدلَّانِ علىن مسروعيَّةٍ افتتاحِ صلاةِ اللَّلِّلِ بركتتينِ خفيفتينِ لينشطُ



 فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ "؛ ؛لأنَّ المرادَ صلَّلَ أربعًا بعدَ هاتِين الرَّكعتينِ . وقد استدلَّ المصنْنُ بذلكَ على تركِ نقضِ الوترِ ، فقالَ : وَعُمُومُهُ حُحَةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الوِتْرِ . انتهَن . وقد قَّمنا الككلامَ على هذا .

## بَابُ صَاَلِة الضُّحَحن




## 

في البابٍ أحاديثُ منها ما سيذكرهُ المصنُقُ في هنا البابِ، ونِ ومنها غيرُ











(0) أخرجه : الترمني (£VY)، وابن ماجه (IYNY) .
(7) أخرجه : الترمذي (६VV) .
 "الكبرى' "

$$
\begin{aligned}
& \text { ( أخرجه : أحمد (Y) (Y) } \\
& \text { ( ( }) \\
& \text { • ( ) و ( ) وسيأتي }
\end{aligned}
$$

وعن أبي أمامةَ عندَ الطّبرانيِّ في " الكبيرِ"(1) مشلُ حديثِ نعيم بنِ همَّارِ الَّذي سيذكرهُ المصنُفُ، ، وفي إسنادهِ القاسمُ بنُ عبِد الرَّحمنِ ، وثَّقَهُ الجمهورُ وضعَفهُ بعضهمْ، ولهُ حديثُ آَخُ عندَ الطَّبرانيٌ بنحوِ حديثِ عائشةَ الَّذي سيذكرهُ المصنُّنُ، وفي إسنادهِ ميمونُ بنُ زيدِ عن ليثِ بنِ أبي سليم و كلاهما




 بنحوِ حديثِ أبي ذُرٍ الَّذي سيذكرهُ المصنِّنُ . وعن جابرِ عنَّ الطَّبرانيٌ في

 يُصلِّلي الضُححن ثمانِ ركعاتِ طوَّلَ فيهنَّ" . . وعن عائذِ بنِ عمرِو عندَ أحمدَ(0)
 الطَّبراني" في " الكبيرِ"(T) مثلُ حديثِ نعيم بنِ همَّارِ الَّني سيذكرهُ المصنُفُ . وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ عندَ أَحمدَ والطَّبرانيِّ (V) قالَ : البعتَ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1المعجم الكبير "(YVET) ) }
\end{aligned}
$$





 الضُّحنى أربعا وقبلَ الأولى أربعا ، بنيَ لهُ بيتُ في الجنَّةً | .











$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } \text { ( أخرجه : أحمد ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) أخرجه : ابن عدي في (ا الكامل" (IVTY/0) . }
\end{aligned}
$$

وهوَ غلامُ فلمًا سجدَ ركبَ ظهرهُ") وفي إسنادهِ عمرو بنُ عبيد وهوَ متروكُ .













 آخخُ عندَ أبي يعَلىُ بسندِ رجالهُ ثقاتٌ بنحوِ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ

السَّابقِ
وهذهِ الأحاديثُ المذكورةُ تدلُ علىن استحباب صلاةِ الضُحتيُ، وقد ذهبَ


إلىن ذلكَ طائفةٌ من العلماءِ منهم الشَّافعيَّةُ والحنفيَّةُ ، ومن أهل البيتِ عليُّ بنُ
 فبلغت ستَةً :





 فيه ركعتينِ" وصلاتهُ في بيتِ عتبانَ بنِ مالكِ كان لسببِ وهوَ تعليم عتبانَ إلىن

 هريرة وأبا ذرٌ ، ولم يُوصِ بذلكَ أكابرَ الصَّحابةٍ .

والقولُ الرَّابُ : يُستحبُّ فعلها تارةً وتركها أخرىن .
والقولُ الخامسُ : تستحبُّ صلاتها والمحافظةُ عليها في البيُوتِ .
والقولُ السَّادسُ : إنَّها بدعةٌ ، رُويَّ ذلكَ عن ابنِ عمرَّ ، وإليهِ ذهبَ
الهادي ، والقاسمُ ، وأبو طالبٍ .

ولا يخفاكَ أنَّ الأحاديثَ الواردةَ بإثباتها قد بلغت مبلغًا لا يقصرُ البعضُ منهُ عن اقتضاءً الاستحبابِ، وقد جمعَ الحاكُمُ الأحاديثَ في إثباتها في جزء مفرد

عن نحوِِ عشرينَ نفسَا من الصَّحابةِ، وكذلكَ اللُّيُوطيُ صنَّنَ جزءًا في الأحاديثِ الواردةِ في إثباتها وروىن فيهِ عن جماعبة من الصَّحابةِ أنَّهم كانوا يُصلُّونها، منهم : أبو سعيدِ الخدريُّ ، وقد روىن ذلكَ عنهُ سعيلُ بنُ منصورِ وأحمدُ بنُ حنبل(1) . وعائشةُ ، وقد روىن ذلكَ عنها سعيدُ بنُ منصورِ وابنُ
 غالبِ، وقد روى' ذلكَ عنهُ أبو نعيمَ • وأخرْجَ سعيدُ بنُ منصورِ عن الحسن أنَّهُ

 وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورِ أيضًا في " سنبهِ " عن ابنِ عبَّاسِ أَنَّهُ قالَ : "طلبتُ

 وجه آَخرَ عن ابنِ عبَّاسِ أنَّهُ قالَّ : (ا إنَّ صلاةَ الضُّحَنَ لفي القَرآنِ ، وما يغوصُ


 [الإسراء: : بـ] قالَ : الَّذينَ يُصلُّونَ صلاةَ الضُّحىن . وأمًا احتجاج القائلينَ بأنَّها لا تشرعُ إلَّا لسبِبِ بما سلف ؛ فالأحاديثُ التَّي ذكر ها المصنِّفُ وذكرناها في هذا البابِ تردُهُ ، وكذلكَ تردُّ اعتذارَ من اعتذرَ
(1) أخرجه : أحمد (Y/Y)


(Y) أخرجه : ابن أبي شيبة (VV97) .

 موضوعُ لا يحلُ الاحتجاجُ بهِ ؛ فإنَّ فيها الصَّحيحُ والحسنَ وما يُقاربهُ ، كما

عرفت










 الحافظُ (0) في (التَّلخيصِ" .



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ( ( م ( })
\end{aligned}
$$

أحلِ من الصَّحابِة والتَّبعينَ أنَّهُ حصرها في ائنتي عشرةَ ركعةً ، وكذا قالَ السُّيُطيُّ ، وقد اختُلفَ في الأفضِلِ ، فقيلَ : ثُمانِ، وقيلَ : أربٌ .













 يعزهُ السُيُوطيُ في (اجزء الضُحخنَ) إلَا إليهِ







 الإجزاءء، والفتحُ من جزئ يجزي أي : كفىا .






وَحا

 الحديثُ في إسنادهِ اختلافُ كثيرٌ ، قالَ المنذريُّ : وقد جمعتُ طرقهُ في

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) "الجامع" (Ev0). }
\end{aligned}
$$

جزء مفردِ . وقد اختلفتَ أيضًا في اسمِ همَّارِ المذكورِ، فقيلَ : هبَّارٌ بالباءِ

 والرَّاءً مهملةٌ في همَّارِ وهبَّارِ وهذَّارِ وخمَّارِ وحمَّارِ ر .
توله : (وهوَ للتُرمذيُّ من حديثِ أبي ذرُ وأبي الدَّرداءِّ) هكذا في النُّسِخِ







 وهذا الحديثُ قد رويَ عن جماعِّ من الصَّحابةِ قد قدَّمنا الإشارةً إليهم في




(1) أخرجه : الترمذي (Evo) .

 هذه الأربع عندي هي الفجر وستهاها ، .

قالَ العراقيُّ : وهذا ينبني علىن أنَّ النَّهارَ هل هوَ من طلوّ طلوَ الفجرِ أو من طلوع الشَّمسِ . والمشهورُ الَّني يدلُ عليهِ كالام جمهورِ أهلِ اللُّغةِ وعلماءِ









بنِ أرقمَّ وحديثِ عليٌ .

رَكَعَاتِ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ أَحْمَلُ ، وَمُمْلِمُ ، وَابْنُ مَاجَهُ (1) الحديثُ يدلُّ علن مشروعيَّة صلاةِ الضُّحنى، وقد اختلفتِ الأحاديثُ عن





 (Y) أخرجه : البخاري (Y (Y / أخرج)، ومسلم (107/Y).

قد جمَعَ بين هذهِ الرُواياتِ بأنَّ قولها : (اكانَ يُصلُّي الضُّحنٍ أربعاهِ ،








 تعتادُ فيها الخلوةُ بالنُساءِ، وقد تقدَّمَ تحقيقُ ما هوَ الحقُقُ .





رَكَعَاتِ يُسَلُمُ بَينَ كُلٍ رَكْعَتَيْنِ
توله : (وهوَ بأعلىن مكَةَّهِ في روايةِ للبخاريُ ومسلم أنَّها قالت : "إنَّ النَّبيَّ



ويُحتملُ أن يكونَ نزلَ في بيتها بأعلىن مكَةَ وكانت في بيتِ آخرَ بمكَّةً ، فجاءت




 ذلكَ ردّ علىن من قالَ : إنِّ صلاةً الضُّحئ موصولةُ سواءٌ كانت ثمانِ ركعاتِ أو أو



 الضُحَحْن" . زَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمْ (r)






$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجهه : أبو داود (•) (1YQ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) أخرجه: أبن أبي شيبة في (المصنف" (VA•Y) . }
\end{aligned}
$$

يُصلُّونَ الضُحنى فقالَ : صلاةُ الأوأبينَ إذا رمضت الفصالُ من الضُّحئ" ،


 أشرقت الشَّمُن" .


 الشَّمسِ ولا يكونُ ذلكَ إلَّا عندَ ارتفاعهِا
والحديثُ يدلُّ على أنَّ المستحبَّ فعلُ الضُّحنى في ذلكَ الوقِّ ، وقد

 الضُّحنُ إلْنَ ذلكَ الوقتِ أفضلُ .







$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : الطبراني في "الكبير" ( (011) و(0111) } \\
& \text { (Y) أخرجه : مسلم (V\&N) (V) . }
\end{aligned}
$$



 ولكن قد وتَّقُهُ ابنُ معينِ وعليُّ بنُ المدينيٌ .
توله : (إذا كانت الشَّمسُ من ها هنا هنا - يعني من المشرقِ - مقدارها من













(1) أخرجه: أحمد (1)/10)، والترمذي (091)، والنسائي (ب/ (199)، وابن ماجه

$$
\begin{align*}
& \text { ورابع : ( (السلسلة الصحيحة") (YYV) ) (YYV) . } \tag{1171}
\end{align*}
$$


 ويُسِلُمُ في آَخِر الأربع" ، وقد بوَّبَ التُرمذيُّ للصَّالِةِ عند الزَّوالِّ ، وذكرَ حديثَ
 وأشارَ إلنى حديث عليِّ هذا ، واللن حديثِ أبي أيُوْبَ وهوَ عنلَ ابنِ ماجه
 لهنَّ أبوابُ السَّماءِ" .
توله : (اوركعتينِ بعدها وأربعا قبلَ العصرِ") قد تقلَّمَ الكالامُ علىي ذلكَ .

## بَابُ تَحِحيَّةِ الْمَسْحِحِ


 " سُنْنَهِ" وَلَفْظُهُ : "أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ : "أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا" . حديثُ أبي قتادةَ أوردهُ البخاريُّ بلفظِ النَّهي كما ذكرهُ المصنٌّفُ وبلفظِ
 "ِّ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) الترمذي (YV^) وقال : (احديث حسن غريب") . }
\end{aligned}
$$





 وقد ذهبَ إلىَ القولِ بالوجوبِ الظَّاهريَةُ كما حكيُ ذلكَ عنهم ابنُ بطُّالِ .




 الطَّحاويُّ وغيرهُ، وفيهِ نظرٌ . انتهئ .

ومن جملةٍ أدلَّةٍ الجمهورِ علىن عدمِ الوجوبِ ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ(!)





$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : مسلم (1 (1) ) . }
\end{aligned}
$$












 منهم قبلَ شرعيَّتها . ويُجابُ عن حديثِ ضمام بنِ ثعلبةَ أوَّلًا : بأنَّ التُعَاليَمَ الواقعةَ في مبادئِ





 الفلاحِ ودخولِ الجنَّةٍ بصدقهِ في ذلكَ القسبِ الَّنَي صرَّحَ فيهِ بتركِ الزُّيادةٍ على انِّ


الأمورِ المذكورةِ مشعرُ بأن لا واجبَ عليهِ سواها ؛ إذ لو فرضَ بألنَّ عليهِ شِئًا








 الصَّارفِ لمثلها .

ويُجابُ ثالثًا : بأنَّ جماعةً من المتمسُكينَ بحديثِ ضمامِ بِنِ تعلِّبةَ في
 الخمسِ كالجنازةٍ وركعتي الطَّوافِ والعيدينِ والجمعةِ ، فما هوَ جوا جوابهم في











 النَّووي في (شرحِ مسلم" .
والتَّحقيقُ أَنَّهُ قد تعارضَ في المقام عموماتُ النَّهي عن الصَّلاٍٍ في أوقاتِ



 أحِدِ العمومينِ عملَ عليهِ .


 الظُّهرِ لا جوازُ جميع ذواتِ الأِّبِّ


 يصلحُ لأن يكونَ من جملةِ المخصٌّصاتِ لعموم الأحاديثِ القاضيةٍ بالكراهِةِ ، وكذلكَ ركعتا الطَّوافِ، وسيأتي تحقيقُ هنا فَا في بابِ الأوقاتِ المِّ المنهيُ عن الصَّلاةِ فيها ، وبابِ الرُخصِةِ في إعادةِ الجماعةِ وركعتي الطَّوَافِ .

وبهذا التَّقريرِ يُعلمُ أنَّ فعلَ تحيَّةٍ المسجدِد في الأوقاتِ المكروهِةِ وتركهِ


توله في حديثِ البابِ : (ا فلا يجلس " قالَ الحافظُ : صرَّحَ جماعةً بأنَّهُ إذا





















 تُرْ
 دخلَ لصلاةٍ العيدِ في مسجِدِ وأرادَ الجلوسَ قبلَ الصَّلاةٍ ولكَنَّهُ سيأتي في أبوابِ صلاةٍ العيدِ حديثٌ مرفوغُ يدلُّ علني منِ التَّحيَّةٍ قبلَ صلاةِ العيدِ وبعدها .


 صلاةَ إلَّا المكتوبةَ، ه .

## بَابُ الصَّاَهِ عُقَيبَ الطُّهُورِ

97V








توله : ( قالَ لبلالِ") هوَ ابنُ رباحِ المؤذُنُ . توله : (اعندَ صلاةٍ الصُّبِّ" فيهِ





 توله : (ادفَّ نعليكَ) بفتح المهملةِ وتثقيلِ الفاءِ ، وضبَطَهُ المحبُّ الطَّبريُّ

 (اخَثْفَ نعليكَ)"(1) بفتح الخاءِ وسكونِ الشُّينِ المعجمتينِ وتخفيفِ الفاءٍ ، قَالَ

 أيضًا



 وبهذا التَّقديرِ يندفُُ إيرادُ من أوردَ عليهِ غيرَ ما ذكرَ من الأعمالِ الصًّالحةَ . وللحديثِ فوائُ ، منها : جوازُ الاجتهادِ في توقيتِ العبادةِ ، والحثُ علُّ على الصَّلاةٍ عقبَ الوضوءِ ، وسؤالُ السَّيِخِ عن عملِ تلميذهِ فيحضُّهُ عليهِ، واستُدلَّ

بهِ علئ جوازِ الصَّلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ لعموم قولهِ : (ا في ساعةِ من كيل أو نهارِ"، وتُقِّبَ بأنَّ الأخذَ بعمومِهِ ليسَ بأولىُ من الأخذِ بعمومِ النَّهي

## بَابُ صَلَاةِ الاِسْتِخَارَةِ

-971














$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text {. ( }
\end{aligned}
$$

الاستخارةِ، قالَّ : وقد رواهُ غيرُ واحدِ من الصَّحابةِ . انتهني . وتد وتد وثَّقَ
 ابنُ حنبل ، وأبو زرعةَ ، وأبو حاتِّم : لا بأَسَ بِهِ هِ













 أبي وقَّاصِ عن أبيهِ نحوهُ ، وكلاهما لا يصحُ إسنادهُ ، وأصلُ الحِدِيثِ عندِ

( أخرجه : ابن حيان (Y) (Y) أخريه (Y)




التُرمذيُّ في الرٌّضا والسَّخطِ . وعن ابنِ عبَّاسِ وابنِ عمرَ عندَ الطَّبرانيُ في


 عمرَ حديثُ آخرُ عندَ الطَّبرانيّ في (الأوسطِّ) (r) بنحوِ حديثّهِ الأؤَّلِ .


 حتَّى في شَسِعِ نعلهِ|"()










 انتهـن . وفيهِ ما قَّمنا لك في بابِ تحيَّةٍ المسجدِ .

توله : ( فليركع ركعتينِ" فيه أنَّ السُّنَّةَ في الاستخارةٍ كونها ركعتينِ فلا




العددِ في قولهِ : (افلير كع ركعتينِ" لِيَن بحجَّةٍ على قولِ الجمهورِ .








ذلكَ .
تَوله : (اثمَّ ليقل ) فيه أنَّهُ لا يضرُ تأَخُرُ دعاءِ الاستخارةِ عن الصَّالٍة ما لم


توله : "أستخيرك" أي : أطلبُ منكَ الخيرَ أو الخيرةً ، قالَ صاحبُ



الاسم منهُ ، قالَ : فأمّا بالفتح فهيَ الاسمُ من قولهِ : اختارهُ اللَّهُ . توله : الِّه (بعلمكِ") الباءُ للتَّعليلِ أي بأَنَك أعلمُ ، وكذا توله : (بقدرتكِ") . توله : (ومعاشي" المعاشُ والعيشةُ واحذُ يُستعملانِ مصدرًا واسمًا ، قالَ صاحبُ والِّ



 يصرفُ اللَّهُ المستخيرَ عن ذلكَ الأمرِ بأن ينقطعَ طلبُُ لهُ ، وذلكَ الأمرُ الَّذي





 بالكنايةٍ عنها في قولهِ : (إن كانَ هذا الأمرُ " .

 الاستحبابُ . وقد وردَ في حديثِ تكرارِ الاستخارةِ سبعًا ؛ رواهُ ابُنُ السُنْيٌ



(1) أخرجه : ابن السني في (اعمل اليوم والليلة) (09^) .






 ساقطْ لا حجَّةَ فيه .

 الَّني تسَنُ الصَّلاة لهُ تكرَّزُ الصَّاةُ لهُ كالاستسقاءٌ .



 تعالىن، ،فإذا صدقَ في ذلكَ تبرَّاً من الحولِ والقوَّةٍ ومنَ اختيارِهِ لنفسهِ

## بَابِ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقْيَامِ وَكَثْرَةِ الرُكُوعِ وَالسُّجُودِ




وَالنَّسَائِيُّ (1)


توله : (ا من ربُّهِ أي : من رحمةِ ربِّهِ وفضلهِ . توله : (وهوَ ساجدُّ "الواو



 خالفَ نفسَهُ وبعََ عنها ، فإِذا بعَّ عنها قربَ من ربِّه . توله : ( فأكثروا الدُّعاءَ"
 السَيْلَ يُحبُّ عبدهُ الَّني يُطيعُُ ويتواضعُ لهُ ويقبلُ منهُ ما يقولهُ وما يسألهُ . والحديثُ يدلُ علىن مشروعيَّةِ الاستَكثارِ من السُّجودِ ومن الُُّعاءِ فيهِ ، وفيهِ
 -9V.


عَنْكَ خَطِيئةَة) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمْسْلِمٌ ، وَأَبْو دَاوُد (1) الحديثُ لفظهُ في (اصحيحِ مسلم"|"() ، قالَ - يعني معدانَ بنَ أبي طلحةَ



. الحديثَ

(YYA/r)
( أخرجه : مسلم (Y)/ (Y) .


 [العلق : 19] كذا قالَ النَّوئُ .

وفيهِ دليلُ لمن يقولُ : إنَّ السُجودَ أفضضلُ من القيام وسائرِ أركانِ الصَّلاةِ ،
وفي هذهِ المسأَلِة مذاهبُ :
أحدها : أنَّ تطويلَ السُّجودٍ وتكثيرَ الرُّكوعِ والسُّجودِ أفضلُ ، حكانُ


والمذهبُ التًاني : أنَّ تطويلَ القيامِ أفضلُ لحديثِ جابِر الآتي ، وإلىن ذلكَ ذهبَ الشَّافعيُ وجماعةٌ ، وهوَ الحقُّ كَما سيأتي .

والمذهبُ التَّالكُ : أنَّهما سواءٌ .




 القيامِ، ولم يُوصف من تطويلهِ بالنَّهارِ ما وصفَ من تطويلهِ باللَّلِّلِ


من (لك")، ("م".




 توله : ( (أعنُي على نفسكَ بكثرةِ السُّجودِ ) فيهِ أنَّ السُّجودَ من أعظمِ القربِ

 - QVY




 قالَ فيهِ : (أأئُ الصَّاةِ أفضهُ ْ قالَّ : طولُ القنوتِ" .
 (YYv/Y)
( أخرجه : مسلم (YV/Y/ (Y) )، وأحمد (Y/Y/Y)، والترمذي (YAV)، وابن ماجه


 قالَ : طولُ القيامِ" .

 البابِ وما في معناهُ الأحاديثُ المتقُدُمةُ في فضلِ السُّجودِ ؛ لأنَّ صيغةَ (أفعلَّ"




 باعتبارِ إجابة الدُّعاءٍ .




 تقدَّ

(1)

وَيُصَلِّي حَتَّنِ تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيْقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ : (أَفَاْكَ أَكُونُ عَبْدا
شَكُورًا") . رَوَاهُ الْبَمَاعَةُ إلَّا أَبَا دَاوُد (1)
في البابِ عن أنسِ عندَ البنَّارِ وأبي يعلى والطَّبرانيٌ في (الأوسطِ"(r) مثلُ حديثِ المغيرةِ، قالَ العراقيُّ : ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ • وعن ابنِ مسعودِ عندَ الطَّبرانيُ في "الأوسطِ" بنحوهِ . وعن النُعمانِ بنِ بشيرِ عنَّ الطَّبرانيٍ في
 أبي جحيفةَ عنَّ الطَّبرانيِ في ( الكبيرِ"(ع) بنحوهِ ، وفي إسنادهِ أبو قتادةً عبلُ اللَّهِ ابنُ واقدِ الحرَّانيُّ ، ضعَفهُ البخاريُّ والجمهورُ ، ووثَّقُ ابنُ معينِ في روايةِ
 يقومُ حتَّا تنغطرَ قدماهُ" الحديث . وعنها حديثٌ آخرُ عندَ أبي داود : "إنَّ أوَّلَ

 صارَ كأنَهُ شَنٌّ " .

توله : (حتَّى ترمَ قدماهُ") الورمُ : الانتفاخُ . توله : (أفلا أكونُ عبدًا




$$
.(V 199)(O V r v)
$$






شُكورًا"، فيهِ أنَّ الشُّكرَ يكونُ بالعمل كما يكونُ باللُّسانِ ، ومنهُ قوله تعالىئ : .
والحديث يدلُ على مشُروعيَّةِ إجهادِ النُّسِسِ في العبادةِ من الصَّالِةٍ وغيرها

 رواهُ النَّسائية(") عن أنسِ : (اوجُعلت قَرَّةُ عيني في الصَّالاةِ" وكما قالَ في في الحديثِ الكّني رواهُ أبو داود (Y) : (أرحنا بها يا بلالُ") .

بَابُ إخْفَاءِ التَّطَوُع وَجَوَازِهِ جَمَاعَةُ
-qV६
 مَعْنَاُ مِنْ رِوَيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ ـِ


 أصلًّيَ في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلٌّيَ في المسجدِ إلَّا أن تكونَّ صلاةٍ مكتوبةَ | .
( ( $)$
( ( $)$
 (
( ( ) أخرجه : ابن ماجه بمعناه ( (IrVA) ) .

وفي البابِ عن عمرَ بنِ الخَطًابِ عنَّ ابنِ ماجه قالَ : ( سألتُ رسولَ اللَّهِ



 العر اقيُ : وإسنادهُ صحيحِ . وعن أبي هريرة عنَّ مسلم والنَّسائيٌ (ب) : قالَ : قالَ


 بيُوتكم ولا تتَّخذوها قبورًا" . .







$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1AV/Y) ( ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) أخرجه : أبو يعلن (V) (V) (V) }
\end{aligned}
$$



مِعينِ وغيرهُ .



 أْنضضلُ "من صلاته في مسجدي هذا إلَّا المكتوبةً هقالَ العراقيُ : وإسنادهُ

 صلاةٍ ، وهكذا خحكُمُ المسجِدِ الحرامِّوبيتِ المقدسِ .









$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : أبو داود (Y) (1) (Y) }
\end{aligned}
$$




الحديثِ
QV0




مُتَفَقَ عَلَيْهِ








 والظُّلمةِ ونحوِ ذلكَ . ومنها : جوازُ اتُخاذِ موضِعِ معيَّنِ للصَّالَاِة . وأمًا النَّهي

عن إيطانِ موضع معيَّنِ من المسجدِ ففيه حديثٌ رواهُ أبو داود وهوَ محمولٍ





 الصَّبيَّيَّ يسدّ الجناحَ، وفي ذلكَ خلافٌ معروفٌ .

## بَابُ أَنَّ أَفْضَلَ التَّطْوُعِ مَنْنَى مَثْنَى

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَة وَأَمُ هَانِئُ وَقَذْ سَبَقَ (1)

مَنْنَى1" . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (r)
وَلَيْسَ هَذَا بِمْنَاقِضِ لِحَدِيثِهِ الَّذِي خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ وَتَعَ جَوَابَا عَنْ سُؤَالِ سَائِلِ عَيَنْهُ فِي سُوَّالِيْهِ .
حدينُُ ابنِ عمرَ الَّنَي أشارَ إليهِ المصنّفُ قد تقدَّمَ في بابِ الوترِ بركعةِ ،
(1) برقم (9Yع) (9Y\&)، (9YI)،


راجع : (المسائل) لأبي داود (1AVY) (19\&V) .


وحديثُ عائشَّ المشارُ إليهِ تقدَّمَ في بابِ الوترِ بر كعةٍ أيضًا ، وحديثُ أَمٌ هانئُ تقدَّمَ في بابِ الضُّحنى، وحديثُ ابِّ عمرَ المذكورُ في البابِ قد تقدَّمَ الكامُ عليهِ أيضًا في شرحِ حديثهِ المتقدُّمِ في بابِ الوترِ بر كعةٍ . وفي البابِ عن عمرو ابنِ عبسةَ عندَ أحمَلَ (1) بدونِ ذكِرِ النَّهارِ : وعن ابنِ

 والحديثُ يدلُ علنى أنَّ المستحبَّ في صلاةِ تطوُع اللَّلِّلِ والنَّهارِ أن يكونَ مثنن مشنى ، إلَّا ما خصَّ من ذلكَ إمَا في أحاديثِ الزيادةِ كـحديثِ عائشةَ :
 حسنهنً وطولهنَّ" ، وإمَّا في جانبِ النُّصانِ كأحاديثِ الإيتارِ بركعةً .

 وأيضًا حديثهُ هذا مشتملُ على زيارِّ ولا وقعت غيرَ منافية فيتحتَّمُ العملُ بها كما تقَّةَ

- QVV اللَّيْلِ، صَلَّى أَرْبَع رَكَعَاتِ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ وَيُسَلُّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَنِن

[ نيل الأوطار - ج

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } \mathrm{H} \wedge \vee / 乏 \text { ) ( أخرجه : أحمد (Y) } \\
& \text { (Y) الطبراني (Y/11) } \\
& \text { (Y) أخرجه : أحمد (Y/V/0)، وعبد بن حميد (Y| (Y)، وإسناده ضعيف . }
\end{aligned}
$$



qV9


 واصلُ بُنُ السَائبِ وهوَ ضعيفٌ ، وزادَ أحمدُ في روايةٍ : (يستاكُ من اللَّلِّلِ مرَّتينِ أو ثلاثًا ه .



 والنَّسائيُ من حَديثها وقد تقَّلَّمَ

وأمَّا حديثُ المطُّلبِ بنِ ربيعةً فأخرجهُ أيضًا أبو داود (0) قالَّ : حلَّثنا

 اضطراب


$$
\begin{aligned}
& \text { (0) برقم: : (1) (0) . }
\end{aligned}
$$

أنسِ بنِ أبي أنسِ ، عن عبدِ اللَّه بِن نافِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عنِ



 ويشهُُ لصحَّتهِ الأحاديثُ المذكورةُ في أوَّلِ البابِ

توله : (وتبأسُ " قالَ ابنُ رسلانَ : بفتحِ المئنَّاٍٍ الفوقانيَّةٍ ، وسكونِ الباءِ


 توله: ("وتمسكن) قالَ في (القاموسِ" : تمسكنَن : صارَ مسكينًا ،
 بقافِ ، فنوين ، نعينِ مهملةٍ أي : ترفعهما ، قالَ ابنُ رسلانَّ : هوَ بضمُّ التَّاءِ وكسرِ الثُونِ ، قالَ : والإقناعُعُ : رفُُ اليدينِ في الدُّعاءِ والمسألةٍ ـ والخداجُ قد تقدَّمَ تفسيرهُ .

 تقدَّمَ
وفي هذهِ الأحاديثِ فوائُ : منها : مشروعيَّةُ التَّسؤِكِ عندَ القيامِ من النَّوِم ،


 [
 موضعا، ، هذا معنى كلامِهِ .
 رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ ${ }^{\text {رَ }}$
-911 رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتِ ، يَجْعَلُ التَّنْلِيمَ فِي آخِرِهِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

الحديثُ الأوَّلُ في إسنادهِ أبو سفيانَ السَّعديُّ طريفُ بُُ شهابٍ ، وقد ضعَّفهُ ابنُ معينِ ، ولكن لهُ شواهلُ قد تقلَّمَ ذكرها وها .
والحديشُ الثَّاني (ع) أخرجهُ أيضًا الترمذيُّ وابنُ ماجه بألفاظِ مختلفةٍ في
 " (ركتتينِ") ، وفي بعضها غيرُ ذلكَ .

وحديثُ أبي سعيد يدلُ علىن ما دلَّت عليهِ أحاديثُ (اصلاةُ اللَّيل والنَّهارِ




# بَابُ جَوَاٍِ التَتَّفُلِ جَالِسَا وَالْجَمْعِ بَيْنَ الِْْتَامِ وَالْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ 



> صَالَهِهِ جَالِسَا ـ مُتْقَقْ عَكَيهِ (1).

 اللَّحم وهوَ خلاثُ صتنهـ




 التُؤوئيُ : وهوَ إجمأُ العلماءِ .
r



$$
\begin{aligned}
& \text { كثر لحمه صللي جالشّا" . }
\end{aligned}
$$

 وَالنَّسَابِيُّ ، وَالتُزْمِذيُّ وَصَحَّحَهُ (1)

توله : (( سبحتها) بضمٌ السُينِ المهملةِ ، وسكونِ الباءِ الموحَدةِ أي : نافلته .
 تقدَّمَ ، وفيهِ استحبابُ ترتيلِ القراءةِ .

 السُورةُ نفسها أطولَ من أطولَ منها من غيرِ تقييدِ بالتَّرتيلِ والإسراعِ ،



 نفت رؤيتها لا وقوعَ ذلك .

 وَمَنْ صَلَّنَ نَائمَا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ " . رَوَاهُ الْجَجَمَاعَةُ إلَّا مُسْلِمَا (r)
 . (YYM/Y)







 صالحُ بنِ أبي الأخضرِ وهوَ ضعيفٌ . وعن عائشَةَ عندَ النَّسائيٌ بنحوهِ .








 على ناقلِ الحديثِ



$$
\begin{aligned}
& \text {. "م) ( }
\end{aligned}
$$




وتَعقَّبَ ذلكَ العراقيُّ فقالَ : أمَّا نفيُ الخطَّابيٍ وابنِ بطَّالِ للخلافِ في




 وقد اختلفَ شرَّاُح الحديثِ في الحديثِ هل هوَ محمولٌ على التَّطوُّع أو

 والاضطجاعِ يُكتبُ لهُ جميعُ الأجرِر لا نصفهُ ، قالَ ابنُ بطَّالِ : لا لا خلافَّ بِّ بينَ





 مرضِ أو غيرِه فصلَّل جالسَا فإنَّهُ مثلُ أجرِ القائمِ





-4イ7



يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِينِة كَذَلِكَ

 جوأزِ الرُّكوعِ من قيامِ لمن قرأَ قاعدَّا .



 لتمامها ويركَ ويسجدَ من قعودِ، وكذا إذا افتتحَ الصَّلاةَ قاعدًا ، ثمَّ قرَّ أَ بعضَ

 مسلم (r) من حديثِ عائشةَ بلِفظِ : "إِذا افتتَحَ الصَّالاةَ قائمَا ركعَ قائمَا ، وإذا

 حديث عروة عنها بدون الزيادة في آخره ه الير

 " أكان يصلي جالنّا، فيقرأ . . " بالزيادة . (Y) أخرجه : مسلم (Y/Y (Y) .

افتتَخ الصَّالاةَ قاعدًا ركعَ قاعدًا" ، قالَ العراقيُ : فيُحملُ علنُ أنَهُ كانَ يفعلُ مرَّةٍ كذا ومرَّةً كذا، فكانَ مرَّةً يفتتح قاعدًا ويُتْمُ قراءتهُ قاعدًا ويركُ قُ قاعدَا ، وكانَ
 " كانَّ لا يقتضي المداومةَ

وقد جاءَ في روايةَ علقمةَ عن عائشةَ عنلَ مسلم ما يقتضي أنَّهُ يفتحُ قاعدًا ويقرأُ قاعدًا ثَّمَ يقومُ فيركُ ، ولكنَّ الظَّاهرَ أَنَّ هذا في الرَّكعتينِ اللَّتِينِ كانَ


فبإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركعَ" .




 منعهُ ، قالَ : وهوَ غلطُ ، وحكَيْ القاضي عياضُ عن أبي يُوسفَ ومحمَّدِ في
 ينويَ القيامَ وجوَّزهُ ابنُ القاسم والجمهورُ .
QAV
الدَّارَقُطْنِيُ (r)

(1) أخرجه : مسلم (17T/Y) .


الحديثُ أَخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ ، وابنُ حبَّانَ ، والحاكُمُ ، قالَ النَّسائيُّ : ما أعلمُ أحلَا رواهُ غيرَ داود الحفريّ ولا أحسبهُ إلَّا خطأٌ ، قالَ الحافظُ : قد رواهُ ابنُ خزيمةَ والبيهتيُّ من طريقِ محمَّدِ بنِ سعيدِ ابنِ الأصبهانيِّ بمتابعةِ أبي داود ، فظهرَ أنَهُ لا خطأَ فيهِ ، وروىن البيهتيُّ من طريقِ ابنِ عيينةَ، عن ابنِ
 يدعو هكذا، ووضعَ يديهِ على ركبتيه وهوَ متربٌ

 ذهبَ أبو حنيفةً ومالثُّ وأحمدُ ، وهوَ أحُدُ القولينِ للشَّافعيُ ، وذهبَ الشَّافعئِّ




 المتقدُمينِ من الإطلاقِ، وما في حِيُ حديثِ عمرانَ بنِ حصينِ المتقدُمِ من

## بَابُ النَّهِيٍ عَنِ التَّطُّعِع بَعْدَ الْالْقَامَةِ


=
 خطأ، واللّه تعالى أعلم" .

"إلًا التِي أُقِيمَتْ .
وفي البابٍ عن ابنِ عمرَ عندَ الدَّارقطنيٌ في (الأفرادِ" مثُلُ حديثِ



ذاهبُ الحديثِ .
والحليثُ يدلُّ علنَ أنَّهُ لا يجوزُ الشُّروعُ في النَّافلةِ عندَ إقامةِ الصَّلاةِ من غيرِ فرقِ بينَ ركعتي الفجرِ وغيرهما ، وقد اختلفَ الصَّحابةُ والتَّابعونَ ومن بعدهم في ذلكَ على تُسعةِ أقوالي :

أحدها : الكراهةُ ، وبهِ قالَ من الصَّحابةٍ : عمرُ بُن الخطَّابِ ، وابنهُ عبدُ اللَّهِ ابنُ عمرَ علن خلافِ عنهُ في ذلكَ، وأبو هريرةً ، ومن التَّابعينَ : عروةُ بنُ الزُبيرِ، ومحمَّدُ بنُ سيرينَ ، وإبراهِّنِّ





 . ( $1 \Sigma 9 / r$ )




هكذا أطلقَ التُرمذيُّ الروايةَ عن النَّوريٌ ، وروئ عنهُ ابنُ عبدِ البرٌ والنَّوويُّ
 الفجرِ وإلَّا صلَّاها ، وسيأتي ا
 قامت من غيرِ فرقِ بينَ ركعتي الفجرِ وغيرهما، قالهُ ابنُ عبدِ البرٌ في (التَّمهيدِ" .
القولُ الشَّالُُ : أَنَهُ لا بأسَ بصلاةِ سنَّةِ الصُّبح والإمامُ في الفريضةِ ، حكاهُ ابنُ المنذرِ عن ابنِ مسعودِ، ومسروقي ، والحسنِ البصريٌ ، ومجاهِيْ ،







 حبَّانَ واحتجَّ بهِ في ( (صحيحهِهِ . .



(1) أخرجه : البيهتي في (السنن" (٪/٪^) . - المصدر السا
[

المسجدَ فإن لم يخف أن يفوتهُ الإمامُ بر كعةٍ فليركع خارجُ المسجدِ ، وإن خلْ خالِّ أن تفوتهُ الرَّكعُُ الأولىُ مَ الإمامِ فليدخلُ وليُصلُ معهُ .






الآتي ذكرهُ .




 لما رواهُ التٌّرْذيُّ عنهُ .

القولُ التَّامنُ : أنَّهُ يُصلُيهَما وإن فاتْتُ صلاةُ الإمامِ إذا كانَ الوقتُ واسعا ، قالهُ ابنُ الجلَابِ من المالكيَّةٍ



 وحكِن القرطبيً في "المفهم" عن أبي هريرةَ وأهلِ الظَّاهرِ أنَّها لا تنعقدُ


بإقامةِ الصَّاةِ الإقامةَ التَّي يقولها المؤذُنُ عندَ إرادةِ الصَلاةٍ وهوَ المعننى المتعارفُ، قالَ العراقيُّ : وهوَ المتبادرُ إلىن الأذهانِ من هذا الحديثِ

 الْ

 في الإقامةِ



حديثُ ابنِ عبَّاسِ الآتي .


 عن أبي هريرةَ وأهلِ الظَّاهرِ رِ

 فيها قبلَ الإقامةِ بل يقطعها المصلُّي لإدراكِ فضيلةِ التَّحريم، أو أنَّها تبطلِّ
 الظَّاهرِ فقالوا : إذا دخلَ في ركعتي الفجرِ أو غيرها من النَّونافلِ فأقيمت صلاةُ





 إنَّ الأفضلَ خروجهُ من النَّافلَّةِ إذا أَداَهُ إتمامها إلىن فواتِ فضيلةِ التَّحريم وهذا واضحُ . انتهـن •






 مُتْفَقُ عَلَيْهِ ${ }^{(r)}$




 صلاتيك اعتددت ، بالَّتي صليتَ وحدك أو بالَّتي صليتَ معنا؟" "ا ، وعن ابنِ














(1) أخرجهه: الطيالسي (Y^OQ) .
 ( ( $)$
( ) ( أخرجه مالك في (الموطا" (99) .

(0) أخرجه : الطبراني في ॥الأوسط" (YO1) (Y) .


يُصلُونَ ، فقالَ : أصلاتانِ معا؟") وفي إسنادهِ شريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وقد اختُلفِ عليهِ في وصلهِ وإرسالهِ .
 والالتياثُ : الاختلاطُ والالتفاتُ .
 وقد تقدَّمَ بسطُ الخالافِ في ذلك في شرحِ الحديثِ الَّذي قبلُ ـ .



 حاجةَ إلى تكلُّفِ الجمعِ الانرِّ

بَابُ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّاَلاةِ فِيهَا
99.


مُتَفَقُ عَلَيْهِ






991- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ الَنْبَيَ




 في البابِ عن جماعةِ من الصَحابِةٍ ، منهم عمرو بنُ عبسةَ وابنُ عمرَ ،








$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }) \\
& \text { ( ( ) أخرجه: : أخمد ( ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) أخرجه : الطبراني في "الأوسط" (0) (000) . } \\
& \text { (V) أخرجه : الطبراني (V/0) }
\end{aligned}
$$

أيضًا بنحوِ حديثِ عمرو بنِ عبسةَ الآتي . وعن سلمةَ بنِ الأكوع أشارَ إليه

 الترمذيٌّ ، والحافظُ في (ا التَّلِيصِ" .






حديثِ أبي هريرةَ وابنِ عمرو بنِ العاصِ ، وسيأتي في حديثِ عليُّ . وحكئ أبو الفتحِ اليعمريُّ عن جماعةِ من السَّلفِ أنَّهم قالوا : إنَّ النَّهيَ عن




 الطُّلوعِ ووقتُ الغروبِ وما قاربهما ، كذا في ( الفتحِ" (r)
 متعلُقةُ بفعلِ الصَّاةٍ لا بدخولِ ولِّ وقبِ الفجرِ والعصرِ ، وكذا قولهُ في الرُواية

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : أبو داود (IYVO) }
\end{aligned}
$$




 الأحاديثُ الَمطلقُةُ على الأحاديثِ المقيَّدةٍ بهذهِ الزُّيادةٍ .
وقد اختلفَ أهلُ العلم في الصَلاةٍ بعدَ العصرِ وبعدَّ الفجرِ ، فذهبَ


 مـهُ الهادي والقاسم
وقد اختلفَ القائلونَ بالكراهةِ ، فذهبَ الشَّافعيُّ والمؤِيَّدُ باللَّهِ إلىن أنَّهُ يجوز







 البابِ على فرضِ تأخُرهِ، وغايةُ ما فيهِ تخصيصُ صلاقِ الفريضةِ من عموِمِ


واستدلُّوا أيضّا بحديثِ عليٌ المتقدُم لتقيِدِ النَّهي فيهِ بقولهِ : (إلَّا أن تكونَ





من دعوئ مذَّعي الإباحةِ للصَّلاةِ بعدَّ العصرِ وبعدَ الفجرِ مطلقًا . واستدلُّوا أيضّا بما رواهُ مسلمٌ (1) عن عائشَةَ أنَّها قالت : ا"وَهِمَ عمرُ ، إنَّما



ولا غروبَها" . .




 خلافُُ ما رآهُ كما سيأتي




 أفرادِ العامٌ ، وهوَ لا يصلح للتَّخصيصِ كما تقرَّرَ في الأصهولِ .

واعلم أنَّ الأحاديثَ القاضيةَ بكراهِةِ الصَّلاٍِ بعَّ صلاةِ التصرِ والفجرِ



 وجهِ كأحاديثِ تحيَّةِ المسجدِ ، وأحاديثِ قضاءِ الفوائتِ - وقد تقدَّمت
 أتت ، والجنازةُ إذا حضرت" الحديث أخرجهُ التٌّمذيٌّ" ، ، وصلاةٍ الكسوفِ

 ذلكَ - فلا شكُّ أنَّها أعمُّ من أحاديثِ البابِ من وجهِ وأخصرُ منها من وجهِ ،
 والوقفُ هوَ المتعيَّنُ حتَّن يقعَ التَّرجيحُ بأمرِ خارجِ



(1) أخرجه : الترمذي (|V|) و(1-V0) .


$$
\text { والطبراني ( ( } \mathrm{H} \text { ) . }
$$






رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمْسْلِمْ


(1)"مَكْتُبةٌ حَتَّى تُصَلِّلَ الصُّبْحِحِّ







وقد وردَ مفسَّرَا في بعضِ الرُواياتِ بارتفاعها قدرَ رمحِ



 ( (IrvV)
( (Y) " مسلم بشرح النووي " (1/r/T) .









 جهنَّمُ" باللّينِ المهملةِ وأَجِيم والرَّاءٍ أي : يُوقدُ عليها إيقاذًا بليغًا .






قالَ المصنُّفُ
وَهَذِهِ النُصُوصُ الصَّحِيحةُ تَدُلُ عَلَىْ أَنَّ النَّهيَ فِي الفَجْرِ لا يَتَعَلَّقُ



 غروبها ، وسيأتي الكلامُ على هذهِ الأوقاتِ .





وأخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُ والتّرمذيُّ (r) وقالَ : غريبٌ لا يُعرفُ إلًا من












( ) ( ) اللدارتطني (₹/9/1) .


والحديثُ يدلُ علىن كراهِّةٍ التَّطوُع بعدَ طلوع النجرِ إلَّا ركعتي الفجرِ ، قالَّ



 صلاةُ اللَّيلِ، وقد أطنبَ في ذلكَ محمَّدُ بنُ نصرِ في "قيامِ اللَّلِّل" . انتّهن .







رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبْخَارِيَّ

 لا تكره في هذا الوقتِ بالإجماع فلا يجوز تفسيرُ الحديثِ بما يُخالفُ

(1) (1التلخيص الحبير" (1) (Y\&Y)
( ( أخرجه: مسلم (Y/ (Y/ (


قالَ : فأمًا إذا وقعَ الدَّفُّ بلا تعمُّدِ في هذهِ الأوقاتِ فلا يُكرهُ ـ النتهيَ . وظظاهُ الحديثِ أنَّ الدَّفنَ في هذهِ الأوقاتِ محرَّمٌ من غيرِ فرقِ بينَ العامِدِ



التَّاء والضَادِ المعجمةِ وتشديدِ الياءِ، ، والمرادُ بهِ الميلُ .
والحديتُ يدلُ علىن تحريمِ الصَّلاةِ في هذهِ الأوقاتِ وكذلكَ الدَّفنِ ، وقد







 دليلَ المنع لم يفصل .




(1) ( (مسلم بشرح النووي" (1/ / 11) .

أولىن بالتَّخصيصِ من الآخرِ ، وكذلكَ الكلامُ في فعلِ الصَّلاةِ المفروضةِ في

 أحاديثِ النّهِي مطلقًا فيُعَدُمُ عليها .








 النَّهارِ يومَ الجمعةِ


 ضعيف، ، وهوَ أيضَا منقطع ؛ لأنَّهُ من روايةِ أبي الخليلِ عن أبي قتادةً ، ولم
$\qquad$
(1) (1) مسند الشافعي" (1/ آ7) .


 بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَنِ عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهُن عَنِ الْوِحَالِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُوَ (1) الحديثُ في إسنادهِ محمَّلُ بنُ إسحاقَ عن محمَّدِ بنِ عمرو بنِ عطاءٍ وفيهِ مقالْ ؛ إذ لم يُصرُح بالتَّحديثِ ، وهوَ هنا قد عنعنَ ، فيُنظرُ في عنعنتِهِ كما قالَ
 بَابُ الرُّخْحَةِ فِي إعَادَةِ الْحَمَاعَةِ ورَكْعَتَي الطَّوَافِ فِي كُلٍ وَقْتِ -997- عَنْ يَرِيلَ بْنِ الْأَنْوَدِ قَالَ : شَهِلْتُ مَعَ النَّبِّ فَصَلَيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْحِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَا قَضَنِ صَلَاتَهُ انْحَرَفَ ،

 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّا كُنَّا قَذْ صَلَّينَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : (ا فَاَلْ تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا
 الْحَمْسَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ (r)

وَفِي لَفْظِ لأَبَي دَاوُدَ : "إِذَا حَلَّلَّ أَحَذُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّاَلَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعْهُ ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةُه . .

$$
\begin{aligned}
& \text { والترمذي (Y) و) } \\
& \text { وراجع : "التلخيص" (TY/K) . }
\end{aligned}
$$

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ (1)، وابنُ حبَّانَ (r)، والحاكمُ (r)،
 طريقِ يعليُ ابنِ عطاءِ، عن جابِرِ بنِ يزيدَ بنِ الأسودِ ، عن أبيهِ ، قالَ الشًّافعيُّ في القديم : إسنادهُ مجهولِ . قالَ البيهقيُّ : لأنَّ يزيَّ بنَ الأسودِ ليسَ لهُ لهُ راوِ


 الملكِ ابنِ عميرِ ، عن جابِر •




 أسِدِ بنِ خزيمةَ فقالَ : يُصلُّي أحدنا في منزلهِ الصَّالاةَ ثمَّمَ يأتي المسجدَ وتقامُ


الصَّلاةُ فأصلٌّي معهم فأجدُ في نفسي من ذلكَ شيئًا ، فقالَ أبو أيوُبَ : سألنا عن
 توله : ("ترعدُ" بضمٌ أؤَلِّ وفتِح ثالثهِ أي : تتحرَّكُ ، كذا قالَ ابنُ رسلانَ . توله : ( فرائصهما) جمعُ فريصةٍ - بالصَّادِ المهملةِ - وهيَ اللَّحمةُ من الجنبِ والكتفِ الَّتي لا تزال ترعدُ أي : تتحرَّك من الَّابَّةِ ، واستعيرَ للإنسانِ لأنَّ لهُ




 في رحالكما ثمَّ أدر كتما الصَّلاةَ فصلِّيا"، .
توله : ( فإنَّها لكما نافلةٌ" فيهِ تصريحْ بأنَّ الثَّانيةَ في الصَّالِةٍ المعادةِ نافلةُ ،






 صلاةٌ في يوم مرّتينِ" . انتهئ .

وذهبَ الأوزاعيُّ ، والهادي ، وبعضُ أصحابِ الشَّافعيُ وهوَ قولُ الشَّافعيُ










انتهئ
وعلى فرضِ صلاحيةِ حديثِ يزيدَ بنِ عامِر للاحتجاجِ بهِ فالجمعُ بينهُ وبينَ



 مرَّتينِ" علنى فرضِ شمولِّ لإعادةِ الفريضةِ من غيرِ فرقِ بين أن تكونَ الإعادةً
(1) (Y) أخرجه : أبو داود (Y) (Y)
( ( ) ( $)$

 . (ץヶ97)

بنيَّة الافتراضِ أو التَّطوُع، ، وأمَّا إذا كانَ النَّهيُ مختصًا بإعادةٍ الفريضةِ بنيَّةٍ الافتراضِ فقط فلا يُحتاجُ إلى الجمع بينهُ وبينَ حديثِ البابِ الِّنِ



[والحاكمُ [(1)، والبيهقيُ(َ(r) .



 بالقياسِ ألحقَ بهِ ما سواهُ من أوقاتِ الكراهةِ ـ






 " لا تصلُّوا صهلاة في يومِ مرَّتينِ" .

$$
\begin{aligned}
& \text {. تقدم تخريجه (Y) }
\end{aligned}
$$

99V
 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ (1)
-99^

 الشَّمْسُ إلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُونَّه رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (r)




 جبيرِ لمسلمِ فإنه قالَ : " رواهُ الجماعةُ إلَّا البخاريٌ " ، وهذا وهمْ منهُ تبعهُ عليهِ


$$
\begin{aligned}
& \text { وراجع : الإرواء" (₹ (₹ ) ) . }
\end{aligned}
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { معلوله الـ }
\end{aligned}
$$

المحبُّ الطَّبريُّ ، فقالَ : رواهُ السَّبعةُ إلَّا البَخاريَّ ، وابنُ الرِّفعِّة ، وقالَ : رواهُ

 ابنُ تيميَّةَ فأخطأَ مكرَّرًا . انتهئن .

 معلولْ . وروئ ابنُ عديُّ (T) عن أبي هريرةَ حديثَ : الا الا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى
 لا يُتابعُ عليهِ ، وكذا قالَ البخاريُّ ـ
وقد استدلَّ بحديثي البابِ علنُ جوازِ الطَّوافِ والصَّالٍِ عقيبهُ في أوقاتِ
 العملِ بالأحاديثِ القاضيةٍ بالكراهِةِ على العمومِ ترجيخا لجانبِ ما اشتملِ على النى الكراهةِ

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ حديثَ جبيرِ بنِ مطعمِ لا يصلح لتخصيصِ أحاديثِ النّهِيٍ



 (الا صلاةً بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ النَّمسُ ، ولا صلانَّ بعدَ الصُّبِحِ حتَّن تطلِّ





 أبي ذرٌ ．
وهذا الحديثُ إن صحَّ كانَ دالًا علنَ جوازِ الصَّلاةِ في مكَّةَ بعد العصرِ
 لا سببَ لها والَّتي لها سبّبٌ ．

米 米 米



## فهرس الكتب والأبواب



147 $\qquad$ باب: حكم من لم يحسن فرض القراءة باب: قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين، وهل تسن قراءثها
1r^ $\qquad$ في الأخريين؟ أم لا؟
باب: قراءة سورتين في كل ركعة، وقراءة بعض سورة، وتنكيس
$1 \varepsilon Y$ $\qquad$ السور في ترتيبها، وجواز تكريرها
$1 \varepsilon 9$ $\qquad$ باب: جامع القراءة في الصلوات باب: الحجة في الصلاة بقراءة أبي وابن مسعود وغيرهما ممن أثني
17. $\qquad$ على قراءته

170 $\qquad$ باب: ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها
$17 V$ $\qquad$ باب: التكبير للركوع والسجود والرفع باب: جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه، وتبليغ الغير له عند
IVr $\qquad$ الحاجة
ivo $\qquad$ باب: هيئات الركوع
$\qquad$
 |AV ....................................... باب: ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه باب: في أن الانتصاب بعد الركوع فرض .............................................. 19 باني
$19 \varepsilon$ $\qquad$ باب: هيئات السجود وكيف الهوى إليه.
$r \cdot \varepsilon$ $\qquad$ باب : أعضاء السجود Y• 9 ............ باب : المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصاه بأعضائله rio $\qquad$ باب: الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها

باب: السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود
Y19 والرفع عنهما
YYQ ............ باب: كيف النهوض إلى الثانية، وما جاء في جلسة الاستراحة
rry باب: افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

شץr باب: الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو باب: صفة الجلوس في التشهدين وبين السجدتين، وما جاء
rrı $\qquad$ في التورك والإقعاء

Yミへ $\qquad$ باب: ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

YOT $\qquad$ باب: في أن التشهد في الصالاة فرض
YON $\qquad$ باب: الإشارة بالسبابة، وصفة وضع اليدين
yyy $\qquad$

rvo $\qquad$ باب: ما يستدل به على تفسير آله المصلى rı. $\qquad$ باب: ما يدعو به في آخر الصلاة
rar $\qquad$ باب: جامع أدعية منصوص عليها في الصالاة
491 $\qquad$ باب: الخروج من الصالة بالسلام
$r \cdot 1$ $\qquad$ باب: من اجتزأ بتسليمة واحدة
r.o $\qquad$ باب: في كون السلام فرضّا
$r . q$ $\qquad$ باب: في الدعاء والذكر بعد الصلاة باب: الانحراف بعد السلام، وقدر اللبث بينهما، واستقبال المأمومين ... rrv $\qquad$ باب: جواز الانحراف عن اليمين والشمال


Mr
باب: جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه
ro * أبواب ما يبطل الصهلاة وما يكره ويباح فيها
roo باب: النهي عن الكلام في الصلاة
 باب: أن من دعا في صلاة بما لا يجوز جاهلًا لم تبطل
そ६o
ro. باب: ما جاء في النحنحة والنغخ في الصالة باب: البكاء في الصـلاة من خشية اللَّه تعالى
mor باب: حمد اللّه في الصالة للعطاس أو حدوث نعمة
ros باب: من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق
rov باب: الفتح في القراءة على الإمام وغيره باب: المصلي يدعو ويذكر اللّه إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر ..... 9هr باب: الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض ............................... Y7 باب: كراهة الالتفات في الصالاة إلا من حاجة باب: كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على
rVI
اليد إلا لحاجة
rVA باب: ما جاء في مسح الحصى وتسويته
r.sl باب: كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر
r^气 باب: كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه باب: في أن قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره ........ rar باب: في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال rqE باب: القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها $\varepsilon \cdot V$ * أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

باب：استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها والانحراف قليلًا $\varepsilon \cdot v$ $\qquad$ عنها والر خصة في تركها باب：دفع المار وما عليه من الإثم والر خصة في ذلك للطائفين بالبيت ．．．． 10 ع ع をr． $\qquad$ باب：من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

Err $\qquad$ باب：ما يقطع الصلاة بمروره

をヶ。 $\qquad$ ＊أبواب صلاة التطوع
ぞ。 $\qquad$ باب：سنن الصلاة الراتبة المؤكدة باب：فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء ．．．．．．．．．．．．

باب：تأكيد ركتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكا ولكال ور
をそそ $\qquad$ بعدهما وقضائهما إذا فاتتا
\＆71 $\qquad$ باب ：ما جاء في قضاء سنتي الظهر
ร70 $\qquad$ باب：ما جاء في قضاء سنة العصر
ETV $\qquad$ باب：أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة

Evr $\qquad$ وما يتقدمها من الشفع
\＆q． $\qquad$ باب：وقت صلاة الوتر والقراءة والقنوت فيها
 0.9 $\qquad$ باب：قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد

018 $\qquad$ باب：صلاة التراويح
ors $\qquad$ باب：ما جاء في الصلاة بين العشاءين
ors $\qquad$ باب：ما جاء في قيام الليل
orvباب：صلاة الضحىباب：تحية المسجد ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．009باب：الصلاة عقيب الطهور071باب：صلاة الاستخارةباب：ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． 77 ．OVYباب：إخفاء التطوع وجوازه جماعةOV7 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．باب ：أن أفضل التطوع مشنى مشنباب：جواز التنفل جالسًا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة
011 ..... الو｜حدة
ONV باب ：النهي عن التطوع بعد الإقامةباب：الأوقات المنهي عن الصالاة فيها ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．باب：الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت ．．．．．．．．．． 7 • 7

